

# شرح صحيح مسلم

المسقى

الكوكب الوهاج والروض البهاج  
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العالوي الهجري الشافعي

نزىل مكة المكرمة والمدينة المنورة

مراجعة لجنة من العلماء  
برئاسة

البرفورهاشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

الجزء التاسع

دار طوق البجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م  
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق البجاة  
بيروت - لبنان

دار المنهج  
جدة - السعودية

شرح صحيح مسند  
الشيخ محمد بن  
إسماعيل بن  
إبراهيم بن  
أبي حنيفة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشاعر

ثلاثٌ يعجزُ الصبرُ عندَ حلولِها      ويذهلُ عنها عقلُ كلِّ لبيبٍ  
خروجُ اضطرارٍ من بلادِ تحبُّها      وفرقةُ إخوانٍ وفقدُ حبيبٍ

آخر

من شاء أن يحتوي أماله جَمَلا      فليتخذ ليَّله في ذكها جَمَلا  
أفيل طعمك كي تحظى به سَهراً      إن شئت يا صاحبي أن تبُلغَ الكَمَلا



## ٢٨٦ - (١) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٣١١ - (٥٩٠) (١) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

الحمد لله على كبريائه والشكر له على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا مثل له في ذاته ولا شريك له في صفاته ولا معين له في أفعاله، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خص من الإرسال الإلهي بعمومه وختامه وكماله ومن الحق المبين بصفوه ومحضه وزلاله وأوتي من جوامع الكلم ما لا طاقة لبشر على مثاله وخياله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهداة المهديين لا سيما الخلفاء الراشدين آمين.

أما بعد: فلما فرغت من تسطير المجلد الخامس بعون الله وتيسيره، تفرغت لبداية المجلد السادس إن شاء الله تعالى بتوفيقه راجياً منه الإمداد من قطرات الفيض والإرشاد فقلت وبالله التوفيق قال: وقال المؤلف رحمه الله تعالى: -

## ٢٨٦ - (١) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٣١١ - (٥٩٠) (١) وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي وواحد نيسابوري، وفيه التحديث والقراءة والعنعنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر) بإخراجها عن وقتها المختار أو بإخراجها عن وقتها أصلاً (كأنما وتر) بالبناء للمفعول أي كأنما سلب (أهله وماله) وأخذها منه فصار وترأ أي فرداً بلا أهل ولا مال، وفي رواية أخرى «من فاتته» الخ، قال ابن الملك: الأظهر أن يراد به فوتها بالعمد لأنه جاء في رواية البخاري «من ترك» مكان من فاتته اهـ قوله (كأنما وتر أهله وماله) يقال: وترت زيداً حقه أتره من باب وعد إذا نقصته، ومنه (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) بنصبهما على المفعولية شبه فقدان الأجر لأنه يُعَدُّ لقطع المصاعب ودفع الشدائد بفقدان الأهل والمال لأنهما يعدان لذلك فأقام الأهل والمال مقام الأجر كذا في المصباح فهو كما في النهاية من الوتر بمعنى الفرد فكأنما جعل وترأ أي فرداً بعد أن كان

١٣١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالاً:  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

كثيراً، وقيل هو من الوتر بمعنى الجنابة، وأرجعهما الزمخشري إلى معنى واحد، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَزَكَّىٰ أَعْمَالِكُمْ﴾ من وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً من ولد أو أخ أو حميم أو حريمه، وحقيقته أفردته من قريبه أو ماله من الوتر وهو الفرد فشبّه إضاعة عمل العامل وتعطيل ثوابه بوتر الواتر وهو من فصيح الكلام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» أي أفرد عنهما قتلاً ونهباً. انتهى. إلى هنا ما في الكشاف، والتلاوة تدل على أنه متعد لمفعولين لتضمنه معنى السلب ونحوه مما يتعدى لاثنتين بنفسه فالأهل والمال في الحديث منصوب على أنه مفعول ثان لوتر، والمفعول الأول نائب منابه وهو الضمير الذي فيه العائد إلى الموصول، قال ابن الملك: شبه خسران من فاتته صلاة العصر بخسران من ضاع أهله وماله للتفهيم وإلا ففائت الثواب في المآل أخسر من فائت الأهل والمال، وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٢٥] وأبوداود [٤١٤] و[٤١٥] والترمذي [١٧٥] والنسائي [٢٣٨/١] وابن ماجه [٦٨٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٣١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (وعمر) بن محمد ابن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (قالا حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سالم لنافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، قال المؤلف رحمه الله تعالى (قال) لنا (عمر) الناقد في روايته لنا (يبلغ) ابن عمر (به) أي بهذا الحديث ويصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وقال أبو بكر) بن أبي شيبة في روايته لنا (رفعه) أي رفع ابن عمر هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:



١٣١٣ - (٥٠٠) (٥٠٠) ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ...  
 فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

١٣١٣ - (٥٠٠) (٥٠٠) ح) وحدثنى هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي)  
 معطوف على حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ) الآتي (له) أي لهارون لا لأبي بكر  
 ولا لعمر (قال حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) بن  
 يعقوب الأنصاري المصري، ثقة فقيه، من (٧) (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن  
 أبيه) غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن الحارث لسفيان في رواية الحديث الآتي عن  
 الزهري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من فاتته) صلاة (العصر فكأنما وتر)  
 وسلب (أهله وماله) في الخسران، وإن كان خسران الأول في الآخرة وخسران هذا في  
 الدنيا، قال القرطبي: (وتر أهله وماله) رويناه برفع أهله وماله ونصبهما، فالرفع على أن  
 وتر بمعنى نزع وأخذ ومحمول عليه، والنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى  
 مفعولين بنفسه تقول سلب زيد ثوبه فتقيم الأول مقام الفاعل، وترك الثاني منصوباً على  
 حاله، وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث فذهب ابن وهب إلى أن هذا إنما هو لمن لم  
 يصلها في الوقت المختار وقاله الداودي؛ فيكون معناه على هذا إن ما فاته من الثواب  
 يلحقه عليه من الأسف والحزن مثل ما يلحق من أخذ ماله وأهله منه، وذهب الأصيلي  
 إلى أن هذا الفوات إنما هو بغروب الشمس فيكون معناه على هذا ما قاله أبو عمر إنه  
 يكون بمنزلة الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ فلا يلحقه فيجتمع عليه غم  
 المصاب وغم مقاضاة طلب الوتر، وقال الداودي: معناه أنه يجب عليه من الأسف  
 والاسترجاع مثل الذي يمس من وتر أهله وماله لأنه أتى بكبيرة يجب عليه الندم والأسف  
 لأجلها، وقيل هذا الفوات هو أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، وقد روي مفسراً من  
 رواية الأوزاعي في الحديث قال فيه «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» وأما تخصيص  
 هذا بالعصر فقال أبو عمر: يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل عن العصر. وعلى هذا  
 يكون حكم من فاتته صلاة من الصلوات كذلك، وقيل خصت بذلك لكونها مشهودة  
 للملائكة عند تعاقبهم وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح إذ الملائكة يتعاقبون فيها،

.....

---

وقيل خصت بذلك تأكيداً وحصاً على المثابرة عليها لأنها صلاة تأتي في وقت اشتغال الناس وعلى هذا فالصبح أولى لذلك لأنها وقت النوم، ويحتمل أن يقال إنما خصت بذلك لأنها الصلاة الوسطى كما سيأتي، وقد جاء في البخاري «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه البخاري [٥٩٤] من حديث بريدة رضي الله عنه، قال الداودي: ليس ذلك خاصاً بالعصر بل كذلك حكم غيرها من الصلوات اهـ من المفهم.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٢٨٧ - (٢) باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

١٣١٤ - (٥٩١) (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا. كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى. حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

## ٢٨٧ - (٢) باب ما جاء في الصلاة الوسطى

١٣١٤ - (٢) (وحدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٧) باباً (عن هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي أبي المنذر المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولاهم أبي بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٦) باباً (عن عبدة) بفتح أوله، ابن عمرو السلماني - بفتح السين وسكون اللام، ويقال بفتحها - قبيلة من مراد أبي عمرو الكوفي، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، روى عن علي، وعنه ابن سيرين، ثقة ثبت مخضرم (عن علي) بن أبي طالب الهاشمي المدني ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان وواحد بصري (قال) علي بن أبي طالب (لما كان) ووجد (يوم) غزوة (الأحزاب) وهي غزوة الخندق، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً) والضمير هنا بمعنى الكل لا بمعنى الكلية لأنه قد آمن منهم كثير، وهذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فتكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم ذكره ابن الملك عن شارح المشكاة. والكاف في قوله (كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى) للتعليل كما هي في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي لمنعهم إيانا عن أداء الصلاة الوسطى وشغلهم إيانا بمحاربتهم (حتى غابت الشمس) وغربت قبل صلاتنا إياها، قال القاضي عياض: ولفظ شغلونا ظاهر في أنه نسيها لشغله بالعدو أو يكون آخرها قصداً لشغله بذلك ولم تكن صلاة الخوف شرعت حينئذ لأنها إنما أنزلت في

غزوة ذات الرقاع فهي ناسخة لهذا، وقال الشاميون ومكحول: إذا لم يمكن أداء صلاة الخوف على سننها أخرت لوقت الأمن، والصحيح والذي عليه الجمهور أنها إذا لم يمكن ذلك فيها تصلى بحسب الطاقة ولا تؤخر وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف، وقيل يحتمل في وجه آخر أن يكون على غير وضوء فشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتيمم، وقد تقدمت هذه المسألة في الطهارة، قال الأبي: يعني مسألة فاقد الماء والتراب اهـ من الأبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/٨٢ و ١١٣ و ١٢٢] والبخاري [٢٩٣١] وأبو داود [٤٠٩] والترمذي [٢٩٨٧] والنسائي [١/٢٣٦] وابن ماجه [٦٨٤].

قال القرطبي: اختلفوا في الصلاة الوسطى فقيل هي مبهمة ليحافظ على الصلوات كلها، وقيل الجمعة، وقيل الصلوات الخمس لأنها أوسط الدين، وقال ابن عباس: هي الصبح، ووافقه مالك والشافعي، وقال زيد بن ثابت وعائشة وأبو سعيد الخدري: هي الظهر، وقال علي بن أبي طالب: هي العصر ووافقه أبو حنيفة، وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العتمة، وأضعف الأقوال من قال هي الصلوات كلها لأن ذلك يؤدي إلى خلاف عادة الفصحاء من أوجه: أحدها أن الفصحاء لا يذكرون شيئاً مفصلاً مبيناً، ثم يذكرونه مجملاً، وإنما عادتهم أن يшиروا إلى مجمل أو كل، ثم يفصلوه كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَتَكِيهَةٌ وَنَجْلٌ وَرِمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والصلوات مبين والصلاة الوسطى مجمل.

وثانيها أن الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع فإن ذلك في غاية العي والإلباس.

وثالثهما أنه لو أراد بالصلاة الوسطى الصلوات لكان كأنه قال حافظوا على الصلوات والصلوات، ويريد بالثاني الأول، ولو كان كذلك لما كان فصيحاً في لفظه، ولا صحيحاً في معناه إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد للأول لأنه معطوف، ولا يفسد معنى آخر فيكون حشواً وحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير مسوغ ولا جائز، وسبب اختلاف العلماء القائلين بالتعيين صلاحية الوسطى لأن يراد بها التوسط في العدد أو في الزمان فإن راعينا عدد الركعات أدى إلى أنها المغرب لأن أكثر أعداد

.....

الصلوات أربع ركعات وأقلها ركعتان وأوسطها ثلاث وهي المغرب، وإن راعينا أعداد الصلوات أنفسها فما من صلاة إلا وهي متوسطة بين شفعين إذ الصلوات خمس، وإن راعينا الأوسط من الزمان كان الأبين أنها الصبح لأنها بين صلاتي نهار محقق وهما الظهر والعصر وبين صلاتي ليل محقق وهما المغرب والعشاء، فأما وقت الصبح فوقت متردد بين النهار والليل. (قلت) والله أعلم لا يصلح هذا الذي ذكر أن يكون سبباً في الخلاف فيها إذ لا مناسبة لما ذكر لكون هذه الصلاة أفضل أو أوكد من غيرها.

أما أعداد الركعات فالمناسب هو أن تكون الرباعية أفضل لأنها أكثر ركعات وأكثر عملاً والقاعدة أن ما كثر عمله كثر ثوابه، وأما مراعاة أعداد الصلوات فيلزم منه أن تكون كل صلاة هي الوسطى وهو الذي أبطلناه وأيضاً فلا مناسبة بين ذلك وبين أكثرية الثواب، وأما اعتبارها من حيث الأزمان فغير مناسب أيضاً لأن نسبة الصلوات إلى الأزمان كلها من حيث الزمانية واحدة فإن فرض شيء يكون في بعض الأزمان فذلك لأمر خارج عن الزمان، والذي يظهر لي أن السبب في اختلافهم فيها اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنة الواردة في ذلك المعنى، ونحن نتكلم على ماورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساق الكلام وصحيح الأحاديث إن شاء الله تعالى فنقول: إن قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هو من باب قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكَيْهَةٌ وَنَجْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فخص الرمان والنخل وجبريل وميكايل بالذكر وإن كانوا قد دخلوا فيما قبل بحكم العموم تشريفاً وتكريماً، وإذا كان ذلك كذلك فلهذه الصلاة المعبر عنها بالوسطى شرفية وفضيلة ليست لغيرها غير أن هذه الشرفية لم يعينها الله تعالى في القرآن فوجب أن يبحث عن تعيينها في السنة فبحثنا عن ذلك فوجدنا ما يعينها، وأصح ما في ذلك أنها العصر على ما في حديث علي، وأنص من ذلك ما ذكره الترمذي وصححه وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي [٢٩٨٦ و ٢٩٨٨] من حديث سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهذا نص في الغرض غير أنه قد جاء ما يشعث التعويل عليه وهو ما ذكره البراء بن عازب وذلك أنه قال نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين

١٣١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .  
جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

ولم يمكننا أن نتمسك بالأحاديث المتقدمة فلما أبهم أمر تعيينها أخذ العلماء يستدلون على تعيينها بما ظهر لكل واحد منهم بما يناسب الأفضلية فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الصباح أولى بذلك لكونها تأتي في وقت نوم وركون إلى الراحة واستصعاب الطهارة فتكثر المشقة في المحافظة عليها أكثر من غيرها فتكون هي الأحق بكونها أفضل، وأيضا فإنه وقت يتمكن الإنسان فيه من إحضار فهمه وتفرغه للصلاة لأن علاقات الليل قد انقطعت بالنوم وأشغال النهار بعد لم تأت ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي يحضره القارئ بفراغ ذهنه على أحد التأويلات وهو أحسنها وينحو من هذا يستدل لسائرهما من الصلوات إلا أن الصباح أدخل في هذا المعنى . وعلى الجملة فهذا النحو هو الذي يمكن أن يكون باعثاً لكل من المختلفين على تعيين ماعينه من الصلوات بحسب ما غلب على ظنه من أرجحية ما عين، والذي يظهر لي بعد أن ثبت نسخ التعيين أن القول قول من قال إن الله أخفاها في جملة الصلوات ليحافظ على الكل كما فعل في ليلة القدر وساعة الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ، المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال :

١٣١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم  
(المقدمي) على صيغة اسم المفعول نسبة إلى جده مقدم، ثقة، من (١٠) روى عنه في  
(٥) أبواب (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي البصري (ح وحدثناه إسحاق  
ابن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المروزي (أخبرنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي  
البصري، حالة كون كل من يحيى والمعتمر (جميعاً) أي مجتمعين على الرواية (عن  
هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه  
مثله، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة يحيى ومعتمر لأبي أسامة في رواية هذا  
الحديث عن هشام .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه

فقال :

١٣١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا. أَوْ بَيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ» - شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ .....

١٣١٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (ومحمد بن بشار) العبدى البصري (قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (يحدث عن أبي حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد البصري، روى عن عبيدة السلماني في الصلاة وابن عباس في الحج وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وقاتدة وعاصم الأحول، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال في التقريب: صدوق، رمي برأي الخوارج، من الرابعة، قتل سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بن عمرو السلماني أبي عمرو الكوفي، ثقة مخضرم (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا السند من سباعاته رجاله خمسة منهم بصريون وواحد مدني وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي حسان لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن عبيدة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في مساق الحديث (قال) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (الأحزاب) والخندق سنة أربع (شغلونا) أي شغلنا الأحزاب والكفار المتحزبون (عن) أداء (صلاة الوسطى) في وقتها (حتى آبت الشمس) أي رجعت إلى مكانها في الليل؛ أي غربت، من قولهم آب إلى منزله إذا رجع قاله الحربي، وقال غيره: معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار (ملأ الله) سبحانه وتعالى (قبورهم ناراً) قال شعبة (أو) قال لي قتادة: ملأ الله قبورهم و (بيوتهم أو) قال قتادة: ملأ الله قبورهم و (بطونهم، شك شعبة في) ما قال له قتادة من (البيوت والبطون) هل ذكر مع القبور البيوت أو ذكر معه البطون (وحدثنا محمد بن المثنى) أيضاً قال (حدثنا) محمد (بن) إبراهيم (أبي عدى) السلمى مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة، من (٩) (عن

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: يُبَوِّتُهُمْ وَقُبُورَهُمْ - وَلَمْ يَشْكُ - .

١٣١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .

قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ ح  
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا .....

سعيد) بن أبي عروبة مهران الشكري مولا هم أبي النضر البصري، ثقة، من (٦) (عن قنادة بهذا الاسناد) يعني عن أبي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (وقال) سعيد في روايته؛ ملأ الله (بيوتهم وقبورهم ولم يشك) سعيد في لفظ البيوت والبطون كما شك شعبة .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

١٣١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا:

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم) بن عتيبة مصغراً الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن يحيى بن الجزار) - بفتح الجيم والزاي المشددة آخره راء مهملة - العربي - بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون - مولى نخيلة، قيل اسمه زبان - بزاي وموحدة - الكوفي، روى عن علي في الصلاة وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الإيمان وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) والحكم بن عتيبة والحسن العربي وعمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت وآخرون، وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يتشيع، وقال في التقريب: صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري (ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (واللفظ) الآتي (له) أي لعبيد الله لا لأبي بكر ولا لزهير (قال) عبيد الله (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى) بن الجزار العربي الكوفي (سمع علياً) رضي الله عنه وأعاد مسلم هذا الطريق للاختلاف بينها وبين التي قبلها في عن وسمع لأنه قال في الأول يحيى بن الجزار عن علي، وفي هذه عن يحيى سمع علياً ذكره النواوي . وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان



يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرُضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَتُهُمْ، (أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ)، نَارًا».

١٣١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ سَكَلٍ، عَنْ.....

وواحد مدني، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة يحيى بن الجزار لعبيدة السلماني في رواية هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (يقول) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وهو قاعد على فُرْضَةٍ) بضم الفاء وسكون الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه وأصله المشارع إلى الماء يجمع على فرض أي على حفرة (من فرض الخندق) أي من حفر الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى) وكانت الرواية فيما قيل عن صلاة الوسطى بالإضافة المعلومة (حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم) أمواتا (ويوتتهم) أحياء، قال شعبة (أو قال) لنا الحكم (قبورهم وبطونهم) بدل بيوتهم (ناراً) والشك من شعبة فيما قاله الحكم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

١٣١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد النسائي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قالوا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن مسلم بن صبيح) مصغراً الهمداني الكوفي (عن شتير) مصغراً (بن شكل) بالتحريك ويقال بإسكان الكاف، ابن حميد العبسي الكوفي أدرك الجاهلية. روى عن علي في الصلاة، وحفصة في البيوع، وعن أبيه شكل بن حميد وابن مسعود، ويروي عنه (م عم) ومسلم بن صبيح والشعبي وبلال بن يحيى، وثقة النسائي وابن سعد، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن

عَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

علي) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا علياً وزهير بن حرب، غرضه بسوقه بيان متابعة شتير بن شكل لعبيدة السلماني ويحيى بن الجزار في رواية هذا الحديث عن علي، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة (قال) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى) أي الفضلى (صلاة العصر) بدل أو عطف بيان، وفيه حجة على من قال: الصلاة الوسطى غير العصر، وعلى من قال إنها مبهمة أبهما الله تعالى تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الإجابة يوم الجمعة، فإن قيل ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إنه صلى الله عليه وسلم قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) يدل على أن الوسطى غير العصر (قلت) يحتمل أن يكون الوسطى لقباً والعصر اسماً فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم باسميها كذا في المبارك فتأمله . فالوسطى ثابث الأوسط وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يا أوسط الناس طرّاً في مفاخرهم وأكرم الناس أمّاً برةً وأبا  
(ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) أي فتنة وخراباً (ثم صلاها) أي صلى العصر التي فاتته (بين) الغروب وبين صلاتي (العشاءين) يعني بين الغروب و(بين المغرب والعشاء) يعني صلاها بعد الغروب، وقيل المغرب والعشاء مراعاة للترتيب بين القضاء والأداء .

قال القرطبي: وقوله (بين العشاءين بين المغرب والعشاء) ظاهر هذا أنه صلى العصر المتروكة بعد أن صلى المغرب وقبل العشاء، وليس بصحيح بدليل ما جاء في حديث جابر قال: «فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» رواه أحمد [١٢٩/٣] والبخاري [٥٩٨] و الترمذي [١٨٠] والنسائي [٨٤/٣] وهذا نص وإنما أراد بقوله بين العشاءين بين وقتي العشاءين فإن التأخير كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب، وقد روى الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه «أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب

١٣١٩ - (٥٩٢) (٣) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ

الْيَامِيُّ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . .....

من الليل ماشاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الترمذي [١٧٩]. قال النووي: واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفته غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب بعض من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها اهـ منه . وبهذه الأحاديث استدلل جميع العلماء على أن من فاتته صلوات قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد، واختلفوا إذا ذكر صلاة فائتة في ضيق وقت حاضرة هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير فيقدم أيتهما شاء؟ ثلاثة أقوال: وبالأول قال مالك والليث والزهري، وبالثاني قال الحسن وابن المسيب وفقهاء أصحاب الحديث وأصحاب الرأي والشافعي وابن وهب من أصحابنا، وبالثالث قال أشهب من أصحابنا. وهذا ما لم تكثر الصلوات فلا خلاف عند جمعهم على ما حكاه القاضي عياض أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة، واختلفوا في مقدار اليسير فعن مالك قال: إن الخمس فدون من اليسير، وقيل الأربع فدون، ولم يختلف المذهب أن الست كثير اهـ، من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث علي بن مسعود رضي الله

عنها فقال :

١٣١٩ - (٥٩٢) (٣) (وحدثنا عون بن سلام) بتشديد اللام الهاشمي مولا هم أبو

جعفر (الكوفي) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف بن عمرو الهمداني (اليامي) نسبة إلى يام بن رافع بن مالك أبي قبيلة باليمن من همدان، أبو عبد الله الكوفي، صدوق، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (عن زيد) مصغراً بن الحارث بن عبد الكريم اليامي نسبة إلى يام بن رافع المذكور أبي عبد الرحمن الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن مرة) بن شراحيل الهمداني أبي إسماعيل الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٣) أبواب (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي

قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

١٣٢٠ - (٥٩٣) (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا.....

الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) عبد الله (حبس المشركون) يوم الخندق أي منعوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشغلوه (عن) أداء (صلاة العصر) في وقتها فصار كأنه ممنوع منها، والحبس المنع (حتى احمرت الشمس أو) قال عبد الله حتى (اصفرت) الشمس للغروب، والشك من مرة فيما قال عبد الله أو ممن دونه أي حتى تغيرت باحمرارها أو باصفرارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله سبحانه (أجوافهم) أي بطونهم (وقبورهم نارا) دعاء عليهم بخسران الدارين (أو قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله، والشك من الراوي أو ممن دونه (حسا الله) بدل ملأ الله فهما بمعنى واحد (أجوافهم وقبورهم نارا) وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤٠٣/١ - ٤٠٤] وابن ماجه [٦٨٦].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث علي بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال :

١٣٢٠ - (٥٩٣) (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (النيسابوري) (قال) يَحْيَى

(قرأت على مالك) بن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدني، ثقة، من (٤) (عن أبي يونس مولى عائشة) المدني، اسمه كنيته، روى عن عائشة، ويروي عنه (م د ت س) والقعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في الثقات، له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين (أنه قال أمرتني عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أن أكتب لها مصحفا) أي قرآناً سيجعل

وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مصحفاً. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (وقالت) لي (إذا بلغت) في الكتابة (هذه الآية فأذني) - بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون - أي أعلمني تريد بقولها هذه الآية قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغت أي بلغت هذه الآية في الكتابة (أذنتها) أي أعلمتها (فأملت علي) - بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة - من أملى - وفتح الميم واللام مشددة - من أملى يملل أي ألقى علي فالأول لغة الحجاز، والثانية لغة بني تميم وقيس، والأولى من الإملاء وهو حكاية القول لمن يكتبه، والثانية من الإملال وهي بمعنى الأول أي قرأت علي بلفظ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) بزيادة (وصلاة العصر) على القراءة المشهورة بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النواوي. وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة كما زيدت في قول امرئ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل

أي فلما أجزنا ساحة الحي انتحي فإذا قدرنا زيادتها كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها «والصلاة الوسطى صلاة العصر» بغير واو (وقوموا لله) في الصلاة (قانتين) أي مطيعين، وقيل ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت ثم (قالت عائشة) هكذا (سمعتها) أي سمعت هذه الآية (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الآتي، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على

١٣٢١ - (٥٩٤) (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ  
 آدَمَ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ :  
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ . .

أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك قاله  
 الزرقاني في شرح الموطأ، قال القرطبي : وقد اتفق المسلمون كافة على أن قولها وصلاة  
 العصر ليس قرآناً اليوم يتلى، وإنما هي رواية شاذة انفردت بها وبرفعها إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم غايتها أن تكون خبراً إلا أنها قد رفعتها وأسندتها، والله تعالى أعلم اهـ  
 من المفهم . وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٤١٠] والترمذي [٢٩٨٦]  
 والنسائي [٢٣٦/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث علي بن حديث البراء بن عازب  
 رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٣٢١ - (٥٩٤) (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ الْمُرُوزِي  
 الْمَعْرُوفَ بِابْنِ رَاهُوِيَةَ (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بْنِ سَلِيمَانَ الْأُمَوِيِّ أَبُو زَكْرِيَا الْكُوفِي، ثِقَّة،  
 مِنْ (٩) حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْأَغْرِبِيُّ بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الرَّقَاشِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدِي بْنُ ثَابِتٍ فِي الزَّكَاةِ وَأَبِي حَازِمٍ،  
 وَيُرْوَى عَنْهُ (م) عَمَّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو أُسَامَةَ فِي الزَّكَاةِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ :  
 ثِقَّة، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَالِحُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ يَهْمُ كَثِيرًا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي :  
 أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : جَائِزُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، وَكَانَ فِيهِ تَشْيِيعٌ، وَقَالَ فِي  
 التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ يَهْمُ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٦٠) سِتِينَ وَمِائَةَ (عَنْ شَقِيقِ  
 بْنِ عُقْبَةَ) الْعَبْدِيِّ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (م) وَفَضِيلُ  
 ابْنِ مَرْزُوقٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، وَثِقَةُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي  
 التَّقْرِيبِ : ثِقَّة، وَمِنْ الرَّابِعَةِ (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ  
 الْأَوْسِيِّ أَبِي عِمَارَةَ الْكُوفِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ  
 خَمَاسِيَاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَ كُلِّهِمْ كُوفِيُونَ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مَرْزُوقِي (قَالَ)  
 الْبَرَاءِ (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) هَكَذَا، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾  
 فَقَرَأْنَاهَا هَكَذَا بِزِيَادَةِ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) (مَا شَاءَ اللَّهُ) تَعَالَى قَرَأْتَنَا إِيَّاهَا مِنَ الزَّمَنِ

ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. ....

(ثم نسخها الله) تعالى؛ أي نسخ تلاوتها (فنزلت) في نسخها آية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قال الفضيل بن مرزوق (فقال رجل) ممن (كان جالساً عند شقيق) بن عقبة (له) أي للبراء بن عازب فهو متعلق بقال لا صفة لشقيق لأن شقيقاً هنا علم للراوي لا بمعنى الأخ (هي) أي الصلاة الوسطى (إذن) أي إذا كان نزولها لنسخ صلاة العصر هي (صلاة العصر، فقال البراء) للرجل السائل (قد أخبرتك كيف نزلت) أولاً (وكيف نسخها الله) تعالى ثانياً فعن أي شيء سألتني بعد ذلك، قال القرطبي: وقول البراء للسائل قد أخبرتك كيف نزلت؟ وكيف نسخها الله؟ يظهر منه تردد، لكن فيماذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى أو كونها وسطى في هذا تردد، والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. فهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات، ولكن شاركه أحمد [٣٠١/٤] وقوله (والله أعلم) فيه مراعاة الأدب مع الله تعالى، قوله و (قال مسلم: ورواه الأشجعي) هذا من كلام مسلم على سبيل التجريد أو من كلام بعض رواه. وهذا السند معلق حذف شيخه لأن مسلماً إنما يروي عن الأشجعي بواسطة بعض مشايخه لأنه إنما يروي عنه بواسطة أبي النضر هاشم بن القاسم أو أبي كريب أو عثمان بن أبي شيبة كأنه قال: (ورواه) أي وروى لنا هذا الحديث أبو النضر هاشم بن القاسم أو أبو كريب مثلاً، قال أبو النضر (حدثنا الأشجعي) عبيد الله بن عبيد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت مأمون، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (عن سفیان) بن سعيد بن مسروق (الثوري) الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٢٤) باباً (عن الأسود بن قيس) النخعي أبي قيس الكوفي، روى عن شقيق بن عقبة في الصلاة، وسعيد بن عمرو بن سعيد في الصوم، وجندب بن عبد الله في الجهاد والأضاحي، ويروي عنه (ع) والثوري وشعبة وأبو عوانة وابن عيينة وزهير بن معاوية وأبو الأحوص سلام بن سليم، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) (عن شقيق بن عقبة) العبدي الكوفي (عن البراء بن عازب) الأنصاري الأوسي الكوفي رضي الله عنه، غرضه بسوق

قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

هذا التعليق بيان متابعة الأسود بن قيس لفضيل بن مرزوق في رواية هذا الحديث عن شقيق بن عقبة (قال) البراء (قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً طويلاً، وساق الأسود بن قيس عن شقيق عن البراء (بمثل حديث فضيل بن مرزوق) عن شقيق.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والرابع حديث البراء بن عازب ذكره للاستشهاد.

\* \* \*



## ٢٨٨ - (٣) باب: من فاتته صلوات كيف يقضيها

١٣٢٢ - (٥٩٥) (٦) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب، يوم الخندق، جعل يسب كفار قريش. وقال: يا رسول الله، والله، ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس.....

## ٢٨٨ - (٣) باب من فاتته صلوات كيف يقضيها

١٣٢٢ - (٥٩٥) (٦) (وحدثني أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) نسبة إلى جده مسمع البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (ومحمد بن المثنى) العنزي البصري (عن معاذ بن هشام) الدستوائي البصري (قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام) بصيغة السماع لا بالعنعنة (حدثني أبي) هشام بن سببر الدستوائي البصري (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد يمامي (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وقوله (يوم الخندق) متعلق بقوله (جعل يسب كفار قريش) أي أن عمر بن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم حفر الخندق وهو في غزوة الأحزاب، وفي رواية الترمذي «أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش» لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع وإما مطلقاً كما وقع لغيره اهـ تحفة الأحوزي (وقال) عمر (يا رسول الله: والله ما كدت) أي ما قاربت (أن أصلي العصر حتى كادت) الشمس (أن تغرب الشمس) ولفظ الشمس تنازع فيه كادت وتغرب، وفي رواية للبخاري «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» قال اليعمري: لفظة كاد من أفعال المقاربة، فإذا قلت كاد زيد يقوم، فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم، قال: والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقترن، قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث «حتى كادت الشمس أن تغرب» قال: وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُمَهَا» فَتَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب (قلت) الأمر كما قال اليعمري لأن كاد إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت، كما قال فيها المعري ملغزاً:

وإذا نفت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود  
 فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ ابن حجر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله إن صليتها) أي ما صليتها، فإن نافية، وفي رواية البخاري «والله ما صليتها» وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ﴾ ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم اهـ نواوي. قال جابر (فتزلنا إلى بطحان) - بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر - واد بالمدينة المنورة (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبر بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عاداته صلى الله عليه وسلم

١٣٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

الأذان للحاضرة فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر كيف  
 وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلاه فأذن ثم أقام فصلى الظهر  
 ثم أقام فصلى العصر الحديث اه تحفة الأحوذى، قال القسطلاني: وهذا الحديث لا  
 ينهض دليلاً للقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعاله صلى الله عليه وسلم  
 المجردة للوجوب، نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما  
 رأيتموني أصلي).

وفي الموطأ من طريق أخرى إن الذي فاتهم الظهر والعصر، وأجيب بأن الذي في  
 الصحيحين العصر وهو أرجح، ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة  
 الوسطى صلاة العصر، وقد يجمع بين الروايات المختلفة بأن وقعة الخندق كانت أياماً  
 فكانت في يوم الظهر، وفي الآخر العصر، وحملوا تأخيره صلى الله عليه وسلم على  
 النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف،  
 وظاهر الحديث أنه صلاها جماعةً وذلك من قوله: فقام وقمنا وتوضأنا، بل وقع في  
 رواية الإسماعيلي التصريح به إذ فيها «فصلى بنا العصر». وشارك المؤلف في رواية هذا  
 الحديث أحمد [١٢٩/٣] والبخاري [٥٩٨] والترمذي [١٨٠] والنسائي [٨٤/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٣٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَنْثِي - بضم الهاء  
 وتخفيف النون ممدوداً - البصري، ثقة، من كبار (٧) روى عنه في (٤) أبواب (عن يحيى  
 ابن أبي كثير في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد يعني عن أبي سلمة عن جابر (بمثله) أي  
 بمثل ما روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، غرضه بيان متابعة علي بن المبارك  
 لهشام الدستوائي، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر، وذكر فيه متابعة  
 واحدة.

\* \* \*

## ٢٨٩ - (٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

١٣٢٤ - (٥٩٦) (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ. وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. ....»

## ٢٨٩ - (٤) باب فضل صلاتي الصبح والعصر

١٣٢٤ - (٥٩٦) (٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (قال قرأت على مالك) ابن أنس المدني (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) أي يتناوبون (فيكم ملائكة) حفظة (بالليل وملائكة) حفظة (بالنهار) ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب قوم منهم إلى ثغر ويجيء آخرون، ويتعاقبون جاء على لغة أكلونى البراغيث وهي لغة بلحرت، قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية، والتعاقب أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية، وتنكير ملائكة في الموضوعين ليفيد أن الثانية غير الأولى والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار اهـ من القسطلاني.

(ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) في وقت (صلاة العصر) فإن قلت التعاقب يغير الاجتماع، أجب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين، أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين، وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور بأوقات العبادة تكريمة بالمؤمنين ولطفاً بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم، ولأن العبادة في هذين الوقتين مع كونهما وقت اشتغال وغفلة أدل على خلوصهم (ثم يعرج) أي يصعد إلى السماء الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون أي كانوا فيكم طول الليل، وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر نحو

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٣٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ

﴿سَرَبِيلَ نَبِيِّكُمْ أَحَرَ﴾ أي البرد، وإما لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل، وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازاً فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» (فيسألهم ربهم) إما تعبداً لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم، وإما لأن يتباهى بعبئده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين، وإما للتوبيخ على القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها اه مبارق (وهو) سبحانه وتعالى (أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة، فحذف صلة أفعال التفضيل، فيقول لهم في سؤالهم (كيف تركتم عبادي) أهل الأرض، أي على أي حال تركتموهم عند عروجكم من عندهم، هل تركتموهم مطيعين أم عاصين؟ أي على أي حال فارقتموهم (فيقولون) أي تقول الملائكة في جواب سؤال ربهم (تركناهم) أي فارقناهم يا رب (وهم) أي والحال أنهم (يصلون) صلاة الفجر أو العصر، والواو في قوله وهم للحال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم، والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم، وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا: (وأتيناهم) أي جئناهم (وهم) أي والحال أنهم (يصلون) صلاة العصر أو الفجر، ولما كان المراد الإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها اه قسط. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤٨٦] والبخاري [٧٤٢٩] والنسائي [١/٢٤٠ - ٢٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٣٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا

عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

١٣٢٦ - (٥٩٧) (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا.....

البصري (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة معمر لأبي الزناد في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة ولكنها متابعة ناقصة كما يعلم من كلامه الآتي قريباً (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والملائكة يتعاقبون أي يتناوبون فيكم) أيها الناس، وساق معمر عن همام عن أبي هريرة (بمثل حديث أبي الزناد) عن الأعرج عن أبي هريرة فالمتابعة ناقصة كما عرفت، والحديث دليل على فضيلة الصلاتين لشهود الملائكة إياهما عند التعاقب. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٣٢٦ - (٥٩٧) (٨) (وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء (الفزاري) أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) سعيد البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا قيس بن أبي حازم) عوف ابن عبد الحارث البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب (قال سمعت جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي اليماني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد يمانى وواحد نسائي (وهو) أي والحال أن جريراً يقول كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ليلة مقمرة، والظرف في قوله (إذ نظر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من عند المذكور قبله أي كنا جلوساً إذ نظر أو واقعة في جواب بينما المقدر تقديره بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر (إلى القمر ليلة البدر) أي ليلة أربع عشرة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف استفتاح وتنبية أي

إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا» يَغْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (إنكم) أيها المؤمنون (سترون ربكم) عز وجل يوم القيامة (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) - بضم أوله وفتح مع تشديد الميم فيهما من الضم - أي لا ينضم بعضكم إلى بعض (في) حال (رؤيته) عز وجل، ولا يقول أرنيه لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال بل كل ينفرد برؤيته، وروي بضم المشاة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون كلكم في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي (فإن استطعتم) جزاء هذا الشرط ساقط هنا كما هو مصرح في رواية البخاري تقديره فإن استطعتم (أن لا تغلبوا) - بضم أوله وفتح ثالثة - مبنياً للمفعول بأن تستعدوا لقطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاتين (العصر والفجر) فافعلوا عدم المغلوبة التي لازمها الصلاة أي فإن استطعتم المواظبة عليهما فافعلوا تلك المواظبة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين جماعة أو فرداً (ثم قرأ جرير) بن عبد الله راوي الحديث استشهداً لهذا الحديث قوله تعالى: (وسبح) يا محمد (بحمد ربك) أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما لا يليق به حامداً له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر، وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما مر من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله، وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٦٢/٤] والبخاري [٥٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه

فقال :

١٣٢٧ - (٥٩٨) (٥٩٨) (٥٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ رَبُّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ . وَلَمْ يَقُلْ : جَرِيرٌ .

١٣٢٨ - (٥٩٨) (٥٩٨) (٥٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمُسَعَّرٍ وَالْبُخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ .

١٣٢٧ - (٥٩٨) (٥٩٨) (٥٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يعني عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، فالجار والمجرور متعلق بحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي بكر بن أبي شيبة لزهير بن حرب في رواية هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، ولكنها متابعة ناقصة لأن أبا بكر روى عن إسماعيل بواسطة عبد الله بن نمير ومن معه، وأما زهير بن حرب فروى عنه بواسطة مروان بن معاوية فالمتابعة في مشايخ المؤلف (و) لكن (قال) أبو بكر بن أبي شيبة في روايته (أما إنكم ستعرضون علي ربكم) يوم القيامة (فترونه) عز وجل، رؤية محققة لاثقة بجانبه سبحانه (كما ترون هذا القمر) رؤية واضحة لا خفاء فيها ولا إشكال (وقال) أبو بكر (ثم قرأ) بلا إسناد إلى فاعل ظاهر (ولم يقل) أبو بكر لفظه (جرير) كما قاله زهير، وهذه الرواية موافقة لرواية البخاري والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عمارة بن رؤية رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٣٢٨ - (٥٩٨) (٥٩٨) (٥٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (بصيغة السماع (عن) إسماعيل (بن أبي خالد) الأحمسي الكوفي (ومسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، ثقة، من (٧) (والبخترى بن المختار) - بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة وكسر الراء - بن رويح مصغراً، العبدى نسبة إلى عبد القيس من ربيعة الكوفي، روى عن أبي بكر بن عمارة بن رؤية في الصلاة، وأبي بردة وأبي بكر بن أبي موسى وجماعة، ويروي عنه (م) (س) ووكيع وشعبة والثوري، وثقه وكيع وابن المديني، وقال في التقريب: صدوق، من



سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْني الفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: .....

السادسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، ومعنى البخثري كما في القاموس الحسن المشي نسبة إلى البخثرة بمعنى التبخثر، وأما البخثري الشاعر فهو نسبة إلى بخثر بالضم والحاء أبي حي من طيء، واسمه الوليد يكنى أبا عبادة، وأبو البخثري بالحاء من وضعة الحديث كما في تاج العروس اهـ. كلهم (سمعوه) أي سمعوا هذا الحديث الآتي (من أبي بكر بن عُمارة) بضم العين (بن رؤيبة) مصغراً الثقفي الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة، ويروي عنه (م د س) وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر والبخثري بن المختار وعبد الملك بن عمير، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من الثالثة (عن أبيه) عمارة - بالضم والتخفيف وزيادة هاء - بن رؤيبة - مصغراً - الثقفي أبي زهير الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، له تسعة أحاديث، انفرد له (م) بحديثين، يروي عنه (م د ت س) وابنه أبو بكر في الصلاة، وحصين بن عبد الرحمن في الصلاة، وأبو إسحاق السبيعي، مات بعد السبعين (٧٠) سنة. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم (قال) عمارة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج) أي لن يدخل (النار أحد) أي لا يدخلها أصلاً أو على سبيل التأييد أحد (صلى) صلاة (قبل طلوع الشمس و) صلاة (قبل غروبها) قال الراوي (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة قبل طلوع الشمس (الفجر) أي صلاته (و) بصلاة قبل غروبها (العصر) يعني داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم، والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد، فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة اهـ من العون. والمعنى لن يدخل النار من عاهد وحافظ على هاتين الصلاتين ببركة المداومة عليهما والله أعلم، قال أبو بكر بن عمارة (فقال له) أي لأبي عمارة بن رؤيبة (رجل من أهل البصرة، أنت) بهمزة الاستفهام الاستثنائي المقلوبة مدة أي هل أنت يا عمارة (سمعت هذا) الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)

نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٣٢٩ - (١٠٠٠) (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ  
رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا

أبي عمارة للرجل السائل (نعم) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الرجل)  
السائل (وأنا) أيضاً (أشهد) أي أخبر (أنني سمعته) أي سمعت هذا الحديث (من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) وجملة قوله (سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي) تأكيد لفظي  
لرفع توهم سماعه بواسطة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٣٦/٤] وأبو  
داود [٤٢٧] والنسائي [٢٤١/١] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث  
عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه فقال:

١٣٢٩ - (١٠٠٠) (١٠٠٠) (وحدثني يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي (الدورقي)  
أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا يحيى بن أبي بكير) نسر العبدي أبو زكريا  
البغدادي، ثقة، من (٩) (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البغدادي،  
ثقة، من (٧) (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي أبي عمر الكوفي، ثقة، من (٣) (عن)  
أبي بكر (بن عمارة بن رؤيبة) الثقفي الكوفي (عن أبيه) عمارة بن رؤيبة الثقفي الكوفي  
رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بغداديون وثلاثة كوفيون،  
غرضه بيان متابعة عبد الملك بن عمير لإسماعيل بن أبي خالد ومسعر والبخري في رواية  
هذا الحديث عن أبي بكر بن عمارة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة  
للرواية الأولى في مساق الحديث (قال) عمارة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يلج النار) أي لا يدخلها أصلاً أو دخولاً أبدياً (من صلى) أي من أدى بشروطها  
وفروضها صلاة (قبل طلوع الشمس) يعني الصبح (و) صلاة (قبل غروبها) وهي العصر،  
قال أبو بكر بن عمارة (وعنده) أي عند والدي عمارة عندما يحدث هذا الحديث (رجل  
من أهل البصرة) أي من سكانها وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال)  
ذلك الرجل لوالدي عمارة (أنت سمعت) أي هل أنت سمعت يا عمارة (هذا) الحديث

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

١٣٣٠ - (٥٩٩) (١٠) وحدثنا هداث بن خالد الأزدي. حدثنا همام بن

يحيى. حدثني أبو جمرَةَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ .....

(من النبي صلى الله عليه وسلم قال) عمارة (نعم) سمعته منه صلى الله عليه وسلم (أشهد به) أي بهذا الحديث (عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله (قال) ذلك الرجل البصري (وأنا أشهد) أيضاً، وأقسم أنني والله (لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله) أي يقول هذا الحديث، وقوله (بالمكان) متعلق بـ(سمعت) أو (يقول) أي: سمعته قائلاً في المكان (الذي سمعته) بفتح التاء؛ أي: في المكان الذي سمعت هذا الحديث (منه) صلى الله عليه وسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٣٣٠ - (٥٩٩) (١٠) وحدثنا هداث بن خالد) بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة

(الأزدي) وفي صحيح البخاري «هدية بن خالد» بضم الهاء وسكون الدال - والمسمى واحد يظهر ذلك بمراجعة القاموس، والخلاصة لكن ذكروا أنه القيسي الثوباني أبو خالد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار الأزدي العوزي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثني أبو جمرَةَ) - بفتح الجيم وسكون الميم - نصر بن عمران بن عصام (الضبعي) البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي بكر) بن أبي موسى الأشعري على الصواب، وقد وهم القرطبي هنا فجعله أبا بكر بن عمارة المذكور في السند السابق كما صرح به المؤلف في السند المذكور بعده، الكوفي اسمه عمرو أو عامر، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) - بفتح الموحدة وسكون الراء - أي من صلى صلاة الفجر والعصر، لأنهما في بردي النهار أي في طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحرا ه مناوي، وإنما حث عليهما

دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٣١ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح  
قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

لكونهما وقت التشاغل والتشاغل، ومن راعاهما راعى غيرهما غالباً اه مبارك (دخل الجنة) بغير عذاب أو بعده اه من المناوي. وعبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع، وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيباً في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر، ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم اه قسطلاني. قال القرطبي: قال كثير من العلماء: هما الفجر والعصر، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد اه مفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٨٠] والبخاري [٥٧٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال:

١٣٣١ - (٥٠٠) (٥٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي (حدثنا بشر بن السري) الأفوه، صاحب مواعظ يتكلم فلقب بالأفوه، أبو عمرو البصري ثم المكي، ثقة متقن، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (ح قال) المؤلف (وحدثنا) أحمد بن الحسن (بن خراش) - بكسر المعجمة - الخراساني أبو جعفر البغدادي، صدوق، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله بن الوازع القيسي الكلابي أبو عثمان البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (قالا) أي قال كل من بشر وعمرو، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية عن همام (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري (بهذا الإسناد) يعني عن أبي جمرة عن أبي بكر عن أبي موسى بمثله، غرضه بيان متابعة بشر بن السري وعمرو بن عاصم لهداب بن خالد في رواية هذا الحديث عن همام بن يحيى (و) لكن (نسباً أبا بكر) أي ذكر بشر وعمرو نسب أبي بكر بن أبي موسى (فقالا) أي قال بشر وعمرو في ذكر نسبه أبو بكر (بن أبي موسى) الأشعري الكوفي، وفي القسطلاني: غرضه بذكر هذه المتابعة بيان أن أبا بكر السابق في السند قبله هو ابن أبي موسى الأشعري فإنه

.....  
اختلف فيه، فقيل إن الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤية الثقفي فانتبه واعلم  
اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره  
للاستدلال وذكر فيه متابعة واحد، والثاني حديث جرير ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة  
واحدة، والثالث حديث عمارة بن رؤية ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع  
حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

\* \* \*

## ٢٩٠ - (٥) باب: تعجيل صلاة المغرب

١٣٣٢ - (٦٠٠) (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.  
١٣٣٣ - (٦٠١) (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ.....

## ٢٩٠ - (٥) باب تعجيل صلاة المغرب

١٣٣٢ - (٦٠٠) (١١) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل) مولى بني عبد الدار أبو اسماعيل المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن يزيد بن أبي عبيد) المدني أبي خالد الأسلمي مولاهم مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب (عن سلمة) بن عمرو (بن الأكوع) اسمه سنان بن عبد الله السلمى أبي مسلم المدني رضي الله عنه، روى عنه في (٤) أبواب. وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس) أي وقت غروبها فإذا ظرف مجرد عن معنى الشرط وهذا يدل على تأهبه لها قبل وقتها ومراقبة وقتها، قوله (وتوارت بالحجاب) جملة مفسرة لما قبلها أعني إذا غربت الشمس أي استترت بما يحجبها عن الأبصار يعني بتواريتها غيبوبة جرم الشمس شبه غروبها بتواري المنخبة بحجابها وأضررها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه وعلى استحباب تعجيلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أحمد [٥/١٤٧ و٤٢٢] وأبو داود [٤١٨] من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٦١] وأبو داود [٤١٧] والترمذي [١٦٤] وابن ماجه [٦٨٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سلمة بن الأكوع بحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٣٣٣ - (٦٠١) (١٢) (حدثنا محمد بن مهران) الجمال بالجيم، أبو جعفر

الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ . قَالَ :  
سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

١٣٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا .....

(الرازي) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي  
الأموي مولاهم الدمشقي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا) عبدالرحمن بن  
عمرو (الأوزاعي) أبو عمرو الشامي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثني أبو  
النجاشي) عطاء بن صهيب الأنصاري مولاهم المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣)  
أبواب (قال) أبو النجاشي (سمعت رافع بن خديج) بن رافع الأنصاري الأوسي المدني  
رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد  
رازي، حالة كون رافع (يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فينصرف) أي يذهب (أحدنا) من المسجد (وانه) أي والحال إن أحدنا (ليبصر مواقع)  
أي ليرى مواضع سقوط (نبله) أي سهمه إذا رمى، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة  
هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها نبلة مثل تمر  
وتمرة، أي ليبصر المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة  
بالمغرب في أول وقتها ولا يطولها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق، قال ابن  
حجر: قال القرطبي: وهذا يدل على تعجيل صلاة المغرب وأنه صلى الله عليه وسلم كان  
لا يطولها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٤٢/٤] والبخاري  
[٥٥٩] وابن ماجه [٦٨٧] قال النواوي: ومعنى الحديث أنه يعجل بها في أول وقتها  
بمجرد غروب الشمس حتى نصلي معه ونصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر  
موقعه لبقاء الضوء والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه

فقال :

١٣٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) أبو يعقوب المروزي

(أخبرنا شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم (الدمشقي حدثنا)

الأوزاعيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي حدثني أبو النجاشي) عطاء بن صهيب المدني (حدثني رافع بن خديج) بن رافع الأنصاري (قال) رافع (كنا نصلي المغرب) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق شعيب بن إسحاق (بنحوه) أي بنحو حديث الوليد بن مسلم، غرضه بيان متابعة شعيب بن إسحاق للوليد بن مسلم في رواية هذا الحديث عن الأوزاعي ولكن لم يصرح في هذه الرواية سماع أبي النجاشي لرافع بن خديج.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستدلال والثاني حديث رافع بن خديج ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

\* \* \*



## ٢٩١ - (٦) باب: تأخير العشاء الآخرة

١٣٣٥ - (٦٠٢) (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : أَعْتَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى  
الْعَتَمَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ  
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ

## ٢٩١ - (٦) باب تأخير العشاء الآخرة

١٣٣٥ - (٦٠٢) (١٣) (وحدثنا عمرو بن سواد) بن الأسود (العامري) السرحي  
المصري (وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم  
القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (أن) محمد بن مسلم (بن  
شهاب) الزهري المدني (أخبره) أي أخبر ليونس بن يزيد (قال) ابن شهاب ليونس  
(أخبرني عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم) رضي الله عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان  
مصريان وواحد أيلي ، وفيه التحديث والإخبار بالافراد والجمع والأنثى والمقارنة ورواية  
تابعي عن تابعي (قالت) عائشة (أعتم) أي آخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من  
الليالي بصلاة العشاء) حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته وقوله (ليلة من الليالي) يدل  
على أن غالب أحواله كان يقدمها رفقاً بهم ولئلا يشق عليهم كما قاله في آخر هذا  
الحديث ، وقال الخطابي: إنما أخرهم ليقطع حظ النوم وتطول مدة الصلاة فيكثر أجرهم  
لأنهم في صلاة ماداموا ينتظرون الصلاة، وقال بعض الحكماء: النوم المحمود مقدار  
ثمان ساعات من الليل والنهار اهد من المفهم (وهي) أي صلاة العشاء (التي تدعى) أي  
تسمى عند الأعراب (العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد  
(حتى قال عمر بن الخطاب) ونادى رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) يا رسول الله  
أراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم ، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأنهم  
مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة اهد عيني (فخرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) إلى المسجد (فقال لأهل المسجد) الذين ينتظرونه للصلاة معه (حين

خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

خرج عليهم) وقوله (ما ينتظرها) مقول لقال أي قال لهم ما ينتظرها أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الأرض غيركم) صفة لأحد، ووقع صفة للكرة مع إضافته إلى الضمير لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة، ويجوز نصبه على الاستثناء اه عيني، وفي إحدى روايات البخاري هذه الزيادة «ولا تصلي يومئذ إلا بالمدينة» قال ابن حجر: والمراد أن العشاء لا تصلى يومئذ بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد لم يكن الإسلام دخلها وقتئذ (وذلك) المذكور من تأخير العشاء بهم، وقوله لهم ذلك الكلام (قبل أن يفشو) وينتشر (الإسلام في الناس) أي في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة قاله ابن حجر، وزيادة في الناس غير موجودة في صحيح البخاري.

(زاد حرملة) بن يحيى (في روايته) لهذا الحديث (قال ابن شهاب) بالسند السابق (وذكر لي) أي ذكر لي بعض من حضر تلك الواقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لهم حين ناداه عمر بقوله «الصلاة نام النساء والصبيان» (وما كان لكم) أيها المؤمنون (أن تنزروا) - بفتح المثناة الفوقية وإسكان النون ثم زاي مضمومة ثم راء - أي أن تكلفوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على) الخروج إلى (الصلاة) وتكثروا عليه الكلام ليخرج إليكم، وروي تبرزوا من الإبراز وهو الإخراج (وذاك) أي قوله ذلك الكلام (حين صاح) ونادى (عمر بن الخطاب) بقوله نام النساء والصبيان، وتذكير عمر لظنه أنه نسيها أو شغل عنها لعذر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/١٥٠] والبخاري [٥٦٩] والنسائي [١/٢٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فقال:

١٣٣٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ  
الرُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

١٣٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتْقَابِرَةٌ)، قَالُوا .....

١٣٣٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد الفهمي

أبو عبد الله المصري، ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو  
عبد الملك المصري، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي  
المصري، ثقة إمام، من (٧) (عن عقيل) بن خالد بن عقيل - بفتح أوله - الأموي مولاهم  
أبي خالد المصري (عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عروة عن عائشة (مثله) أي مثل ما  
روى يونس عن ابن شهاب (و) لكن (لم يذكر) عقيل (قول الزهري: وذكر لي) أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: وما لكم (وما بعده) إلى قوله وذلك حين صاح عمر بن  
الخطاب. وهذا السند من سبائياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون، غرضه  
بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن الزهري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٣٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (ومحمد

ابن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (كلاهما عن محمد بن بكر)  
الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، صدوق، من (٩) (ح قال وحدثني هارون بن  
عبد الله) بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا حجاج بن محمد) الأعرور البغدادي  
ثم المصيبي، ثقة، من (٩) (ح قال وحدثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو  
محمد البغدادي المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (ومحمد بن رافع) القشيري أبو  
عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري  
الصنعاني (وألفاظهم متقاربة) أي وألفاظ هؤلاء الثلاثة المذكورين من محمد بن بكر  
وحجاج بن محمد وعبد الرزاق بن همام متقاربة (قالوا) أي قال كل من الثلاثة حالة

جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَتُهَا.....»

كونهم (جميعاً) أي مجتمعين على الرواية (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (قال أخبرني المغيرة بن حكيم) بفتح الحاء الأبنوي نسبة إلى أبناء فارس الصنعاني، روى عن أم كلثوم بنت أبي بكر وابن عمر وأبي هريرة وطاوس وغيرهم، ويروي عنه (م ت س) وابن جريج ومجاهد وهو أكبر منه ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وثقه النسائي والعجلي وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (٤) (عن أم كلثوم بنت أبي بكر) الصديق التيمية المدنية، توفي أبوها وهي حمل، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية (أنها) أي أن أم كلثوم (أخبرته) أي أخبرت للمغيرة بن حكيم (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من السادسةيات، غرضه بسوقها بيان متابعة أم كلثوم لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت) عائشة (أعتم) أي آخر (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ليلة من الليالي العشاء على وقت العتمة وهي ظلمة الليل (حتى ذهب) ومضى (عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل اهـ من النواوي (وحتى نام أهل المسجد) قال النواوي: هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعده من الأرض (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى) بهم صلاة العشاء (فقال إنه) أي إن هذا الوقت (لوقتها) المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير أفضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواطبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء اهـ من النواوي.

لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

١٣٣٨ - (٦٠٣) (١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ .....

(لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خوف إدخال مشقة التأخير على أمتي لأخرتها إلى هذا الوقت، فجواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه، ومذكور في رواية البخاري بقوله «لأمرتهم أن يصلوها هكذا» أي في هذا الوقت (وفي حديث عبد الرزاق) وروايته (لولا) مخافة (أن يشق) التأخير (على أمتي) لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى هذا الوقت والفعل في هذه الرواية مسند إلى التأخير، وفي الرواية الأولى مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

١٣٣٨ - (٦٠٣) (١٤) (وحدثنى زهير بن حرب) النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) المروزي (قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن نافع) مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن عمر) العدوي المكي رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مكّي وواحد مدني وواحد إما نسائي أو مروزي (قال) ابن عمر (مكثنا) بفتح الكاف وضمها؛ أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي، حالة كوننا (ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خروجه إلى المسجد (لصلاة العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعي من الكراهة (فخرج إلينا حين ذهب) ومضى (ثلث الليل) وتم (أو) خرج (بعده) أي بعد تمام ثلث الليل بقليل، والشك من الراوي (فلا ندري) ولا نعلم (أ) آخره (شيء شغله في أهله) عن تقديمها المعتاد

أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

١٣٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا . حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ .....

كالمحادثة معهم (أو) أخره (غير ذلك) كتجهيز جيش أو تعليم جاهل أو قصد تأخيرها لإحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهرة في العبادة التي هي انتظار الصلاة، وغير بالرفع عطف على شيء، وبالجر عطف على أهله قاله علي القاري (فقال حين خرج) إلينا من الحجرة الشريفة (إنكم) أيها المؤمنون (لنتنتظرون صلاة) أي جماعة صلاة (ما ينتظرها) في هذا الوقت (أهل دين) من الأديان (غيركم) فلکم خصوصية بشواب انتظارها (ولولا) خوف (أن يثقل) ويشق (على أمتي) فعلها في هذه الساعة (لصليت بهم هذه الساعة) في كل ليلة على الدوام (ثم) بعدما قال هذا القول (أمر المؤذن) يعني بلائاً أن يقيم للصلاة (فأقام الصلاة) أي أقام المؤذن للصلاة (وصلى) بهم النبي صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٨/٢] والبخاري [٥٧٠] وأبو داود [٤٢٠] والنسائي [٢٦٧/١ - ٢٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

١٣٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا ابن جريج) الأموي المكي (أخبرني نافع) العدوي مولا هم المدني (حدثنا عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج للحكم بن عتيبة في رواية هذا الحديث عن نافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) أي عن الخروج إلى صلاة العشاء أي شغله شاغل ومنعه عارض عن الخروج إلى المسجد لصلاة العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرجها) أي فأخرج الخروج إليها عن عادته (حتى رقدنا) ونمنا (في المسجد) أي قعوداً، ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم، أو مستغرقين ولكنهم توضحوا،

ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ رَقَدْنَا. ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

١٣٤٠ - (٦٠٤) (١٥) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز بن أسد العمي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت؛ أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء إلى شطر الليل. أو كاد يذهب شطر الليل. ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا. وإنكم .....

ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون إلا متوضئين (ثم استيقظنا) من نومنا (ثم رقدنا) مرة ثانية لطول الانتظار (ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الإشعار، يقال استيقظ من سنته وغفلته، أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الشريفة (ثم قال ليس أحد من أهل الأرض) هذه (الليلة) أي هذه الساعة (ينتظر الصلاة) جماعة (غيركم) أيها المصلون معي فلکم خصوصية بثواب انتظارها.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها بحديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

١٣٤٠ - (٦٠٤) (١٥) (وحدثني أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع العبدي) البصري، صدوق، من (١٠) (حدثنا بهز بن أسد العمي) - بفتح العين وتشديد الميم - نسبة إلى بني عم بن مرة بن وائل، أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار التميمي البصري، ثقة، من (٨) (عن ثابت) بن أسلم البناني أبي محمد البصري، ثقة، من (٤) (أنهم) أي أن ثابتاً ومن معه (سألوا أنساً) ابن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفته ونوعه وموضعه (فقال) أنس (أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (العشاء إلى) ذهاب (شطر الليل) ونصفه أي إلى تمام نصفه (أو كاد يذهب شطر الليل) أي أو إلى أن كاد الليل يذهب شطره ولكن لم يتم شطره، والشك من الراوي (ثم جاء) إلينا مما شغل به (فقال إن الناس) المعهودين بالصلاة وهم المسلمون (قد صلوا وناموا وإنكم) أيها المنتظرون

لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.

١٣٤١ - (٥٠٠) (٥٠٠) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع. حدثنا قرة بن خالد عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ .....

لي (لم تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أي مدة انتظاركم الصلاة جماعة (قال أنس) بالسند السابق (كأنني أنظر) الآن (إلى وبيص خاتمه) صلى الله عليه وسلم أي إلى بريقه ولمعانه حالة كونه (من فضة) وجملة التشبيه مقول لقال أنس، وجملة (ورفع) أنس (إصبعه اليسرى) حال من أنس، وقوله (بالخنصر) متعلق بمحذوف حال من فاعل رفع، والتقدير قال أنس كأنني أنظر الآن. . إلخ، والحال أن أنساً قد رفع إصبع يده اليسرى، حالة كونه مشيراً بالخنصر إلى أن خاتمه صلى الله عليه وسلم كان في خنصر يده اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس رضي الله عنه. قال القرطبي: وهذا دليل على جواز اتخاذ خاتم الفضة وعلى جعله في اليد اليسرى وهو الأفضل والأحسن عند مالك، وقال القاضي: وفيه تختم الرجال، قال النواوي: خاتم هو بكسر التاء وفتحها، ويقال خاتام وخيتام أربع لغات، وفيه جواز لبس خاتم الفضة للرجال وهو إجماع المسلمين اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٧٢] والنسائي [٢٦٨/١] وابن ماجه [٦٩٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٣٤١ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدثني حجاج) بن يوسف الثقفي المعروف بـ(ابن الشاعر) البغدادي الرحال، ثقة، من (١١) (حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع) العامري الحرشي بفتح المهملتين البصري الهروي، وإنما قيل له الهروي لأنه كان يتجر في الثياب الهروية، روى عن قرة بن خالد في الصلاة، وشعبة في الزكاة، وسعيد بن أبي عروبة، ويروي عنه (خ م ت س) وحجاج بن الشاعر ومحمد بن بشار وغيرهم، وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي أبو خالد البصري، ثقة ضابط، من السادسة، روى عنه في (١٣) باباً (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته



قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً. حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

١٣٤٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ. حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيِّ . . . . .

رجالهم بصريون إلا حجاج بن الشاعر فإنه بغدادى، غرضه بيان متابعة قتادة لثابت البناني، وكرر المتن لبيان محل المخالفة (قال) أنس (نظرنا) أي انتظرنا يقال: أنظرته وانتظرته بمعنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (حتى كان) وحصل زمن (قريب من نصف الليل) برفع قريب على أن كان تامة، قال النواوي: هكذا هو في بعض الأصول قريباً، وفي بعضها «قريباً» على أن كان ناقصة وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً من نصف الليل (ثم جاء) مما كان مشغولاً به (فصلى) بنا العشاء (ثم أقبل علينا بوجهه) الشريف، قال أنس (فكأنما أنظر) الآن (إلى) وببص خاتمه) أي بريقه ولمعانه، حالة كونه (في) خنصر (يده) اليسرى، وحالة كونه مصبوغاً (من فضة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه

فقال:

١٣٤٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني عبد الله بن الصباح) بن عبد الله الهاشمي

مولاهم (العطار) البصري، روى عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي في الصلاة، وهشيم ومعتمر بن سليمان، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال في التقريب: ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٥٠) خمسين ومائتين (حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) أبو علي البصري، روى عن قره بن خالد في الصلاة، وسلم بن زهير في الصلاة، ورباح بن أبي معروف في الحج، وإسماعيل بن مسلم في الحج، وسليم بن حيان في البيوع، وعكرمة بن عمار في الجهاد، ومالك بن أنس في دلائل النبوة، ويروي عنه (ع) وعبد الله ابن الصباح العطار وأحمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن منصور وحجاج بن الشاعر وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيرهم، وثقه العجلي وابن قانع، وقال في التقريب:

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٣٤٣ - (٦٠٥) (١٦) وحدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة عن أبي موسى. قال: كنت أنا وأصحابي، الذين قدموا معي في السفينة، نزولاً في بقیع بطحان. ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة. فَكَانَ يَتَنَابَوُ .....  
.....

صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩) تسع ومائتين (حدثنا قرّة) بن خالد السدوسي البصري (بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن أنس، غرضه بيان متابعة عبيد الله لأبي زيد في رواية هذا الحديث عن قرّة (و) لكن (لم يذكر) عبيد الله جملة قوله (ثم أقبل علينا بوجهه).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٣٤٣ - (٦٠٥) (١٦) (وحدثنا أبو عامر الأشعري) عبد الله بن براد - بفتح الموحدة والراء المشددة - بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، صدوق، من (١٠) (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن بريد) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن جده أبي بردة في مواضع كثيرة في الإيمان والصلاة وغيرهما، ويروي عنه (ع) وأبو أسامة وأبو معاوية وابن المبارك، ثقة، من (٦) (عن أبي بردة) عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) أبو موسى (كنت أنا وأصحابي) معطوف على اسم كان لحصول الشرط أي كنت أنا ورفقتي (الذين قدموا معي) من الحبشة (في السفينة) بعدما هاجرنا إليها (نزولاً) جمع نازل كشهود وشاهد، منصوب على أنه خبر كان أي كنا نازلين (في بقیع بطحان) واد بالمدينة، والبقیع من الأرض المكان المتسع، قال ابن الأثير: ولا يسمى بقیعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، وبتحان - بضم الموحدة وسكون الطاء - اسم موضع بعينه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) نازل (بالمدينة فكان يتناوب) ويأتي

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ. حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ. حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ. أَعْلِمُكُمْ، .....

(رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مسجده (عند صلاة العشاء كل ليلة نفرٌ منهم) أي جماعة من رفقتي، ويتناوب تفاعل من النوب، وأصل النوب البعد غير الكثير كفرسخين أو ثلاثة، وقيل يتناوب بمعنى يتداول أي يأتونه من بعد في أوقات متفرقة غير مجتمعين عند صلاة العشاء ليصلوا معه، والنفر قوم من ثلاثة إلى تسعة وهو فاعل يتناوب أي يأتيه كل ليلة عدة رجال متناوبين غير مجتمعين، قال أبو بردة (قال أبو موسى) الأشعري (فوافقنا رسول الله) بالنصب (صلى الله عليه وسلم أنا) تأكيد لضمير الفاعل (وأصحابي) معطوف على فاعل وافقنا أي وافق حضورنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وله) صلى الله عليه وسلم (بعض الشغل في أمره) أي بعض الاشتغال في حاجته أي وافقه حضورنا، والحال أنه مشغول في بعض مهماته كتجهيز الجيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح (حتى أعتم) أي فأعتم (بالصلاة) أي فأخر صلاة العشاء إلى عتمة الليل أي ظلمته، وحتى هنا بمعنى الفاء كما في رواية البخاري ليكون ما بعده غاية له أي فأعتم العشاء (حتى ابهار الليل) أي أنصف الليل، وبُهِرَة كل شيء بضم الباء وسكون الهاء وسطه، وقيل معنى (ابهار الليل) أي طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر كذا في النهاية، وقيل ابهار الليل ذهبت عامته وبقي نحو من ثلثه وهو سداسي من مزيد الثلاثي، وبنائوه للمبالغة في معنى الثلاثي، وفي القسطلاني (ابهار الليل) - بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة - أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته، ويؤيد المعنى الأول رواية حتى إذا كان قريباً من نصف الليل؛ والمعنى آخر الصلاة عن أول وقتها حتى انتصف الليل (ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الشريفة إلى المسجد (فصلى بهم فلما قضى صلاته) أي أتمها وفرغ منها (قال لمن حضره) أي لمن حضر الصلاة معه (على رسلكم) - بكسر الراء وفتحها مع سكون السين - فيهما لغتان، والكسر أفصح وأشهر، اسم فعل أمر بمعنى تأنوا وتمهلوا ولا تستعجلوا للخروج (أعلمكم) - بضم الهمزة - من أعلم الرباعي يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل الأول منها

وَأَبَشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّيْ، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» (لا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ). قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٤٤ - (٦٠٦) (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ .....

ضمير المخاطبين، والثاني والثالث سدت مسدهما جملة أن، وجملة (وأبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو بهمزة وصل من بشر الثلاثي اه قسط، جملة معترضة بين أعلم ومفعولها، وحقها التقديم على أعلمكم أي أبشروا بالأجر الجزيل على صلاتكم، وأعلمكم أي أخبركم (أن من نعمة الله تعالى عليكم) والجار والمجرور خبر مقدم لأن قدم للاختصاص، وجملة (أنه ليس من الناس) اسمها مؤخر أي أن الشأن والحال ليس من الناس (أحد يصلي) العشاء (هذه الساعة غيركم) والمعنى إن من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة في هذا الوقت، قال أبو موسى (أو قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من نعمة الله عليكم أنه (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم) قال أبو موسى (لا ندري) وفي رواية لا أدري بهمزة المتكلم أي لا نعلم (أي الكلمتين) منهما (قال) النبي صلى الله عليه وسلم، والشك من أبي موسى (قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي بطحان (فرحين) أي مسرورين (بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث عائشة رضي الله عنها بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٣٤٤ - (٦٠٦) (١٧) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي (قال) ابن جريج (قلت لعطاء) بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - اسمه أسلم القرشي مولا هم المكي (أي حين) أي أي وقت (أحب إليك) أي وقت أكثر

أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخَلِوَأ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ». قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ .....

محبوبة عندك لـ (أن أصلي العشاء) أي لأن أوقع صلاة العشاء (التي يقولها الناس) أي يسميها الناس (العتمة إماماً) كنت (وخلوا) - بكسر الخاء وسكون اللام والواو بمعنى أو - أي منفرداً (قال) عطاء (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما، حالة كونه (يقول أعتم) أي آخر (نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (العشاء) أي صلاة العشاء إلى وقت العتمة أي ظلمة الليل (قال) ابن عباس آخرها إلى وقت العتمة (حتى رقد) ونام (ناس) حضروا المسجد للصلاة معه (واستيقظوا) بعد رقدتهم (ورقدوا) ثانياً (واستيقظوا) كذلك أي ناموا وانتبهوا مرة بعد مرة في حال انتظارهم إياه (فقام عمر بن الخطاب فقال) احضر (الصلاة) يا رسول الله فإن الناس قد ناموا، فالصلاة منصوبة على الإغراء (فقال عطاء) بن أبي رباح (قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الحجر الشريفة على المسجد حين سمع عمر، قال ابن عباس فد (كأنني أنظر إليه) صلى الله عليه وسلم (الآن) وأراه اليوم، حالة كونه (يقطر) ويمطر (رأسه ماء) من غسلته، حالة كونه (واضعاً يده) أي كفه (على شق رأسه) أي على جانب رأسه وقرنه يعصر ماء الغسالة من شعره الشريف، ثم (قال) نبي الله صلى الله عليه وسلم (لولا) خوف (أن يشق) وثقل تأخير صلاة العشاء (على أمتي لأمرتهم أن) يؤخروها و(يصلوها) أي يصلوا العشاء (كذلك) أي مؤخرين تأخيراً مثل تأخيري هذا، واستعار اسم إشارة البعيد للقريب تنزيلاً للبعد الرتبي منزلة البعد الحسي، والأصل أن يصلوها هكذا كما هو في رواية البخاري، أي مؤخرين مثل تأخيري هذا والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ ما قاله العبد المهين (قال) ابن جريج (فاستثبت عطاء) أي طلبت من عطاء التثبيت والتيقن في معرفة (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه) حين خرج إليهم أي طلبت منه اليقين في معرفة كيفية وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه وإخبارها لي

كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدِهِ . ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ . ثُمَّ صَبَّهَا . يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ . ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ . إِلَّا كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَبِدَّ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَاماً .....

(كما أنبأه) أي كما أنبأ عطاءً وأخبره (ابن عباس) وأراه كيفيته (ف) أجبني عطاء إلى ما سألته و(بدد لي عطاء) - بالباء الموحدة والذال المكررة المشددة أولاهما - أي فرق عطاء لأجل بيان كيفية ذلك الوضع لي (بين أصابعه شيئاً) قليلاً (من تبديد) أي من تفريق (ثم وضع) عطاء (أطراف أصابعه على قرن الرأس) أي على جانب رأسه (ثم صبها) أي صب أصابعه وألصقها على رأسه، حالة كونه (يمرها) أي يمر أصابعه ويحركها ويجريها، حالة كونها (كذلك) أي مبددة مفرقة (على الرأس) متعلق بيمرها أي يمر على الرأس، حالة كونها كائنة كذلك أي مفرقة مبددة شيئاً من تبديد، وقوله (حتى) غاية لإمرارها أي يمرها على الرأس حتى نزلها من الرأس و (مست إبهامه طرف الأذن) حالة كون ذلك الطرف (مما يلي الوجه) وأقبله من الأذن، وقوله (ثم على الصدغ) معطوف على قوله الرأس؛ أي حالة كونه يمرها على الرأس، ثم يمرها على الصدغ (وناحية اللحية) أي وعلى جانب اللحية، والصدغ ما بين العذار والنزعة أي الموضع المنخفض فوق عظم العذار ودون النزعة، حالة كون عطاء (لا يقصر) بتشديد الصاد من التقصير أي لا يبسط في إمرارها على الرأس بشيء من التقصير (ولا يبطش) بضم الياء وكسر الطاء من الإبطاش، وبفتح الياء وضم الطاء من البطش كلاهما بمعنى واحد أي لا يبطش ولا يستعجل في إمرارها (بشيء) من البطش والاستعجال (إلا) أنه يمرها (كذلك) أي إمراراً بين ذلك؛ أي إمراراً وسطاً بين التقصير والبطش أي بين البطء والعجلة .

قال ابن جريج (قلت لعطاء: كم) ساعات (ذكر) وأخير (لك) أنه (أخرها) أي أخر الصلاة (النبي صلى الله عليه وسلم) إليها (ليلتئذ) أي ليلة إذ أتم بهم العشاء أي كم ساعات ذكر لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة إليها ليلة إذ أخر بهم الصلاة (قال) عطاء (لا أدري) أي لا أعلم إلى كم ساعات أخرها ولا سمعت (قال عطاء) ولكن (أحب إلي) أي أكثر محبوبة عندي خبر مقدم لقوله (أن أصلها) أي العشاء (إماماً)

وَجَلُوا، مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَمِذَ. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ جَلُوا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلَّاهَا وَسَطًا. لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً.

١٣٤٥ - (٦٠٧) (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ،

وخلوا) حالان من فاعل أصليها، و(مؤخرة) حال من مفعوله أي فعلها، حالة كونها مؤخرة عن أول وقتها، وحالة كوني إماماً للناس أو منفرداً (كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ) مؤخرة عن أول وقتها أحب إلي من فعلها مقدمة في أول وقتها، قال عطاء (فإن شق) وثقل (عليك ذلك) أي فعلها مؤخرة عن أول وقتها حالة كونك (خلواً) أي منفرداً عن الجماعة (أو) شق ذلك التأخير (على الناس) المصلين معك (في) ما إذا صليت مع (الجماعة وأنت) أي والحال أنك (إمامهم فصلها) جواب إن الشرطية؛ أي فصل العشاء حالة كونها (وسطاً) أي متوسطة بين التقديم والتأخير، وقوله (لا معجلة) في أول وقتها (ولا مؤخرة) عنه تأخيراً بالغا، تفسير لقوله وسطاً أي صلها حالة كونها غير معجلة ولا مؤخرة؛ أي صلها في الوقت المختار لها، وهو وسط الوقت. وسند هذا الحديث من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد طائفي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري. وشارك المؤلف في روايته، البخاري رواه في الصلاة [٥٧١] وأبو داود رواه في الطهارة، والله أعلم. تأمل فإن المحل محل زلت فيه الأقدام وأخطأ الكرام.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث عائشة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم فقال :

١٣٤٥ - (٦٠٧) (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (بن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٩) باباً (وقتية بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) إبراهيم بن عثمان العبسي بموحدة مولاهم الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٦) باباً (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الحافظ الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ  
الْآخِرَةَ.

١٣٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ  
شَيْئًا. وَكَانَ يُخْفُ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

روى عنه في (١٤) باباً (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه بن جنادة السوائي - بضم  
المهملة وبالمد - الكوفي الصحابي المشهور، روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من  
رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قال)  
جابر بن سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة) عن أول  
وقتها إلى وقتها المختار، وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما

فقال :

١٣٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل) البصري فضيل بن  
حسين بن طلحة (الجحدري) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (قالا حدثنا أبو  
عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه  
في (١٩) باباً (عن سماك) بن حرب الكوفي (عن جابر بن سمرة) الكوفي رضي الله تعالى  
عنهما. وهذا السند أيضاً من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لأبي  
الأحوص في رواية هذا الحديث عن سماك بن حرب، وكرر متن الحديث لما في هذه  
الرواية من الزيادة الكثيرة ومن المخالفة في اللفظ (قال) جابر (كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي الصلوات) (الخمس) (نحواً) أي قريباً في الوقت والهيئات (من صلواتكم)  
التي صليتم بها الناس أيها الأئمة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يؤخر العتمة) أي فعل  
صلاة العشاء (بعد) فعل (صلواتكم) الآن (شيئاً) من التأخير (وكان) صلى الله عليه وسلم  
(يخف الصلاة) بضم الياء وكسر الخاء؛ من الإخفاف مراداً به التخفيف، ولكن لا يأتي  
الإخفاف بمعنى التخفيف لأن الإخفاف مصدر أخفّه إذا ألبسه الخف (و) لكن (في رواية  
أبي كامل يخفف) بضم الياء وبفاءين أولاهما مشددة مكسورة؛ من التخفيف ضد التطويل



١٣٤٧ - (٦٠٨) (١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرُ:  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ  
 صَلَاتِكُمْ. أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ. ....»

وهي أوضح؛ أي كان يخفف الصلاة ولا يطولها لأن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت  
 قصداً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث عائشة بحديث عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهم فقال :

١٣٤٧ - (٦٠٨) (١٩) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (و)  
 محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبدالله المكي (قال زهير: حدثنا سفیان بن  
 عيينة) الهلالي الكوفي (عن) عبد الله (بن أبي لبيد) - بفتح اللام - الثقيفي الأحنسي  
 مولاهم مولى الأحنس بن شريق من حلفاء بني زهرة أبي المغيرة المدني، وكان من عباد  
 أهل المدينة، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الصلاة، والمطلب بن عبد الله،  
 ويروي عنه (خ م د س ق) والسفيانان وابن إسحاق، وثقه العجلي وابن معين، وقال في  
 التقريب: ثقة، رمي بالقدر، من السادسة، مات سنة (١٣٣) بضع ثلاثين ومائة  
 بالمدينة، وكان من العباد المنقطعين قليل الحديث (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن  
 عوف الزهري المدني (عن عبد الله بن عمر) العدوي المكي رضي الله تعالى عنهما.  
 وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد كوفي أو مكي  
 ونسائي (قال) ابن عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تغلبنكم  
 الأعراب) يقال غلبه على كذا إذا غصبه منه، والأعراب - بفتح الهمزة - سكان البوادي،  
 والأعرابي من كان من أهل البادية، والعربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدوياً (على  
 اسم صلاتكم ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (إنها) أي إن الصلاة التي غلبتكم  
 الأعراب في اسمها (العشاء) الآخرة فالمعنى لا تغضب منكم الأعراب اسم العشاء  
 وتعرض منه اسم العتمة، فالنهي في الظاهر للأعراب، وفي الحقيقة لهم فهو نهى لهم  
 عن اتباع الأعراب في تسميتهم إياها عتمة لأن الله سبحانه وتعالى سماها عشاء، وتسمية  
 الله تعالى أولى من تسمية جهلة الأعراب اهـ من الأبي.

وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

١٣٤٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا  
سفيان عن عبد الله بن أبي لييد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛

قال القرطبي: والنهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة إنما كان لثلا  
يعدل بها عما سماها الله تعالى به في كتابه إذ قال ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]  
فكان إرشاداً إلى ما هو أولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا  
يجوز ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق عليها اسم العتمة إذ  
قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وابن عباس  
رضي الله عنهم، وقيل إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق  
عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبلة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويشهد  
لهذا قوله (وهم) الأعراب (يعتمون) أي يؤخرون صلاة العشاء إلى وقت العتمة؛ وهي  
ظلمة الليل (بالإبل) أي بسبب انشغالهم بالإبل وحلابها فيسمونها صلاة العتمة لدأب  
تأخيرهم إياها بسبب اشتغالهم بالإبل في أول وقتها فسموا أتم العشاء باسمها الذي في  
كتاب الله تعالى وهو العشاء واعتادوا هذه التسمية حتى لا يغلب اصطلاحهم الجاهلي  
على اصطلاحهم الإسلامي، قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه: المراد النهي عن  
إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي والتعارض بين  
أحاديث المنع والثبوت في استعمالته صلى الله عليه وسلم كحديث «لو يعلمون ما في  
الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً» اه منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد  
[٢/١٩٠] وأبو داود [٤٩٨٤] والنسائي [١/٢٧٠] وابن ماجه [٧٠٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
فقال:

١٣٤٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا  
وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن عبد الله  
ابن أبي لييد) الكوفي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (عن) عبد الله (بن  
عمر) العدوي المكي. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مكي  
وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لسفيان بن عيينة في رواية هذا

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

الحديث عن عبد الله بن أبي لبيد، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) بالجر بدل من اسم صلاتكم أي لا تفصبنكم الأعراب اسم صلاتكم الذي هو العشاء وتعوض لكم عنه اسم العتمة فتتبعونهم في تسميتها عتمة (فإنها) أي فإن اسم صلاتكم فالكلام على حذف مضاف (في كتاب الله) العزيز (العشاء) حيث سماها بقوله سبحانه ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (وإنها تعتم) روي بالبناء للفاعل فالضميران حيثنذ للأعراب؛ أي فإن الأعراب تعتم أي تؤخر صلاة العشاء إلى وقت العتمة وشدة الظلام بسبب اشتغالهم بحلاب الإبل، وروي بالبناء للمجهول، والضميران عليه للصلاة أي فإن صلاة العشاء تعتم أي تؤخر عندهم عن أول وقتها إلى وقت العتمة بسبب اشتغالهم (بحلاب الإبل) والحلاب وكذا الحلب والاحتلاب مصدر؛ وهو استخراج ما في الضرع من اللبن، وهذا أنسب هنا والمعنى أنهم يعتمون صلاة العشاء إلى وقت العتمة بسبب اشتغالهم بحلب النوق، ويأتي بمعنى المحلب كما مر في الطهارة، والمحلب - بكسر الميم - الإناء الذي يحلب فيه، ويفهم من عبارة ابن حجر إطلاق العتمة على الحلبة التي يحلبونها في ذلك الوقت، وعن بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمونها في زمان الجذب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة ينبغي أن لا تطلق على فعلة دينية محبوبة اهـ من بعض الهوامش. قال الأبي: والفاء الأولى في الطريق الثاني علة للنهي، والفاء الثانية علة للتسمية أي لا تغلبنكم لأن الله سبحانه سماها عشاء وهم سموها عتمة لأنهم يعتمون بحلاب الإبل فإنهم إنما يحلبونها بعد الشفق ومد الظلام، وهذا الوقت يسمى عتمة، وهو في اللغة مستفيض فأطلقت العرب على هذه الصلاة فجاء النهي عن اتباعهم في ذلك فهو موافق للآية ومعارض لحديث لو تعلمون وجوابه ما سبق اهـ منه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ابن عمر الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث

.....

---

أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد،  
والسادس حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث  
ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٢٩٢ - (٧) باب: التغليس بصلاة الصبح وبيان قدر القراءة فيها

١٣٤٩ - (٦٠٩) (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

## ٢٩٢ - (٧) باب التغليس بصلاة الصبح وبيان قدر القراءة فيها

١٣٤٩ - (٦٠٩) (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الكوفي (وعمر) بن محمد بن كبير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد النسائي (كلهم) أي كل من الثلاثة (عن سفیان بن عیینة) الكوفي (قال عمرو: حدثنا سفیان بن عیینة، عن الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي (أن نساء المؤمنات) أي أن نساء من المؤمنات كما هو المصرح به في الطريق الثاني عن الزهري فلا حاجة إلى التقديرات والتأويلات التي تكلف بها شراح الصحيحين، وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته أي أن النساء المؤمنات كمسجد الجامع (كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن) إلى بيوتهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء المشددة المكسورة؛ أي متلفعات بالحاء أي متجللات متغطيات (بمروطهن) أي بأكسيتهن، جمع مرط - بكسر الميم وسكون الراء - كساء من صوف أو خز يؤتزر به (لا يعرفهن أحد) أهن نساء أم رجال من الغلس كما في رواية البخاري لأنه لا يظهر للرائي إلا أشخاصهن فقط، فإن (قلت) هذا يعارضه حديث أبي برزة الآتي أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه (أجيب) بأن هذا إخبار عن المتلفعة من بعد وذلك إخبار عن المجلس القريب فافترق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله (متلفعات بمروطهن) قال القرطبي: كذا الرواية الصحيحة بالفاء والعين المهملة من التلفع وهو تغطية الرأس والجسد، وقد وقع لبعض رواة الموطأ: متلفعات أي متغطيات، والمروط جمع مرط - بكسر الميم - وهو الكساء اهـ. قال النواوي: وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو

١٣٥٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ . مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ .

١٣٥١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .....

إذا لم يخش فتنة عليهم أو بهن . وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣/٦] والبخاري [٥٧٨] وأبو داود [٤٢٣] والترمذي [١٥٣] والنسائي [١/٢٧١] وابن ماجه [٦٦٩] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

١٣٥٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)

عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (أن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (أخبره) أي أخبر ليونس (قال) ابن شهاب (أخبرني عروة بن الزبير) الأسدي المدني ( أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي ، غرضه بيان متابعة يونس لابن عيينة ، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قالت) عائشة : والله (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن) أي يحضرن (الفجر) أي جماعة صلاة الفجر ، فهو كما قال العيني : إما مفعول به أو مفعول فيه وكلاهما جائزان لأنها مشهودة ومشهود فيها اهـ (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونهن (متلفعات) أي متغطيات (بمروطهن) أي بأكسيتهن (ثم ينقلبن) أي يرجعن من المسجد (إلى بيوتهن و) الحال أنهن (ما يعرفن) لأحد أهن رجال أم نساء (من) شدة (تغليس) وتعجيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة) أي بصلاة الفجر وإقامتها في غلس ؛ وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها فقال :

١٣٥١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي

الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ. فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلْسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّعَاتٍ.

أبو عمر البصري (الجهضمي) نسبة إلى الجهاضمة محلة بالبصرة، ثقة ثبت، من (١٠) (وإسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى (الأنصاري) الخطمي، نسبة إلى بني خطمة بطن من الأوس، أبو موسى المدني، وثقه النسائي والخطيب، وقال في التقريب: ثقة متقن، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (قالا حدثنا معن) - بسكون العين - بن عيسى الأشجعي، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى عنه في (١٠) أبواب (عن مالك) بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المدني، ثقة إمام حجة، من (٧) روى عنه في (١٧) باباً (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري النجاري أبي سعيد المدني، ثقة حجة ثبت، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية الفقيهة ثقة، من (٣) ماتت قبل المائة، روى عنها في (٦) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا نصر ابن علي فإنه بصري، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرة لعروة في رواية هذا الحديث عن عائشة، وفائدتها بيان كثرة طرقه. (قالت) عائشة رضي الله عنها (إن) مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة المذكورة بعدها؛ أي إن الشأن والحال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) في أول وقتها (فينصرف النساء) أي يرجعن إلى بيوتهن حالة كونهن (متلفعات) أي متغطيات متلفعات (بمروطهن) أي بأكسيتهن حالة كونهن (ما يعرفن) لأحد من الناس أهن رجال أم نساء، وقيل لا تعرف أعيانهن، وإن عرف أنهن نساء وإن كن متكشفات الوجوه (من) أجل (الغلس) وهو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الأزهري، وقال الخطابي: الغبش بالباء الموحدة والشين المعجمة قبل الغبس بالسین المهملة وبعده الغلس باللام وكلها في آخر الليل ويكون الغبش أيضاً في أول الليل (وقال) إسحاق بن موسى (الأنصاري) في روايته متلفعات) بفاءين أولهما مشددة مكسورة من اللف بمعنى الطي والتجلل وهو اختلاف لفظي وهذا يدل على أن الغالب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح إنما كان في أول الوقت، وكذا قال ابن عباس ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، ويفيد هذا أن صلاة

١٣٥٢ - (٦١٠) (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.  
 ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا  
 قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. ....

الصباح في أول وقتها أفضل وهو مذهب مالك والشافعي وعامة العلماء خلافاً للكوفيين  
 فإن آخر وقتها عندهم أفضل اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث جابر بن عبد الله رضي  
 الله عنهم فقال:

١٣٥٢ - (٦١٠) (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ)  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَذَلِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، سَمَاهُ بِذَلِكَ ابْنَ جَرِيحٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ عَلَيْهِ  
 التَّشْغِبُ وَأَهْلُ الشَّامِ يَسْمُونُ الْمَشْغَبَ غُنْدَرًا (عَنْ شُعْبَةَ) بَنِ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ (ح  
 قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ (و) مُحَمَّدُ (بَنِ بَشَّارِ) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ )  
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ) الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بَنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عَلِيٍّ) بَنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَاشِمِيِّ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي  
 الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ (خ م د س) وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الصُّومِ، وَطَائِفَةٌ، وَثِقَةٌ أَبُو زُرْعَةَ  
 وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَّةٌ،  
 مِنَ الرَّابِعَةِ (قَالَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ) بَنِ يَوْسُفِ الثَّقَفِيِّ الشَّامِيِّ التَّابِعِيِّ  
 الْجَائِرِ الْمَشْهُورِ (الْمَدِينَةَ) الْمَنُورَةَ، وَجَوَابُ لَمَّا مَحْذُوفٌ جَوَازًا لَغَرَضِ الْاسْتِقْبَاحِ،  
 تَقْدِيرُهُ كَانَ يُوَخِّرُ الصَّلَوَاتِ عَنْ أَوْقَاتِهَا الْمَخْتَارَةَ لَهَا (فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ  
 الْخَزْرَجِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ  
 سِدَاسِيَّاتِهِ، رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَثَلَاثَةٌ بَصْرِيُّونَ أَوْ بَصْرِيَّانَ وَكُوفِيٌّ؛ أَي سَأَلْنَا جَابِرًا  
 عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حِينَ خَالَفَ  
 الْحَجَّاجُ عَادَةَ الْخُلَفَاءِ فِي صَلَوَاتِهِمْ (فَقَالَ) جَابِرٌ فِي جَوَابِ سَوْأَلِنَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَائِمًا (يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) أَي فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ؛ وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ



وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ. وَالْمَغْرَبُ، إِذَا وَجَبَتْ. وَالْعِشَاءُ، أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ. كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحُ، كَانُوا أَوْ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

الحر نصف النهار عقب الزوال من الهجر وهو الترك، سمي ذلك الوقت بالهاجرة لترك الناس أشغالهم فيه في بلاد العرب لأجل شدة الحر ويقيلون، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعله يشعر بالكثرة والدوام عرفاً إلا أن يجمع بينهما بأنه أطلق هنا الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً وحديث الإبراد مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد، وإلا عجل؛ فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد اه عون.

(و) كان يصلي (العصر والشمس) أي الحال أن الشمس (نقية) أي صافية بيضاء لم تخالطها صفرة (و) يصلي (المغرب إذا وجبت) الشمس أي غابت، وحذف الشمس للعلم بها كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ وأصل الوجوب السقوط، ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء أحياناً) ظرف متعلق بما بعده؛ أي ويصلي العشاء حالة كونه (بؤخرها) أحياناً أي في بعض الأزمان عن أول وقتها إلى الوقت المختار (وأحياناً) أي أزماناً (يعجل)ها أي يصليها في أول وقتها، وفسر بأن التأخير والتعجيل بقوله (كان) صلى الله عليه وسلم (إذا رآهم) أي إذا رأى الأصحاب (قد اجتمعوا) كلهم في المسجد (عجل) أي قدم بهم العشاء في أول وقتها لأن في تأخيرها حينئذ تنفيرهم (وإذا رآهم قد أبطؤوا) وتأخروا عن الحضور (أخر)ها لإحراز الفضيلة في الجماعة (والصبح كانوا) أي كان الأصحاب رضي الله عنهم يصلونها بغلس فخير كانوا محذوف يدل عليه خبر كان (أو قال) الراوي وهو جابر والصبح (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) أي مع بقاء غلس؛ وهو ظلمة آخر الليل، والشك كما في شروح البخاري من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر لأنهم يصلون معه فهم تبع له، والمعنى أنه لا يصنع في الصبح مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣/٣٦٩] والبخاري [٥٦٠] وأبو داود [٣٩٧] والنسائي [١/٧٦٤].

١٣٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ  
الصلواتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٣٥٤ - (٦١١) (٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٣٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور (عبيد الله بن  
معاذ) بن معاذ التميمي العنبري البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ  
التميمي أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن سعد)  
ابن إبراهيم الزهري المدني (سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بن أبي طالب  
الهاشمي المدني (قال) محمد بن عمرو (كان الحجاج) بن يوسف الثقفي (يؤخر  
الصلوات) الخمس عن أوقاتها المختارة (فسألنا جابر بن عبد الله) الأنصاري عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق معاذ بن معاذ عن شعبة (بمثل حديث غندر) عن  
شعبة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معاذ بن معاذ لغندر في رواية هذا الحديث عن  
شعبة، وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول لأن غندراً وإن كان ثقة ففيه غفلة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي برزة رضي الله  
عنهما فقال:

١٣٥٤ - (٦١١) (٢٢) (وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا  
البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان  
البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري، ثقة، من (٧) (أخبرني سيار)  
بتشديد الياء التحتانية (بن سلامة) الرياحي - بالياء التحتانية - أبو المنهال البصري، ثقة،  
من (٤) (قال) سيار (سمعت أبي) سلامة، قال الحافظ ابن حجر: وسلامة والد سيار،  
حكى عنه ولده هنا، ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير  
في ذكر الحوض، لم يرو عنه ابنه هنا، بل روى عن أبي برزة وليس من رجال أصحاب  
الأمهات اهـ بزيادة، حالة كونه (يسأل أبا برزة) الأسلمي نضلة بن عبيد بن الحارث  
البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن

عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا. (قَالَ: يَغْنِي الْعِشَاءَ). إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقَيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقَيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ.....

رجاله كلهم بصريون (عن) أوقات (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) شعبة (قلت) لسيار بن سلامة (أنت) أي هل أنت (سمعته) أي سمعت أبا برزة يجيب لأبيك (قال) شعبة (فقال) سيار بن سلامة: سمعت أبا برزة (كأنما أسمعك) يا شعبة أي سمعت أبا برزة سمعاً كسماعي كلامك يا شعبة هذه (الساعة قال) سيار (سمعت أبي) سلامة (يسأله) أي يسأل أبا برزة، والجملة توكيد لفظي لما قبلها (عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أبو برزة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبالي) ولا يكثر (بعض تأخيرها) أي لا يبالي تأخير العشاء في بعض الليالي إلى نصف الليل أو تأخيرها شيئاً من التأخير، قال شعبة (قال) سيار (يعني) أبو برزة بضمير تأخيرها (العشاء) وقوله (إلى نصف الليل) متعلق بتأخيرها كما قدرناه أولاً (و) كان صلى الله عليه وسلم (لا يحب النوم قبلها) أي قبل العشاء (ولا) يحب (الحديث) أي التحدث في الأمر الديني (بعدها) أي بعد العشاء لا الديني (قال شعبة: ثم لقيته) أي لقيت سيار بن سلامة (بعد) أي بعد ما حدثني المرة الأولى (فسألته) أي سألت سياراً عما قال أبو برزة في أوقات باقي الصلوات قال سيار (فقال) أبو برزة (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي الظهر حين تزول الشمس) عن كبد السماء (و) كان يصلي (العصر) بنا ثم (يذهب الرجل) ممن صلى معنا (إلى أقصى المدينة) أي إلى أبعد أطراف المدينة كالعوالي ويصل إلى ذلك الأقصى (والشمس) أي الحال أن الشمس (حية) أي قوية الضوء لم يدخلها تغير ولا اصفرار، وقيل لم تذهب حرارتها (قال) سيار (والمغرب لا أدري) ولا أعلم (أي حين) وأي وقت (ذكر) أبو برزة فيه (قال) شعبة (ثم لقيته) أي لقيت سياراً (بعد) أي بعد ما حدثني المرة الثانية (فسألته) أي فسألت سياراً عما قال أبو برزة في وقت الصبح قال

فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ  
فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

١٣٥٥ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا  
وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: .....

سيار (فقال) أبو برزة (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى الصبح فينصرف) أي  
يفرغ (الرجل) ممن صلى معه من صلاته (فينظر) ذلك الرجل (إلى وجه جليسه) أي إلى  
وجه من يجلس جنبه (الذي يعرفه)ه أولاً (فيعرفه) أي فيعرف جليسه لانتشار الضوء  
(قال) أبو برزة (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يقراً فيها) أي في صلاة الصبح (بـ)  
بالستين) آية وما فوقها (إلى) تمام (المائة) لتطويلها، وقدرها الطبراني بالحاقه اهـ  
قسطلاني، وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة. وشارك المؤلف في رواية هذا  
الحديث البخاري [٥٤٧] وأبو داود [٣٩٨] والنسائي [٢٤٦/١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي برزة رضي الله عنه فقال :

١٣٥٥ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا أَبِي)  
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ)  
الرِّيَاحِيِّ الْبَصْرِيِّ (قَالَ) سَيَّارٌ (سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ) نَضْلَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ الْبَصْرِيِّ. وَهَذَا  
السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَ كُلِّهِمْ بَصْرِيُّونَ، غَرَضُهُ بِسُوقِ هَذَا السُّنْدِ بَيَانُ  
مُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ لَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ وَكَرَّرَ الْمُتَمَنُّ لَمَّا  
فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي الْإِخْتِصَارِ وَسُوقِ الْحَدِيثِ (يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي) وَلَا يَكْتَرِثُ أَنْ يُؤَخَّرَ (بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) أَي أَنْ يُؤَخَّرَهَا  
بَعْضَ تَأْخِيرِ أَي شَيْئاً مِنَ التَّأْخِيرِ (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا) أَي قَبْلَ  
العِشَاءِ لَمَّا يَخَافُ مِنَ غَلْبَةِ النَّوْمِ فِيْفُوتِ وَقْتِهَا أَوْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ (وَلَا) يُحِبُّ (الْحَدِيثَ  
بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ الْعِشَاءِ لَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ السَّهْرِ وَمَخَافَةِ غَلْبَةِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ  
آخِرِ اللَّيْلِ وَرَبْمَا يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ) أَي لَقِيْتُ سَيَّاراً (مَرَّةً أُخْرَى)  
فَسَأَلْتُهُ عَمَّا قَالَ أَبُو بَرزَةَ فِي الْعِشَاءِ قَالَ سَيَّارٌ (فَقَالَ) أَبُو بَرزَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

١٣٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ  
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ  
الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .  
وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى  
السِّتِينَ . وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا .....

وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل ( أو ) إلى ( ثلث الليل ) بزيادة أو  
التفصيلية ولفظة ثلث الليل .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي برزة الأسلمي رضي  
الله عنه فقال :

١٣٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) ( وحديثنا ) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أبي  
برزة ( أبو كريب ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ( حدثنا سويد ) مصغراً ( بن عمرو  
الكلبي ) أبو الوليد الكوفي العابد ، روى عن حماد بن سلمة في الصلاة ، وداود الطائفي  
وعبد العزيز بن الماجشون ، ويروي عنه ( م ت س ق ) وأبو كريب وأحمد بن حنبل ، وثقه  
ابن معين والنسائي ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، وكان رجلاً صالحاً  
متعبداً ، وقال في التقريب : أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل ، مات سنة أربع  
أو ثلاث ومائتين ، من كبار العاشرة ( عن حماد بن سلمة ) بن دينار التميمي البصري ( عن  
سيار بن سلامة ) الرياحي ( أبي المنهال ) البصري ( قال ) سيار ( سمعت أبا برزة ) نضلة بن  
عبيد ( الأسلمي ) البصري رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته ، رجاله ثلاثة منهم  
بصريون واثان كوفيان ، غرضه بيان متابعة حماد بن سلمة لشعبة بن الحجاج في رواية  
هذا الحديث عن سيار بن سلامة ، وكرر المتن لما بين الروایتين من بعض المخالفة  
( يقول ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها  
والحديث بعدها ( وكان ) صلى الله عليه وسلم ( يقرأ في صلاة الفجر ) آياً من القرآن ( من  
المائة إلى الستين ) في العبارة قلب أي تقديم وتأخير أصله من الستين إلى المائة كما في  
الرواية السابقة أي مبدؤها من الستين ونهايتها إلى المائة ( وكان ) صلى الله عليه وسلم  
( ينصرف ) أي يفرغ من صلاة الصبح ( حين يعرف بعضنا ) أي بعض المصلين معه صلى

الله عليه وسلم (وجه بعض) آخر منهم أي وجه جليسه لحصول الإسفار .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي برزة ذكره للاستشهاد وللإستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال النووي: قوله (ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات المختار والأفضل، ولثلاث يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين أو الطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها .

أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وكتابته وتصنيفه، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم، وكالحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ منه .

وقال القرطبي: ويظهر لي أن كراهة الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل

.....

---

الليل سكناً أي يسكن فيه فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده، وقيل يكره ذلك لثلاث نلغو في كلامنا أو نخطيء فيه فيختم عملنا بعمل سييء أو بقول سييء، والنوم أخو الموت أو لعله يكون فيه الموت والله أعلم، وقيل كره ذلك لِتُرَاحِ الكتبة الكرام، وقد كان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدث بعد العشاء: أريحوا الكتبة، وهذه الكراهة تختص بما لا يكون من قبيل القرب والأذكار وتعلم العلم ومسامرة أهل العلم وتعلم المصالح وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك بل على نديبته والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

\* \* \*

٢٩٣ - (٨) باب: الأمر بأداء الصلاة في وقتها المختار

إذا أخرجها الإمام والصلاة معه إذا صلى

١٣٥٧ - (٦١٢) (٢٣) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح  
قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ  
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ  
عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» .....

٢٩٣ - (٨) باب الأمر بأداء الصلاة في وقتها المختار

إذا أخرجها الإمام والصلاة معه إذا صلى

١٣٥٧ - (٦١٢) (٢٣) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب - بالمثلثة والمهملة -  
البيزار آخره راء، أبو محمد البغدادي المقرئ، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب  
(حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في  
(١٤) باباً (ح قال: وحدثني أبو الربيع) سليمان بن داود العتكي (الزهراني) البصري،  
ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وأبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين  
البصري، ثقة، من (١٠) وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماعه من شيخه (قالا)  
أي قال أبو ربيع وأبو كامل (حدثنا حماد) بن زيد البصري (عن أبي عمران الجوني) -  
بفتح الجيم - نسبة إلى جون بن عوف بطن من الأزدي عبد الملك بن حبيب الأزدي  
البصري مشهور بكنيته، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن عبد الله بن الصامت)  
الغفاري البصري، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات بعد السبعين  
(٧٠) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة المدني. وهذا  
السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني أو ثلاثة بصريون وواحد  
مدني وواحد بغدادي (قال) أبو ذر (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت)  
أي كيف حالك وشأنك وعملك (إذا كانت) والين (عليك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه  
لألف التأنيث، و عليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يؤخرون الصلاة عن)  
أول (وقتها أو) قال أبو ذر أو من دونه إذا كانت عليك أمراء (يميتون الصلاة) أي  
يؤخرونها (عن وقتها) فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه وأو للشك من الراوي،



قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِيَوْقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنِ وَقْتِهَا.

والمراد بإماتة الصلاة تأخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لأنه لم ينقل أن الأمراء المتقدمين تركوا الصلاة قاله ابن الملك، وهذا منه صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته إذ قد أخبر بأمر غيبي وقع على نحو ما أخبر وقد وقع ذلك في أمراء بني أمية وشوهد وعرف (قال) أبو ذر (قلت) يا رسول الله (فما) ذا (تأمرني) به حينئذ، أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (صل الصلاة) المفروضة حينئذ (لوقتها) الأفضل أو المختار (فإن أدركتها) أي فإن أدركت تلك الصلاة التي صليت وحدك، وتمكنت من الصلاة (معهم) يعني في الوقت (فصل)ها معهم جمعاً بين فضيلتي أول الوقت والجماعة، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لثلاث تنفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف»؛ أي مقطوع الأعضاء، والمجدع أردأ العبيد لقلّة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه اهـ نواوي (فإنها) أي الصلاة التي صليت معهم (لك نافلة) أي زيادة في الثواب والعمل، وفيه تصريح بأن الأولى كانت فريضة بخلاف الصلاة التي في قصة معاذ المتقدمة في باب القراءة في العشاء فإنها كانت نفلاً كما مر بيانه، قال ابن الملك: والأوقات التي يكره بعد صلاتها النوافل كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم اهـ (ولم يذكر خلف) بن هشام في روايته لفظة (عن وقتها) في قوله «يؤخرون الصلاة عن وقتها». وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٣١] والترمذي [١٧٦] والنسائي [٧٥/٢] وابن ماجه .

قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة، والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتمر يصلها منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير، ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لثلاث تنفرق الكلمة وتقع الفتنة، ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصاً لحديث «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر» اهـ.

١٣٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ. فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا. فَإِنْ صَلَّيْتَ لِقَوْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال :

١٣٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - نسبة إلى ضبيعة، أبو سليمان البصري الزاهد صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي عمران الجوني) البصري عبد الملك بن حبيب الأزدي (عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري (عن أبي ذر) الغفاري المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة جعفر بن سليمان لحمد بن زيد في رواية هذا الحديث عن أبي عمران الجوني (قال) أبو ذر (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إنه) أي إن الشأن والحال (سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة) أي يؤخرونها عن وقتها المختار، وفيه علم من أعلام النبوة كما مر، وفيه إشعار بقرب زمان ذلك لأنه عبر بالسنين التي لاستقبال القريب، والفاء في قوله (فصل الصلاة لوقتها) الأفضل وهو أول الوقت للإفصاح لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر تقديره إذا عرفت ما قلته لك وأردت بيان ما هو الأصلح لك فأقول لك صل الصلاة لوقتها الأفضل (فإن صليت) معهم (لوقتها) أي في وقتها (كانت) الثانية التي صليت معهم (لك نافلة) أي زيادة خير وأجر لك، وعليهم نقصان أجر بتأخيرها، وهذا صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية (وإلا) أي وإن لم تصل معهم (كنت قد أحرزت) وحفظت (صلاتك) في حرزها بصلاتك في أول وقتها أي فعلتها وصليتها في وقتها وأديتها على ما يجب أداؤها، وفيه جواز فعل الصلاة مرتين، ويحمل النهي عن إعادة الصلاة على إعادتها من غير سبب، وأفاد النواوي في صورة الاقتصار على إحداهما استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير لينال ثواب الجماعة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال :

١٣٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ. وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا. «فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

١٣٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (العيسي الكوفي) حَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) (عن شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، ثقة إمام، من (٧) (عن أبي عمران) الجوني الأزدي البصري (عن عبد الله بن الصامت) البصري (عن أبي ذر) الغفاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، غرضه بيان متابعة شعبة لحمامد بن زيد في رواية هذا الحديث عن أبي عمران، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) أبو ذر (إن خليلي) وحببي وقدوتي محمداً صلى الله عليه وسلم (أوصاني) أي أمرني (أن أسمع) الأمير فيما يقول (وأطيع) الأمير فيما يأمر (وإن كان) الذي أمر علي (عبداً مجدع الأطراف) أي مُقَطَّع الأعضاء غيًّا به لأنه أردأ العبيد وأخسهم لخسته في جسمه وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه، كما مر آنفاً (و) أوصاني أيضاً (أن أصلي الصلاة) المكتوبة (لوقتها) الأفضل، وقال لي (فإن أدركت القوم) يصلون مع الإمام في الوقت وصليت معهم (كانت) صلاتك معهم زيادة لك في الأجر والعمل وإلا أي وإن لم تصل معهم (وقد) أدركتهم (صلوا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حصلتها وحفظتها وأديتها في أول الوقت فلا بأس عليك، ففي هذه الرواية تقديم وتأخير وتقدير قول، وأصلها (وأن أصلي الصلاة لوقتها، وقال لي: فإن أدركت القوم كانت لك نافلة، وإلا وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك) ورواية الترمذي (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت لك نافلة) أي كانت الصلاة التي صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حصلتها، قال النووي: معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوا لوقتها المختار فصلها أيضاً وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصبتها واحتطت لها اهـ.

١٣٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي دُرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَضَرَبَ فِخْذِي : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ : قَالَ : مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ . فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلِّ» .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال :

١٣٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) البصري (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن بديل) بن ميسرة العقيلي البصري، ثقة، من (٥) (قال سمعت أبا العالية) البراء - بتشديد الراء - البصري زياد بن فيروز القرشي مولا هم، سمي بالبراء لأنه كان يبزي النبل، روى عن عبد الله بن الصامت في الصلاة، وابن عباس في الحج، وابن عمرو ابن الزبير وأنس وغيرهم، ويروي عنه (خ م س) وبديل بن ميسرة وأيوب وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (يحدث عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري (عن أبي ذر) الغفاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا ذر فإنه مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي العالية لأبي عمران الجوني في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن الصامت (قال) أبو ذر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) قد (ضرب فخذني) لينبهنني على الاستعداد لقبول ما يلقي إلي من الكلام (كيف أنت) أي كيف الحال والأمر بك (إذا بقيت) حياً (في قوم يؤخرون الصلاة) المكتوبة (عن وقتها) الأفضل أو المختار (قال) عبد الله بن الصامت (قال) أبو ذر قلت له (ما تأمرني به يا رسول الله إن أدركت أولئك القوم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدركتهم (صل الصلاة لوقتها) أي في وقتها الأفضل وهو أول الوقت (ثم اذهب لحاجتك) وتصرف في شغلك ولا تنتظرهم لتصلي معهم في آخر الوقت (فإن أقيمت الصلاة) أي صلاة الناس مع الإمام (وأنت) حاضر (في المسجد فصل) معهم نافلة لك .

١٣٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن أبي العالية البراء؛ قال: أخر ابن زياد الصلاة. فجاءني عبد الله بن الصامت. فألقيت له كرسياً. فجلس عليه. فذكرت له صنيع ابن زياد. فعرض على شفتيه وضرب على فخذي. وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل .....»

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال :

١٣٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) النسائي (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه، ثقة، من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني العنزي أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي العالية البراء) - بتشديد الراء - زياد بن فيروز القرشي البصري، ثقة، من (٤) (قال) أبو العالية (أخر) عبيد الله (بن زياد) الأموي من أمراء بني أمية، وهو أمير لمعاوية إذ ذاك على البصرة، وهو الذي دخل على معقل بن يسار رضي الله عنه يعوده فحدثه معقل حديث «ما من عبد يسترعه الله رعية. .» الحديث تقدم في أوائل كتاب الإيمان أي أخر ابن زياد (الصلاة) المكتوبة عن وقتها الأفضل أو المختار (فجاءني عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري (فألقيت) أي وضعت (له) أي لعبد الله (كرسياً) ليجلس عليه (فجلس) عبدالله (عليه) أي على الكرسي، قال أبو العالية (فذكرت له) أي لعبد الله بن الصامت (صنيع) عبيد الله (بن زياد) الأمير على البصرة من تأخير الصلاة عن وقتها (فعرض) عبد الله بن الصامت بأسنانه (على شفتيه) تأسفاً على صنيعه (وضرب) لعبد الله بيده (على فخذي) لينبهني على استماع ما يقوله (وقال) عبدالله (إني سألت أبا ذر) عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة (كما سألتني) أنت الآن (فضرب) أبو ذر (فخذي) كما ضربت فخذك) الآن (وقال) لي أبو ذر (إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقول فما تأمرني حين قال لي كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة (كما سألتني) الآن يا عبد الله (فضرب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخذي) كما ضربت فخذك) الآن فالحديث من المسلسل بضرب الفخذ (وقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل

الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

١٣٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ «كَيْفَ أَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

الصلاة لوقتها) أي في وقتها الأفضل ولا تؤخرها لانتظار الناس المؤخرين لها (فإن أدركت) بقاء التأنيث أي وافقت وصادفت إياك (الصلاة معهم) وأمكنك لك لحضور جماعتهم (فصل) معهم مرة ثانية (ولا تقل) لنفسك (إني قد صليت) في أول وقتها (فلا أصلي) معهم هذه المؤخرة فإنها لك نافلة، نهاه عن إظهار خلاف الأئمة ولذلك قال إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف. وهذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نسائي، غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب السخيتاني لبديل بن ميسرة في رواية هذا الحديث عن أبي العالية، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال :

١٣٦٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عاصم بن النضر) بن المنتشر الأحول (التميمي) أبو عمرو البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن أبي نعامة) السعدي عبد ربه البصري، روى عن عبد الله بن الصامت في الصلاة، وأبي عثمان النهدي في الدعاء، ويروى عنه (م د ت س) وشعبة ومرحوم بن عبد العزيز، ثقة، من الرابعة (عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر) الغفاري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، رجاله كلهم بصريون إلا أبا ذر فإنه مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي نعامة لأبي العالية في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن الصامت (قال) أبو ذر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف أنتم) أيها الأصحاب (أو قال) عبد الله بن الصامت (كيف أنت) يا أبا ذر والشك من أبي نعامة (إذا بقيت) يا أبا ذر (في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها) الأفضل أو المختار، قال أبو ذر: فقلت له صلى الله عليه وسلم فما تأمرني

فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

١٣٦٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ. فَضَرَبَ فِخْذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: .....

(ف) قال لي (صل الصلاة لوقتها) أي في وقتها الأفضل (ثم إن أقيمت الصلاة) مع الإمام وأنت حاضر معهم (فصل معهم) مرة ثانية (فإنها) أي فإن صلاتك معهم (زيادة خير) وأجر لك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال :

١٣٦٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) نسبة إلى أحد أجداده البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا معاذ وهو ابن هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، صدوق، من (٩) (حدثني أبي) هشام بن سنبر الدستوائي البصري (عن مطر) بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي البصري، صدوق، من (٦) (عن أبي العالية البراء) زياد بن فيروز البصري (قال) أبو العالية (قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون) أي الأمراء (الصلاة) عن وقتها الأفضل أو المختار (قال) أبو العالية (فضرب) عبد الله بن الصامت (فخذي ضربة) شديدة (أوجعتني) أي ألمتني لينبهنني على الإقبال على ما يقوله (وقال) عبد الله (سألت أبا ذر عن ذلك) الأمر الذي سألتني عنه من تأخير الأئمة الصلاة (فضرب) أبو ذر (فخذي وقال) لي أبو ذر (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الحكم الذي سألتني عنه (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا) أيها الرعايا (الصلاة) لأنفسكم (لوقتها) أي في وقتها الأفضل، ثم صلوا مع الأئمة اتقاء من فتنتهم وحرماً من تفریق الكلمة (واجعلوا صلاتكم معهم) أي مع الأمراء مرة ثانية (نافلة) لكم أي اقصدا بها نافلة، دل بمنطوقه على أن الفرض هي الأولى (قال) أبو العالية (وقال عبد الله) بن

ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

الصامت (ذكر لي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر) فيكون الحديث من المسلسل بضرب الفخذ. وهذا السند من سباعياته، رجاله كلهم بصريون إلا أبا ذر، غرضه بسوقه بيان متابعة مطر الوراق لأيوب السختياني في رواية هذا الحديث عن أبي العالية، ولو قدم هذا السند على سند أبي نعامة المذكور قبله لكان أولى وأوضح. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي ذر وذكر فيه ست متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



## ٢٩٤ - (٨) بَابُ : صَلَاةِ الْفَدِّ جَائِزَةً وَالْجَمَاعَةَ أَفْضَلَ

١٣٦٤ - (٦١٣) (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

## ٢٩٤ - (٨) بَابُ صَلَاةِ الْفَدِّ جَائِزَةً وَالْجَمَاعَةَ أَفْضَلَ

١٣٦٤ - (٦١٣) (٢٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٩) باباً (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس بن مالك الأصبحي أبي عبد الله المدني، ثقة ثبت إمام حجة، من (٧) روى عنه في (١٧) باباً (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني، ثقة مشهور بجلالته، من (٤) روى عنه في (٢٣) باباً (عن سعيد بن المسيب) بن حزن، بوزن سهل، القرشي المخزومي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) من كبار التابعين، روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته، رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة) أي صلاة الرجل مع الجماعة ولو إماماً ومأموماً لأنهما أقل الجمع على قول (أفضل) أي أزيد ثواباً (من صلاة أحدكم وحده) أي منفرداً (بخمسة وعشرين جزءاً) من الثواب، هذا هو الجاري على اللغة، وفي بعض النسخ بخمس وعشرين جزءاً، وفي بعضها بخمسة وعشرين درجة، فتؤول الدرجة بالجزء والجزء بالدرجة في هاتين النسختين كما في النواوي .

وفي حديث ابن عمر الآتي «سبع وعشرين درجة» اختلف في الجزء والدرجة هل مقدارهما واحد أو لا ؟ ف قيل الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين، وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً، ثم تفضل بزيادة درجتين، وقيل إن هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على آداب الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعاً وعشرين فيحمل عليه حديث ابن عمر، ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمساً وعشرين جزءاً، وعليه يحمل حديث أبي هريرة، وقيل إنه راجع إلى أعيان الصلوات فيكون على بعضها سبعاً وعشرين كالصبح والعشاء مثلاً، وعلى بعضها خمساً وعشرين كالظهر والمغرب والله أعلم اهـ من

١٣٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٨٤/٢] والبخاري [٤٧٧] وأبو داود [٥٥٩] والترمذي [٦٠٣] وابن ماجه [٧٨٦] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٣٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ بِالْمَهْمَلَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (عَنْ مَعْمَرِ) بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٧) (عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ، رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدِينِيُّونَ وَائِثَانُ بَصْرِيَّانِ وَوَاحِدٌ كُوفِيٌّ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ مَعْمَرٍ لِمَالِكٍ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَرَّرَ الْمَتْنَ لَمَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَفْضُلُ أَيِّ تَزِيدٍ (صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ) أَيِّ صَلَاةٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ (عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ) أَيِّ مَنْفَرَدًا (خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) أَيِّ جِزَاءٍ مِنَ الثَّوَابِ (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ) وَحَفِظْتَهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا (وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ) أَيَّ حَفِظْتَهُ عِنْدَ نَزْوِلِهَا (فِي) وَقْتِ (صَلَاةِ الْفَجْرِ) وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَزِيدِ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ) مُصَدِّقًا ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الْمُضَافِ لِلْجَمَاعَةِ هَلْ هُوَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَتْ أَوْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا يَلَازِمُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالٍ تَخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ كِإِكْتِثَارِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَكُتُبِ الْحَسَنَاتِ وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَمِرَاعَاةِ آدَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي عُلِقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، ثُمَّ إِذَا قَلْنَا ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ تَفْضُلُ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةً بِالْكَثْرَةِ الْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لْجَمَاعَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بَلْ تَفْضُلُ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةً بِالْكَثْرَةِ وَفُضِيلَةَ الْإِمَامِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَمَنْ

١٣٦٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ .  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلْمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ . إِلَّا  
أَنَّهُ قَالَ : «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

١٣٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ

عَنْ أَبِي .....

صلى في جماعة فلا يعيد في أكثر منها وعليه عامة العلماء إلا ما روي عن مالك وغيره  
من إعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١٣٦٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني أبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغانى  
البغدادي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا أبو اليمان) الحمصي الحكم  
ابن نافع القضاعي، ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (أخبرنا شعيب) بن أبي  
حمزة دينار الحمصي أبو بشر الأموي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (عن  
الزهري قال: أخبرني سعيد) بن المسيب المدني (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن المدني  
(أن أبا هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) الحديث، وساق أبو اليمان  
عن شعيب عن الزهري (بمثل حديث عبد الأعلى عن معمر) غرضه بسوق هذا السند بيان  
متابعة أبي اليمان لعبد الأعلى في رواية هذا الحديث عن الزهري ولكنها متابعة ناقصة  
(إلا أنه) أي لكن أن أبا اليمان (قال) في روايته (بخمس وعشرين جزءاً) بدل قول  
عبد الأعلى: خمساً وعشرين درجة، وهذا استثناء من المماثلة بين الحديثين .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١٣٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعنبي أبو

عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا أفلح) بن حميد بن  
نافع الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي

بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

١٣٦٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، .....

بكر) اسمه كنيته (بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (عن سلمان الأغر) الجهني مولاهاه أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سلمان الأغر لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل) أي تساوي (خمساً وعشرين من صلاة الفذ) أي الفرد بمعنى المنفرد الذي ترك الجماعة بلا عذر ففيه إشارة إلى أن الواحد إذا صلى منفرداً بعذر يحصل له ثواب الجماعة اهـ مرقاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٣٦٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) (حدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز بزيين الحمال بالمهمله، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (ومحمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (قالا حدثنا حجاج بن محمد) الأعور البغدادي المصيصي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (قال) الحجاج (قال) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٦) باباً، قال (أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار) - بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو - المكي العامري مولاهاه، روى عن نافع بن جبير بن مطعم في الصلاة، والسائب بن يزيد في الصلاة، وابن عباس، وروى عنه (م د) وابن جريج وإسماعيل بن أمية، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (أنه) أي أن عمر بن عطاء (بيننا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبي محمد المدني، قال أبو

إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَانَ، مَوْلَى الْجَهَنِّيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ».

١٣٦٩ - (٦١٤) (٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ.....

زرعة: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال في التقريب: من (٢) وإذ في قوله (إذ مر بهم) خارجاً؛ فجائية رابطة لجواب بينا، وضمير الجمع عائد على عمر بن عطاء ونافع بن جبير ومن معهم، وقوله (أبو عبد الله) فاعل مر، واسمه سلمان الأغر تلميذ أبي هريرة، وقوله (ختن زيد بن زبان) بدل أول من أبي عبد الله أو عطف بيان منه، والختن زوج بنت الرجل أو أخته أو نحوها، وزبان اسم علم فمن جعله فعلاً من زين صرفه، ومن جعله فعلاً من زب لم يصرفه نظير حسان كذا في تاج العروس شرح القاموس، وقوله (مولى الجهنين) بدل ثان أو عطف بيان لأبي عبد الله، وقوله (فدعاه) أي دعا أبا عبد الله (نافع) بن جبير معطوف على مر، وكذا قوله (فقال) نافع معطوف على دعاه والتقدير؛ قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بينا أوقات جلوسه مع نافع بن جبير فاجأهم مرور أبي عبد الله مولى الجهنين ختن زيد بن زبان خارجاً من المسجد، فدعاه نافع بن جبير فقال له: لا تخرج من المسجد يا أبا عبد الله والصلاة قريبة فإني (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة) واحدة (مع الإمام أفضل) أي أكثر أجراً (من) أجر (خمس وعشرين صلاة يصليها) الرجل (وحده) بلا عذر. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بغداديان، غرضه بسوقه بيان متابعة نافع بن جبير لسعيد بن المسيب وسلمان الأغر في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله

عنهم أجمعين فقال :

١٣٦٩ - (٦١٤) (٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال صلاة

الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٣٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

الجماعة أفضل من صلاة الفذ (أي المنفرد بلا عذر (بسبع وعشرين درجة) وسبق في حديث أبي هريرة خمس وعشرين درجة، ووجه التوفيق بينهما أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئاً فإنه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين أولاً بمقدار من فضله، ثم رأى أن الله تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارةً وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجهه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء إجمالاً فضلاً عن التفصيل، ولعل الحكمة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام اهـ من المراقبة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة في الجمع والتوفيق بين الحديثين، واستحسن الزرقاني وجه الجمع بأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية لطلب الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها، ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٢/٢] والبخاري [٦٤٥] والترمذي [٢١٥] والنسائي [١٠٣/٢] وابن ماجه [٧٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٣٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنى زهير بن حرب) الحرشي النسائي (ومحمد بن

المثنى) العنزى البصري (قالا حدثنا يحيى) بن سعيد القطان التميمي البصري (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العدوي المدني (قال أخبرني نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن نافع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين) درجة، واسم العدد مفعول به لتزيد لأنه يقال زاد المال كذا.

١٣٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ : «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

وهذا الحديث والذي قبله رد على داود في قوله: إن من صلى فذاً وترك الجماعة لا تجزئه صلاته، ووجه الرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فشرك بينهما في الفضيلة، وذلك لا يكون إلا بعد الحكم بصحة كل صلاة منهما، وقد نص على هذا المعنى في الرواية التي قال فيها «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة» ولا تتحقق الزيادة إلا بعد ثبوت المزيد عليه وتحققه، وقد أفادت هذه الزيادة أن المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون جزءاً باعتبار الأصل الذي زيد عليه سبع وعشرون، ويكون للمصلي وحده جزء واحد لا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، وأفعل المضافة إلى صلاة الفذ كذلك لأننا نقول إنما يصح ذلك في أفعل مطلقاً غير مقرون بمن كقوله تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٣٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (و) عبد الله (بن نمير) الكوفي (ح قال: وحدَّثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (قالا) أي قال أبو أسامة وعبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (بهذا الإسناد) متعلق بقالا لأنه العامل في المتابع يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي أسامة وعبد الله بن نمير ليحيى بن سعيد القطان في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر.

(قال) محمد بن عبد الله (بن نمير) في روايته (عن أبيه) عبد الله بن نمير (بضْعاً وعشرين) بدل سبْعاً وعشرين (وقال أبو بكر) بن أبي شيبة (في روايته) عن ابن نمير وأبي أسامة (سبْعاً وعشرين درجة) وهو اختلاف لفظي لأنه اختلاف بالتعيين والإبهام

١٣٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا  
الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : «بِضْعًا  
وَعَشْرِينَ» .

فالمبهم يحمل على المعين، والبضع بكسر الموحدة - وقيل بفتحها - وسكون المعجمة  
فيهما هو ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل ما بين الواحد إلى العشرة، وقال الفيومي: إنه  
يستوي فيه المذكر والمؤنث، ويستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشرة لكن ثبت  
الهاء في البضع مع المذكر ونحذفها مع المؤنث كأسماء الآحاد إذا ركبت مع العشرة،  
ولا يستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض العلماء فيقول بضعة وعشرون رجلاً  
وبضع وعشرون امرأة، وعلى هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير  
محدودة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما فقال:

١٣٧٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن  
عمر محمد (ابن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (أخبرنا) محمد بن إسماعيل  
(بن أبي فديك) مصغراً يسار الديلي مولاهم أبو إسماعيل المدني (أخبرنا الضحاك) بن  
عثمان الأسدي أبو عثمان المدني (عن نافع)، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال) الضحاك في روايته (بضعاً وعشرين) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة  
الضحاك لمالك وعبيد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره  
للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه  
ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



## ٢٩٥ - (٩) باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة

١٣٧٣ - (٦١٥) (٢٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا. ....»

## ٢٩٥ - (٩) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة والجمعة

١٣٧٣ - (٦١٥) (٢٦) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٥) (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا) من المنافقين (في) جماعة (بعض الصلوات) وهي العشاء، كما صرحه في الرواية الآتية؛ أي لم يجدهم في المسجد، وورد مثله في صلاة الجمعة كما سيأتي، والمراد بأناس مفقودين بعض من المنافقين فإنه لا يظن بالمؤمنين أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع سيد المرسلين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله (لقد هممت) وعزمت، واللام واقعة في جواب قسم محذوف، والهم العزم، وقيل دونه قاله ابن الملك، وقال الأبي: اللهم؛ إجراء الشيء بالبال بغير تصميم لأنه مع التصميم يسمّى عزمًا، وتقدم الفرق بين الهم والعزم (أن أمر رجلا) من المؤمنين (يصلي) إماماً (بالناس) بدلي (ثم) أن (أخالف) معطوف على أمر، قال القاضي: أي أن أتخلف وأتأخر، ومنه «وأخالف عنا علي والزبير» أي تخلفا، وقد يكون أخالف هنا بمعنى آتيهم من خلف لآخذهم على غرة، وقد يكون أخالف هو ما أمر به من إقامة الصلاة وذهابه لإخراجهم، أو أخالف ظنهم في أنني في الصلاة بقصدي إليهم اهـ. وفي النهاية: قوله (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فأخذهم على غفلة، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقتهم اهـ. راجع الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمُ عَنْهُ﴾ وفي الحديث حذف في هذه الرواية تقديره (ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها) أي عن الجماعة برجال معهم حزم من الحطب، كما

فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ، بِيُوتِهِمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً  
سَمِيناً لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

١٣٧٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ .....

هو الرواية فيما سيأتي (فأمر بهم) أي بالرجال الذين معهم حزم الحطب بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة (فيحرقوا) التشديد للتكثير والمبالغة، والضمير عائد على رجال الحزم؛ أي فيحرق أصحاب الحزم (عليهم) أي على المتخلفين عن الجماعة (بحزم الحطب بيوتهم) أي بيوت المتخلفين عن الجماعة عقوبة لهم على تخلفهم عنها، وفي هذا دليل على جواز العقوبة في المال، وعلى أن تارك الصلاة متهاوناً يقتل، وعلى جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، والحزم بضم ففتح جمع حزمة بضم فسكون بوزن غرة وغرف؛ وهي ما يحمله إنسان أو حيوان من مجموع الحطب أو نحوه (ولو علم أحدهم) أي أحد المتخلفين عن الجماعة (أنه يجد) ويصيب في المسجد (عظماً سميناً) أي عظماً ذا لحم طيب (لشهادها) أي لحضر جماعة الصلاة مع الناس لغرض أخذ العظم السمين، قال الراوي: (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بضمير لشهادها (صلاة العشاء) وهو مدرج من الراوي في آخر الحديث لتفسير ما أبهمه النبي صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث، أحمد [٤٢٤٢] والبخاري [٤٤/٢] تعليقاً، وأبو داود [٥٤٨، ٥٤٩] والترمذي [٢١٧] والنسائي [١٠٧/٢] وابن ماجه [٧٩٧].

ومعنى هذا الحديث أن المنافق لجهله بما أعد الله على شهودها في الجماعة يكسل عنها وتثقل عليه لقله رغبته في أعمال الخير، فلو عَنَّ له حظ يسير من الدنيا كالعرق لبادر إليه وأتى المسجد في أي وقت كان إذا كان ذلك الحظ في المسجد والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٣٧٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا) محمد بن عبدالله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (واللفظ) أي

لَهُمَا)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

لفظ الحديث الآتي (لهما) أي لأبي بكر وأبي كريب لا لابن نمير (قالا) أي قال أبو بكر وأبو كريب (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (عن الأعمش عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني القيسي مولاهم مولى جويرية بنت الحارث القيسية (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح للأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل صلاة على المنافقين) جماعة في المسجد (صلاة العشاء وصلاة الفجر) أي حضورهما في المسجد (ولو يعلمون ما فيهما) أي في جماعتهما من الأجر الجزيل (لأتوهما) أي لأتوا جماعتهما في المسجد (ولو) كان الإتيان إليهما (حبوا) والحبو مشي الصبي الصغير على يديه ورجليه؛ والمعنى لو يعلمون ما فيهما من الأجر والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما (و) الله الذي لا إله غيره (لقد هممت) وقصدت (أن أمر) المؤذن (ب) إقامة (الصلاة فتقام) الصلاة أي فينادى لها بالفاظ الإقامة (ثم أمر رجلاً) من المؤمنين أي يصلي بالناس (فيصلي) الرجل (بالناس) إماماً لهم (ثم أنطلق) أنا وأذهب مصحوباً (معي) برجال معهم حزم من حطب إلى) بيوت (قوم لا يشهدون الصلاة) أي جماعتها (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر اه نواوي.

وفيه دليل على أن العقوبة في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وأجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة واختلف السلف فيها والجمهور على منع تحريق متاعهما، ثم إنه جاء في رواية

أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنهما هي العشاء، وفي رواية إنها الجمعة، وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك اهـ منه .

واعلم أن ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين للمشقة اللاحقة من المحافظة عليهما لأنهما في وقت نوم وركون إلى الراحة، ولمشقة الخروج إليهما في الظلمة إلى غير ذلك، فلا يتجشم هذه المشاق إلا من تيقن ثواب الله ورجاه وخاف عقاب الله واتقاه وذلك هو المؤمن، وأما المنافق فكما قال الله تعالى فيهم ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقوله (ولو يعلمون ما فيهما) أي ما في فعلهما من الثواب وفي تركهما من العقاب (لأتوهما) أي لجاءوا إليهما (ولو حبوا) أي ولو كانوا متحبين يزحفون على أليابهم من مرض أو آفة اهـ مفهم .

وقوله (ولقد هممت أن أمر بالصلاة) الخ استدل بهذا الهم داود وعطاء وأحمد وأبو ثور على أن صلاة الجماعة فرض، ولا حجة لهم فيه لأنه هم ولم يفعل وإنما مخرجه التهديد والوعيد للمنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة والجمعة، وقد كان التخلف عن الصلاة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم، كما قال عبد الله بن مسعود «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» وكما قال صلى الله عليه وسلم : «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما» رواه مالك في الموطأ [١/١٣٠] من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ويفيد هذا الحديث تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة، ولذلك قال جماعة من أئمتنا: إن الجماعة فيها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية أي تركها يؤدي إلى إمامتها، وذهب عامة العلماء إلى أنها سنة مؤكدة كما دلنا عليه بقوله «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» كما مر تخريجه في الباب قبل هذا إذ حاصله أن صلاة الفذ صحيحة ووقوعها في الجماعة أفضل اهـ مفهم، قال القاضي عياض: اختلف في التمالؤ والتواطؤ على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليه أم لا؟ والصحيح قتالهم لأن في التمالؤ عليها إمامتها اهـ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ. ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ تُحْرَقُ بِيُوتٍ عَلَى مَنْ فِيهَا».

١٣٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

عبدالرزاق) بن همام الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني، ثقة، من (٤) (قال) همام (هذا ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة همام لمن روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله (لقد هممت أن أمر فتيانني) أي أقوياء أصحابي قاله العسقلاني، جمع فتى وهو الرجل الشاب (أن يستعدوا لي) أي أن يتهاؤا لي (بحزم من حطب ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم تحرق بيوت) المتخلفين عن الجماعة (على من فيها) من المتخلفين عن الجماعة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٣٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (عن وكيع عن جعفر بن برقان) - بضم الباء وكسرها وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي مولاهم أبي عبد الله الرقي، صدوق، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن يزيد ابن الأصم) عمرو بن عبيد بن معاوية أبي عوف البكائي - بفتح الباء وتشديد الكاف - الكوفي نزيل الرقة، يقال: له رؤية، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) أي بنحو ما حدث همام بن منبه، غرضه بيان متابعة يزيد بن الأصم لهمام بن منبه في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة.

١٣٧٧ - (٦١٦) (٢٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .  
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رِجَالًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ  
 أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ ، عَنِ الْجُمُعَةِ ، يُبُوتُهُمْ» .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن مسعود  
 رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٣٧٧ - (٦١٦) (٢٧) (وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) وقد ينسب إلى جده  
 التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية بن  
 حديج - بالحاء المهملة مصغراً - ابن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من  
 (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا أبو إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي،  
 ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة بن  
 جريج الجشمي، نسبة إلى جشم بطن من الأنصار، الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود  
 في الصلاة والفضائل والصدق والدعاء، وأبي موسى في الفضائل، وأبي مسعود في  
 الفضائل، ويروي عنه (م عم) وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعلي بن  
 الأقرع وعبيد الله بن أبي الهذيل وعبد الله بن مرة ومالك بن الحارث وغيرهم، وثقه ابن  
 معين، وقال النسائي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة،  
 من (٣) قتله الخوارج في أيام ولاية الحجاج على العراق (سمعه) أي سمع أبو إسحاق  
 الحديث الآتي (منه) أي من أبي الأحوص، حالة كونه راوياً (عن عبد الله) بن مسعود  
 الهذلي الكوفي. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة) والله (لقد هممت) وقصدت (أن أمر  
 رجلاً يصلي بالناس) الجمعة (ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) يعني ثم  
 أنطلق وأطلع على من لم يحضر الجمعة فأمر بإحراق بيوتهم، قيل هذا مختص بزمانه  
 صلى الله عليه وسلم لأنه لا يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت إلا منافق، ويحتمل أن  
 يجعل عاماً فيكون تشديداً على تاركي الجمعة بغير عذر وتنبهاً على عظم إثمهم اهـ من  
 المبارك. وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى ولكن رواه أحمد (١/٤٠٢ و  
 ٤٤٩ و ٤٦١).

.....

---

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة والله أعلم.

\* \* \*

٢٩٦ - (١٠) باب: وجوب حضور الجمعة

والجماعة على من سمع النداء

١٣٧٨ - (٦١٧) (٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخِّصَ لَهُ. ....

٢٩٦ - (١٠) باب وجوب حضور الجمعة

والجماعة على من سمع النداء

١٣٧٨ - (٦١٧) (٢٨) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وسويد بن سعيد) بن سهل الحدثاني نسبة إلى الحديثة بلدة على الفرات، صدوق، من (١٠) (ويعقوب) بن إبراهيم بن كثير العبدي (الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) (كلهم عن مروان) بن معاوية بن الحارث (الفزاري) أبي عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله) بن عبد الله (بن الأصم) العامري الكوفي، مقبول، من (٦) روى عنه في (١) في الصلاة (قال حدثنا) عمي (يزيد بن الأصم) عمرو بن عبيد البكائي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما بلخي أو مروزي أو حدثاني أو بغدادي (قال) أبو هريرة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى) هو ابن أم مكتوم على ما ذكره أبو داود والدارقطني (فقال) ذلك الأعمى (يا رسول الله إنه) أي إن الشأن والحال (ليس لي قائد) أي رجل آخذ بيدي (يقودني) أي يمشي بي (إلى المسجد) أي إلى جماعة المسجد (فسأل) ذلك الأعمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص) ويجوز (له) التخلف عن جماعة الصلاة (فيصلي في بيته فرخص له) النبي صلى الله عليه وسلم (التخلف عن الجماعة والصلاة في بيته، وهذا الترخيص إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بناءً منه على أنه لما لم يكن له قائد يقوده تعذر عليه المشي



فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

إلى المسجد، ثم إنه لما تبين له من حاله أنه يتمكن من ذلك كما قد يتفق لبعض العميان قال له لا أجد لك رخصة كما رواه أبو داود في هذا الخبر، ودليل صحة ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم لو تحقق له عذراً لعذره كما رخص لعتاب بن مالك ولما قد أجمعت عليه الأمة من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار، قال أبو هريرة (فلما ولي) وأدبر وذهب ذلك الأعمى من عند النبي صلى الله عليه وسلم (دعاه) النبي صلى الله عليه وسلم أي ناداه وطلب منه الرجوع إليه ليستفسره (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (هل تسمع) من منزلك (النداء بالصلاة) والأذان لها (فقال) الأعمى (نعم) أسمع النداء للصلاة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى إذن (فأجب) النداء بالحضور، قال النووي: وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له، ثم رده، وقوله فأجب؛ فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح، وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذره وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم اهـ منه، وهذا يدل على أن ذلك كان في الجمعة وحينئذ لا تكون فيه حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة في غير الجمعة، ولو سلم أن المراد به الجماعة لسائر الصلوات لأمكن أن يقال كان ذلك سداً لباب الذريعة إلى إسقاطها لأجل المنافقين، كما قال عبد الله (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض) اهـ من المفهم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٠٩/٢].

\* \* \*

## ٢٩٧ - (١١) باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

١٣٧٩ - (٦١٨) (٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ:

## ٢٩٧ - (١١) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

والسنن روي بفتح السين على أنه مفرد؛ بمعنى الطريق، وبضمها جمع سنة؛ وهي الطريقة نظير قرب وقربة.

١٣٧٩ - (٦١٨) (٢٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا محمد بن بشر العبدي) الكوفي (حدثنا زكرياء بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٦) (حدثنا عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، ثقة، من (٣) (قال) أبو الأحوص (قال عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، والله (لقد رأيتنا) أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين.

قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وإنها من نواسخ المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هنا، وسدّ قوله (وما يتخلف عن) جماعة (الصلاة) في المسجد (إلا منافق قد علم) وظهر (نفاقه أو مريض) مرضاً يمنع من حضور الجماعة وهو حال مسده؛ أي ولقد رأيت أنفسنا معاشر الصحابة غير متخلفين عن جماعة المسجد، والحال أنه ما يتخلف عنها إلا منافق علم نفاقه أو مريض، وهذا يؤيد ما تقدم أن المهموم بإحراق بيوتهم كانوا منافقين، وإن في قوله (إن كان المريض) مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة في قوله (ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة) أي وإن الشآن والحال كان المريض منا ليمشي إلى المسجد بين رجلين معتمداً عليهما بعضديه يمسكانه من جانبيه لضعفه، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (وقال) عبد الله

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى  
الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٣٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ

عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ .....

ابن مسعود رضي الله عنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا) معاشر الأمة (سنن  
الهدى) - بفتح السين - بمعنى طريق الهدى والرشاد، وبضمها جمع ستة نظير قرب وقربة  
أي طرائق الهدى والإسلام أي أحكامه وشرائعه.

وذكر أهل الأصول أن السنة نوعان: سنة الهدى أي مكمل الدين وتاركها مسيء  
يستحق اللوم كالجماعة والأذان والإقامة، وسنة الزوائد وتاركها لا يستحقه كسائر النبي  
صلى الله عليه وسلم في لباسه وقعوده وقيامه ونومه وأكله وشربه، قيل اختيار لفظ الجمع  
هنا، ولفظ الأفراد في الأول إيماء إلى قلة سنة الهدى وكثرة الزوائد اهـ من بعض  
الهوامش (وإن من سنن الهدى الصلاة) جماعةً (في المسجد الذي يؤذن فيه). وشارك  
المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥٥٠] والنسائي [١٠٧/٢ و١٠٩] وابن ماجه  
[٧٧٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة على حديث عبد الله رضي الله عنه

فقال :

١٣٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ

التميمي مولاهم أبو نعيم الكوفي مشهور بكنيته، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير،  
ثقة، من (٩) (عن أبي العميس) مصغراً عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي  
المسعودي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن علي بن الأقرم) بن عمرو بن الحارث الهمداني  
الوادعي أبي الوازع الكوفي، روى عن أبي الأحوص في الصلاة والفتن، وأبي جحيفة  
وابن عمر وأسامة بن شريك، ويروي عنه (ع) وأبو عميس وشعبة ومنصور والأعمش  
ومسعر، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش والدارقطني،  
وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن أبي الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الكوفي  
(عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن  
رجالهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة علي بن الأقرم لعبد الملك بن عمير في

قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا . . فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلِّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقًا، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ .....

رواية هذا الحديث عن أبي الأحوص (قال) عبدالله (من سره) وبشره وأحبه (أن يلقى الله غدا) أي يوم القيامة (مسلمًا) أي كاملاً (فليحافظ) أي فليواظب (على) أن يصلي (هؤلاء الصلوات) الخمس (حيث ينادى بهن) أي في المساجد والأماكن التي يؤذن لهن فيها كالمدارس والربط والمحافل (فإن الله) سبحانه وتعالى (شرع) وسن (لنبيكم) محمد (صلى الله عليه وسلم سنن الهدى) شرائع الإسلام (وإنهن) أي وإن أداء تلك الصلوات في المحال التي يؤذن لهن فيها (من سنن الهدى) وشرائع الدين التي أمر الله تعالى بها نبيكم فاقصدوا به فيها (ولو أنكم) أي المسلمون (صليتم) تلك الصلوات (في بيوتكم) ومنازلكم (كما يصلي هذا المتخلف) عن الجماعة (في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم) عن طريق الهدى، والضلال ضد الهدى، وأصله من ضل عن الطريق إذا أخطأ وعدل عنه، قال الخطابي: معناه أنه يؤدبكم إلى الضلال بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن الملة اهـ. قال القرطبي: وهذا يصلح أن يتمسك به من قال إن إقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية، ويصلح لمن يقول أنها سنة، ويكون إطلاقه الضلال على التاركين لها إذا تماؤوا على تركها كما قدمناه اهـ (وما من رجل يتطهر) في بيته (فيحسن الطهور) بأدائها وشروطها (ثم يعمد) ويقصد (إلى مسجد من هذه المساجد) التي بنيت للصلاة فيها (إلا كتب الله له) أي لذلك الرجل (بكل خطوة يخطوها) إلى المسجد (حسنَةً ويرفعه) أي يرفع لذلك الرجل (بها) أي بتلك الخطوة (درجة ويحط) أي يضع (عنه بها) بتلك الخطوة (سيئة) أي معصية من الصغائر (و) الله (لقد رأيتنا) أي رأيت أنفسنا معاشر الصحابة مواظبين على الصلاة فيها (و) الحال أنه (ما يتخلف) أي ما يتأخر (عنها) أي عن الصلاة (إلا متافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل)

يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

منا (يؤتى به) أي يجاء به إلى المساجد ليصلي فيها حالة كونه (يهادى) أي يمشى به (بين الرجلين) لمرضه بالبناء للمجهول؛ أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما قاله النواوي، وقال ابن الأثير في النهاية: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت اهـ. وقال الخطابي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد اهـ (حتى يقام) به (في الصف) ليصلي مع الجماعة، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن مسعود، وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

\* \* \*

## ٢٩٨ - (١٢) باب: كراهية الخروج

### من المسجد إذا أذن المؤذن

١٣٨١ - (٦١٩) (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ٢٩٨ - (١٢) باب كراهية الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

١٣٨١ - (٦١٩) (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (عن إبراهيم بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن إبراهيم بن المهاجر) بن جابر البجلي أبي إسحاق الكوفي، صدوق لين الحفظ، من (٥) روى عنه في (٢) بابين (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) بابين الوضوء والصلاة (قال) أبو الشعثاء (كنا قعوداً في المسجد النبوي (مع أبي هريرة) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة (فأذن المؤذن فقام رجل) فخرج (من المسجد) حالة كونه (يمشي) إلى البلدة (فاتبعه) أي فالحقه (أبو هريرة بصره) أي نظر إليه بعينه لا يلتفت عنه (حتى خرج) الرجل (من المسجد) واستتر عنهم (فقال أبو هريرة: أما هذا) الرجل الخارج من المسجد بعد الأذان (فقد عصى أبا القاسم) محمداً (صلى الله عليه وسلم) أي خالفه في سنته وشريعته، فإن الخروج من المسجد بعد الأذان ليس في شريعته، فدل هذا الأثر على كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، لأن قوله (فقد عصى أبا القاسم) محمول على أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به وما كان يليق بواحد منهم أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ما ليس منه للذي علم من دينهم وأمانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الإبهام، وكأنه سمع منه ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية، فإذا ثبت هذا استثمر منه أن من دخل المسجد لصلاة فرض فأذن مؤذن ذلك الوقت حرم عليه أو كره له أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه أو الذهاب إلى غيره فتفوته الصلاة جماعة اهـ من

١٣٨٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المفهم . وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٥٣٦] والترمذي [٢٠٤] والنسائي [٢٩/٢] وابن ماجه [٧٣٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٣٨٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبدالله (المكي) صدوق، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) الهلالي أبو محمد الأعمور الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٢٥) باباً (عن عمر بن سعيد) بن مسروق الثوري أخي سفيان الثوري الكوفي، روى عن أشعث بن أبي الشعثاء في الصلاة، وأبيه في الزكاة والضحايا، والأعمش، ويروي عنه (م د س) وسفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة (عن أشعث بن أبي الشعثاء) سليم بن الأسود (المحاربي) الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكبي، غرضه بيان متابعة أشعث بن أبي الشعثاء لإبراهيم بن المهاجر في رواية هذا الحديث عن أبي الشعثاء، وفائدتها تقوية السند الأول وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة، قال أبو الشعثاء سمعت أبا هريرة (و) الحال أنه (رأى رجلاً يجتاز) أي يمر ويعبر (المسجد) أي في المسجد، قال في اللسان: والاجتياز السلوك والمجتاز مجتاب الطريق ومجيزه اهـ، حالة كونه (خارجاً) منه (بعد الأذان فقال) أبو هريرة (أما هذا) الخارج من المسجد (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).

قال الطيبي : أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى اهـ، وقال القاري: رواه أحمد وزاد : «ثم قال: وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد

.....

---

فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح اهـ، قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة، وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز، وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك، أو كان إماماً بمسجد آخر، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «ولا يسمع النداء في مسجدي، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق» وذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا، وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله اهـ من العون. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة، وذكر فيه متابعة واحدة.

\* \* \*



## ٢٩٩ - (١٣) باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٣٨٣ - (٦٢٠) (٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ  
الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ . قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ . فَقَعَدَ وَحْدَهُ . فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ . . فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَمَنْ  
صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ . . فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

## ٢٩٩ - (١٣) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٣٨٣ - (٦٢٠) (٣١) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي  
(أخبرنا المغيرة بن سلمة) القرشي (المخزومي) أبو هشام البصري، ثقة، من (٩) روى  
عنه في (٦) أبواب (حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد) العبدى مولاهم أبو بشر البصري،  
ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف - مصغراً -  
- الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب  
(حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري، قاص أهل المدينة المدني،  
روى عن عثمان بن عفان في الصلاة، وأبي هريرة في الزكاة والرحمة والزهد، وزيد بن  
خالد الجهنني في الأحكام، ويروي عنه (٤) وعثمان بن حكيم وشريك بن أبي نمر  
وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وعبد الله بن عمرو بن عثمان، قال ابن سعد: ثقة كثير  
الحديث، وقال في التقريب: يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن  
أبي حاتم ليست له صحبة (قال) عبد الرحمن (دخل عثمان بن عفان) القرشي الأموي  
أمير المؤمنين رضي الله عنه (المسجد) النبوي (بعد صلاة المغرب) وهذا السند من  
سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصرين وواحد مروزي (فقد) فيه حالة كونه  
(وحده) أي منفرداً عن الناس (فقدت إليه) أي جنبه (فقال) عثمان لي (يا ابن أخي) نداء  
شفقة أو أخوة الدين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى العشاء في  
جماعة فكأنما قام نصف الليل) أي كأجر قيامه؛ أي نصف ليلة لم يصل فيها العشاء  
والصبح جماعة إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام قاله في  
المفهم (ومن صلى الصبح) أي والعشاء (في جماعة فكأنما صلى الليل كله) يعني أن كل

١٣٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٨٥ - (٦٢١) (٣٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ)، .....

واحد يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة، ويدل على هذا رواية أبي داود ولفظه «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة» وبعضهم جعل حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة اهـ عون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٨/١] وأبو داود [٥٥٥] والترمذي [٢٢١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عثمان رضي الله عنه فقال :

١٣٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) النسائي (حدثنا محمد بن عبد الله) بن الزبير بن عمرو بن درهم (الأسدي) الزبيري مولا هم أبو أحمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) (ح وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (جميعاً) أي كل من محمد بن عبد الله وعبد الرزاق (عن سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أبي سهل عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف الأنصاري المدني الكوفي، ثقة، من (٥) (حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري المدني (بهذا الإسناد) يعني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (مثل) أي مثل ما حدث عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفیان الثوري لعبد الواحد بن زياد في رواية هذا الحديث عن عثمان بن حكيم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عثمان بن عفان بحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنهما فقال :

١٣٨٥ - (٦٢١) (٣٢) (وحدثني نصر بن علي) بن نصر بن صهبان الأزدي أبو عمر البصري (الجهضمي) ثقة ثبت، من (١٠) (حدثنا بشر يعني ابن مفضل) بن لاحق الرقاشي

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ . . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» .

مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (عن خالد) بن مهران المجاشعي أبي المنازل الحذاء البصري، ثقة، من (٥) (عن أنس بن سيرين) أخي محمد الأنصاري، مولاهم مولى أنس بن مالك أبي عبد الله البصري، ثقة، من (٣) (قال) أنس (سمعت جندب بن عبد الله) بن سفيان البجلي أبا عبد الله الكوفي ثم البصري ثم المصري رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح) بإخلاص مع الجماعة (فهو في ذمة الله) تعالى وأمانه وجواره؛ أي قد استجار بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرض له بضر أو أذى، فمن فعل ذلك فالله يطلب بحقه ومن طلبه لم يجد مفراً ولا ملجأً اهـ من المفهم، وفي بعض الهوامش قوله (فهو في ذمة الله) أي في أمانه في الدنيا والآخرة، وهذا الأمان غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد، وإنما خص صلاة الصبح بالذكر، لأن فيها كلفة لا يواظب عليها إلا خالص الإيمان فيستحق أن يدخل تحت الأمان (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) من إما تعليلية، والكلام على حذف مضاف؛ والمعنى فلا يطلبنكم الله لأجل ترك ذمته بشيء أو بيانية، والجار والمجرور حال مقدمة عن شيء؛ والمعنى ولا يطلبنكم الله بشيء حال كونه من ذمته، ظاهره نهي عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله، وهو التعرض بمكروه لمن يصلي الصبح أو هو ترك صلاة الصبح هذا على تقدير أن يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلاة من حيث إنها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح، وقوله (فيدركه) بالنصب بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النهي، والضمير البارز في يدركه عائد على واحد مفهوم من الجمع السابق والتقدير فلا يطلبن الله واحداً منكم بشيء من ذمته فيأخذه فيكبه في نار جهنم؛ أي فيدركه الله ويأخذه ولا يفوته (فيكبه) أي يسقطه على وجهه (في نار جهنم) يقال كبه إذا صرعه فأكب هو على وجهه وهذا من النوادر لأن ثلاثيه متعد ورباعيه لازم اهـ من المبارك. وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين، وترغيب في حضور صلاة الصبح جماعة اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٣/٤] والترمذي [٢٢٢].

١٣٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلُبُنَا اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ. ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه فقال :

١٣٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي) البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي، ثقة، من (٨) (عن خالد) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري، ثقة، من (٥) (عن أنس بن سيرين) الأنصاري، ثقة، من (٣) (قال) أنس (سمعت جندباً) ابن عبد الله البجلي (القسري) - بفتح القاف وسكون السين - رضي الله عنه غرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن علي لبشر بن المفضل في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء، حالة كون جندب (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة الصبح) جماعةً أو فرداً (فهو في ذمة الله) تعالى وأمانه (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) أي بترك شيء من أمانته للمؤاخاة عليها (فإنه) أي فإن الشأن والحال (من يطلبه) الله سبحانه وتعالى (من ذمته بشيء) أي بترك شيء من ذمته للمؤاخاة عليها، فمن شرطية جوابها قوله (يدركه) الله سبحانه أي يأخذه ولا يفوته (ثم يكبه) ويسقطه (على وجهه في نار جهنم) قوله (فإنه) الضمير فيه للشأن، وخبرها جملة من الشرطية في قوله (من يطلبه) الضمير المستكن فيه عائد على الله والبارز لمن الشرطية و(من ذمته) بيان مقدم لقوله (بشيء) وقوله (يدركه) جواب الشرط (ثم يكبه على وجهه) معطوف على يدركه (في نار جهنم) متعلق بيكبه؛ والمعنى فإن الشأن والحال من يطلب الله سبحانه وتعالى إياه للمؤاخاة بشيء من ذمته وأمانته يدركه الله ولا يفوته فيكبه في نار جهنم.

وقوله في هذه الطريق (جندباً القسري) قال المازري: كذا للجلودي وغلطه غيره لأن قسراً غير معروف في نسب جندب، وإنما هو بجلي علقى، وعلقة بطن من بجيلة، قال الحافظ أبو منصور: هو علقة بن عبقر بن بجيلة، وقسر هو أخو علقة، لأنه قسر بن

١٣٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِيكَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

عبر بن بجيلة، قال القاضي عياض : لعل له حلفاً في قسر أو سكنى أو جواراً فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقمة انتسبوا نسبة بني عمهم كغير واحد من القبائل ينتسبون بنسبة بني عمهم لشهرتهم أو كثرتهم اهـ من الأبي.  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه فقال :

١٣٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) (عن داود بن أبي هند) دينار القشيري، مولاهم أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار الأنصاري، مولاهم أبي سعيد البصري، ثقة، من (٣) (عن جندب بن سفيان) البجلي الكوفي، في هذه الرواية نسب إلى جده سفيان، وفي الرواية السابقة نسب إلى أبيه عبد الله بن سفيان. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الحسن البصري لأنس بن سيرين في رواية هذا الحديث عن جندب بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث، الجار والمجرور متعلق بما عمل في المتابع وهو الحسن أي حدثنا الحسن عن جندب بهذا الحديث الذي رواه أنس بن سيرين عن جندب (و) لكن (لم يذكر) الحسن لفظه (فيكبه في نار جهنم).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان: الأول حديث عثمان ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جندب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين.

\* \* \*

٣٠٠ - (١٤) باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

١٣٨٨ - (٦٢٢) (٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، مِنْ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي . وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي . وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ . فَأَصَلِّي لَهُمْ . وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي ، فَأَتَّخِذَهُ .....

٣٠٠ - (١٤) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

١٣٨٨ - (٦٢٢) (٣٣) (حدثني حرملة بن يحيى التجيبي) المصري (أخبرنا) عبد الله

(بن وهب) القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري المدني (أن محمود بن الربيع) بن سراقه بن عمرو (الأنصاري) الخزرجي أبا نعيم المدني، صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة (حدثه) أي حدث لابن شهاب (أن عتبان بن مالك) بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي المدني صحابي مشهور، ذهب بصره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي ممن يلازمه (ممن شهد بداراً من الأنصار أنه) أي أن عتبان (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاء. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والأئنة، ورواية صحابي عن صحابي أي أن عتبان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له (يا رسول الله إني قد أنكرت) حال (بصري) وعرفت ضعفها؛ والمعنى عميت بعد أن لم أكن كذلك (وأنا أصلي) إماماً (لقومي) في مسجدنا (وإذا كانت الأمطار) وحصلت (سال الوادي) أي سيله ففيه مجاز عقلي من إسناد ما للحال إلى المحل، والوادي مسيل للماء (الذي) صفة للوادي (بيني) أي بين منزلي (وبينهم) أي وبين مسجدهم (ولم أستطع) أي لم أقدر بسبب السيل (أن آتي) وأحضر (مسجدهم فأصلي) فيه إماماً (لهم) أي لقومي فدودت) أي أحببت (أنك يا رسول الله تأتي) وتحضر بيتي (فتصلي) لي (في مصلي) أي في مكان معين لصلاتك فيها (فأتخذه) أي فأتخذ المكان

مُصَلِّي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ حِينَ ازْتَمَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَذِنْتُ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ. فَقُمْنَا وَرَاءَهُ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

الذي صليت فيه وأجعله (مصلّي) لنفسى، أي مكاناً لصلاة نفسي إذا عجزت عن الخروج إلى المسجد بسبب الأمطار، فيه التبرك بآثار الصالحين وإجابتهم لما يسألون من ذلك، وفيه إباحة التخلف عن الجماعة لضعف بصر أو مطر (قال) عتبان بن مالك (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) في الزمن القريب ما طلبته مني (إن شاء الله) سبحانه وتعالى (قال عتبان) بن مالك (فعدا) أي بكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق) رضي الله عنه إلى منزلي (حين ارتفع النهار) أي ارتفعت شمس في السماء (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب الإذن له في الدخول (فأذنت له) في الدخول (فلم يجلس) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى دخل البيت) قال القاضي عياض: كذا لجميعهم، وقال بعضهم: صوابه فلم يجلس حين دخل البيت، وهذا تعسف لصحة معنى الأول أي فلم يجلس في الدار حتى يادر إلى قضاء ما دعي له من الصلاة في البيت، فدخل البيت (ثم قال) ثم بمعنى الفاء أي فقال (أين تحب أن أصلي) لك (من بيتك قال) عتبان (فأشرت) له (إلى ناحية من البيت) أي إلى جانب منه (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) للإحرام (فقمنا) نحن أهل الدار (وراءه) أي خلفه صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ثم سلم) من صلاته، قال القاضي عياض: فيه اتخاذ المساجد في الدور، قيل وفيه إمامة الزائر لكن بإذن رب المنزل فلا يعارض حديث النهي عن ذلك، وليس فيه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أحق بالإمامة حيث حل، وقد قالوا: إن الأمير أحق من رب المنزل إذا حضر فكيف به صلى الله عليه وسلم وهو حق لصاحب المنزل مع غيره صلى الله عليه وسلم فإذا قدم غيره جاز. قال النووي: فيه التزام الصلاة بموضع معين، وإنما يكره ذلك في المسجد عند خوف الرياء، وفيه أنه لا بأس أن يجعل الرجل في بيته مسجداً يصلي فيه، قال ابن رشد: ويحترم احترام

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ».....

المسجد، وقال ابن عرفة: ليست له حرمة المسجد اهـ من الأبي.

(قال) عتبان بن مالك: فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهاب والرجوع إلى منزله (وحبسناه) صلى الله عليه وسلم أي منعناه من الرجوع (على خزير) أي لأجل تناول خزير (صنعناه) أي صلحناه (له) صلى الله عليه وسلم أي لضيافته وقراه، قال النواوي: الخزير هو بالخاء المعجمة والزاي آخره راء، ويقال فيه خزيرة بالهاء، قال القاضي عياض: الخزيرة لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، قال أبو الهيثم: إن كانت من دقيق فهي حريرة بالخاء المهملة والراء المكررة، وإن كانت من نخالة فهي خزيرة بالخاء المعجمة والزاي والراء، قال النضر: الخزيرة بالخاء المعجمة من النخالة، والحريرة بالخاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وقال ابن السكيت: الخزيرة بالخاء المعجمة؛ التليينة من لبن ومن ماء ودقيق، وقد سماها في الرواية الآتية جشيشة، قال شمر: الجشيشة هي أن تطحن الحنطة قليلاً، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ فيه اهـ من الأبي بزيادة (قال) عتبان (فثاب) أي اجتمع (رجال من أهل الدار) أي من أهل الحارة الكائنة (حولنا) أي جنبنا لما سمعوا حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بالدار هنا المحلة (حتى اجتمع في البيت) أي في بيتنا ومنزلنا (رجال ذوو عدد) كثير، قال النواوي: فيه أنه يستحب لأهل المحلة إذا دخل رجل صالح لمنزل بعضهم أن يجتمعوا إليه لزيارته وإكرامه والانتفاع منه اهـ (فقال قائل منهم) أي من المجتمعين في البيت (أين مالك بن الدخشن) أما سمع حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال بعضهم) أي بعض الحاضرين في جواب ذلك السائل (ذلك) الرجل الذي سألت عنه (منافق لا يحب الله ورسوله) قال فيه ذلك على وجه التعريف لا على وجه التنقيص، لأنه على التنقيص يكون غيبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهذا القائل (لا تقل له) أي لمالك بن الدخشن، أي لا تقل فيه (ذلك) القول يعني قوله منافق لا يحب الله ورسوله، واللام هنا بمعنى في؛ أي



أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ  
 وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ  
 بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

لا تقل في حقه ذلك القول (ألا تراه) أي ألم تر أيها القائل مالك بن الدخشن ولم تعلم أنه  
 (قد قال لا إله إلا الله) حالة كونه (يريد) ويقصد (بذلك) القول (وجه الله) سبحانه وتعالى  
 (قال) عتبان (قالوا) أي قال القوم الحاضرون (الله ورسوله أعلم) هل قاله صدقاً أو نفاقاً  
 (قال) الرجل القائل: إنه منافق (فإنما نرى) أي ولكن إنما نرى (وجهه) وإقباله على  
 المنافقين لا على المؤمنين (و) نرى (نصيحته للمنافقين) لا للمؤمنين (قال) عتبان (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله) سبحانه (قد حرم على النار) دخولاً أو دوماً (من)  
 قال لا إله إلا الله) مع عديلتها محمد رسول الله، حالة كونه (يبتغي) ويطلب (بذلك) القول  
 (وجه الله) سبحانه ورضاه لا نفاقاً ولا رياءً ولا اتقاءً من السيف (قال ابن شهاب) بالسند  
 السابق (ثم) بعد ما سمعت هذا الحديث من محمود بن الربيع (سألت الحصين) مصغراً  
 (بن محمد الأنصاري) السالمي - بكسر اللام - نسبة إلى سالم بن عوف بطن من الأنصار  
 المدني (وهو أحد بني سالم) بن عوف (وهو) أي حصين بن محمد (من سراتهم)  
 وساداتهم وأشرفهم، جمع سري بمعنى سيد وشريف وهو جمع نادر، أي سألته (عن  
 حديث محمود بن الربيع فصدقه) أي فصدق الحصين محموداً (بذلك) أي في ذلك  
 الحديث، ولم يرو عن حصين بن محمد هذا الحديث غير الزهري، وقال في التقريب:  
 صدوق الحديث، من الثانية، لم يرو عنه غير الزهري، ويروي عنه (خ م).

وفي هذا الحديث أنه أباح له الصلاة في بيته لتحقيق عذره، ولأن مثل هذا لا يقدر  
 على الوصول إلى المسجد مع الأمطار وسيل الوادي وكونه أعمى، وهذا بخلاف عذر  
 الأعمى الذي في حديث أبي هريرة المتقدم إذ قال له: لا أجد لك رخصة، وقد تقرر  
 الإجماع المتقدم على أن من تحقق عذره أبيع له التخلف عن الجماعة والجمعة، وسيأتي  
 ذلك إن شاء الله تعالى. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤٤/٤] والبخاري [٦٤٢٢] والنسائي [٨٠/٢].

١٣٨٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ  
عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى  
حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ أَوْ الدُّخَيْشِينَ؟ وَزَادَ  
فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ.  
فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا قُلْتَ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ  
رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ. أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه

فقال :

١٣٨٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (وعبد بن  
حميد) الكسي (كلاهما عن عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بن راشد  
الأزدي البصري (عن الزهري) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معمر ليونس في رواية  
هذا الحديث عن الزهري (قال) الزهري (حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك  
قال) عتبان (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق) معمر (الحديث) السابق  
(بمعنى حديث يونس) أي بمثل معنى حديث يونس لا بلفظه، وقوله (غير أنه قال) استثناء  
من المماثلة في المعنى أي لكن أن معمرًا قال في روايته (فقال رجل) من الحاضرين (أين  
مالك بن الدخشن أو) قال مالك بن (الدخيشن) بالشك على أنه مصغر أم لا (وزاد) معمر  
(في الحديث) المذكور على يونس جملة قوله (قال محمود) بن الربيع إلى آخره (فحدثت  
بهذا الحديث) الذي سمعته من عتبان (نفراً) أي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (فيهم) أي في أولئك نفر (أبو أيوب الأنصاري) النجاري المدني، اسمه  
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل  
المدينة (فقال) أبو أيوب (ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت) يا  
محمود (قال) محمود (فحلقت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله) في الكلام تقديم وتأخير،  
أي قال محمود فحلقت على أن أسأل عتبان عن هذا الحديث إن رجعت إليه ولاقيته،  
ويحتمل كون إن بمعنى إلا والمعنى فحلقت إلا رجعت إلى عتبان فأسأله عن هذا  
الحديث الذي أنكروه علي (قال) محمود (فرجعت إليه) أي إلى عتبان (فوجدته) أي

شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

١٣٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. ....

فوجدت عتبان (شيخاً كبيراً) السن (قد ذهب بصره) وعمي (وهو) أي والحال أنه (إمام) قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث) الذي حدثنيه أولاً (فحدثنيه) أي فحدثني هذا الحديث (كما حدثنيه أول مرة) من غير تغيير في لفظه ولا معناه، ولا زيادة ولا نقصان.

( قال الزهري) بالسند السابق (ثم نزلت بعد ذلك) العمل الذي جرى من النبي صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك (فرائض) أي أمور عزائم (وأُمور) رخص (نرى) بفتح النون وضمها أي نظن أو نعلم (أن الأمر) الديني والحكم الشرعي (انتهى إليها) وتم بها (فمن استطاع) وقدر على (أن لا يغتر) بالرخص (فلا يغتر) بالرخص ولا يتبعها، لأن تتبعها يؤدي إلى التساهل في الدين، والمعنى فمن أراد الاحتياط لدينه فليلتزم العزائم ما استطاع ولا يلتفت إلى الرخص.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عتبان رضي الله عنه فقال :

١٣٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ (أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو) (الْأَوْزَاعِيِّ) الدَّمَشْقِيِّ (قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الأوزاعي ليونس ومعمرفي رواية هذا الحديث عن الزهري (قال) محمود (إنني لأعقل) الآن وأعرف (مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في وجهي كما في رواية البخاري (من) ماء (دلو) بئر (في دارنا) والمج طرح الماء من الفم بالترزيق، قال القاضي : ومجه صلى الله عليه وسلم في وجه محمود فيه جواز ملاطفة الصبيان وتأنيسهم

قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ وَسَاءَ الْحَدِيثُ إِلَيَّ قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

وَإِكْرَامَ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ، وَجَوَازَ الْمَزَاحِ مَعَهُمْ كَمَا مَازَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو عَمِيرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَسَنِ الْعَشْرَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَ مَحْمُودُ الْوَاقِعَةَ فَيَنْقُلُهَا كَمَا وَقَعَتْ فَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ نَقْلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِحَّةِ الصَّحْبَةِ، وَكَانَ حَيْثُذُو ابْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَقِيلَ خَمْسَ، وَبِحَدِيثِ مَحْمُودِ هَذَا احْتَجُّوا عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ وَتَثَبَّتْ ثُمَّ نَقَلَهُ فِي كِبَرِهِ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا السَّنَ حَدًّا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ حَتَّى يَعْقَلَ كَمَا عَقَلَ مَحْمُودٌ مَجَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ (قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ (قَالَ) عِتْبَانُ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ) وَنَقَصَ نُورَهُ (وَسَاقٍ) الْأَوْزَاعِي (الْحَدِيثِ) السَّابِقِ (إِلَى قَوْلِهِ) أَيَّ إِلَى قَوْلِ عِتْبَانُ (فَصَلَّى بِنَا) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَكَعَتَيْنِ وَحَبَسْنَا) أَيَّ مَنَعْنَا (رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْإِيَابِ (عَلَى جَشِيشَةٍ) أَيَّ لِأَجْلِ تَنَاوُلِ جَشِيشَةٍ (صَنَعْنَاهَا) أَيَّ طَبَخْنَاهَا (لَهُ) أَيَّ لِأَجْلِ إِطْعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْجَشِيشَةُ - بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَشِينِينَ أَوْ لَاهِمَا مَكْسُورَةٌ - أَنْ تَطْحَنَ الْحَنْطَةَ طَحْنًا جَيِّدًا ثُمَّ تَجْعَلَ فِي الْقَدْرِ وَيَلْقَى عَلَيْهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ وَتَطْبُخُ، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا دَشِيشَةٌ بِالذَّالِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ (وَلَمْ يَذْكُرْ) الْأَوْزَاعِي (مَا بَعْدَهُ) أَيَّ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ صَنَعْنَاهَا لَهُ (مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ) مِنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا الْخ.

قَالَ النَّوَاوِيُّ: وَفِي حَدِيثِ عِتْبَانِ هَذَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَمِنْهَا التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَثَارِهِمْ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلُّوا فِيهَا وَطَلَبَ التَّبَرُّكِ مِنْهُمْ، وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ زِيَارَةَ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولِ، وَحُضُورَ ضِيَاغَتِهِ، وَفِيهِ سَقُوطُ الْجَمَاعَةِ لِلْعَذْرُ، وَفِيهِ اسْتِصْحَابُ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ وَنَحْوَهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي ذَهَابِهِ، وَفِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ اسْتِدْعَاءٌ، وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْأُمُورِ بِأَهْمِهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى صَلَّى، وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً، وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مِثْنِي كَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَجِيرَانِهِمْ إِذَا وَرَدَ رَجُلٌ صَالِحٌ إِلَى مَنْزِلِ بَعْضِهِمْ

.....

---

أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه أنه لا بأس  
بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان  
موضع من المسجد للخوف من الرياء، وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو برىء منه، وفيه  
أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وفيه غير ذلك والله أعلم اهـ منه. ولم يذكر  
المؤلف في هذا الباب إلا حديث عتيان بن مالك وذكر فيه متابعتين.

\* \* \*

٣٠١ - (١٥) باب: جواز الجماعة في النافلة،

والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٣٩١ - (٦٢٣) (٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ. فَتَضَخْتُ

٣٠١ - (١٥) باب جواز الجماعة في النافلة

والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٣٩١ - (٦٢٣) (٣٤) (حدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد نيسابوري (أن جدته) أي روى مالك عن إسحاق أن جده إسحاق، فالضمير عائد على إسحاق لأن مليكة أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي اسم أم أنس، ومالك هو قائل هذا القول، وقوله (مليكة) بضم الميم وفتح اللام وهي الرواية الصحيحة، وذكر ابن عتاب عن الأصيلي أنها مليكة - بفتح الميم وكسر اللام - بدل من جدته أو عطف بيان له، أي روى مالك عن إسحاق أن جدته مليكة وهي أم أنس أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لتناول طعام (صنعته) أي صلحته وطبخته لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأكل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أي من ذلك الطعام (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من أهل البيت (قوموا) للصلاة (فأصلي) إماماً (لكم) أو للتبريك لكم، فأصلي بالنصب بأن مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب الأمر، وهي في تأويل مصدر معطوف على مصدر مُتَصَيِّدٍ من الجملة التي قبلها، نظير قولهم أقبل فأحسن إليك، والتقدير هنا ليكن قيامكم فصلاتي لكم (قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا) وهو ما ينسج من خوص النخل يبسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) واستعمل أي من طول مدة لبسه وافتراشه، وما مصدرية، ولبس بالبناء للمفعول صلتها، ولبس كل شيء بحسبه فمعنى اللبس هنا الافتراش، وقوله (ففضخته) أي

بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ .  
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .  
١٣٩٢ - (٦٢٤) (٣٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ

نضحت ذلك الحصر ورششته، والنضح الرش (بماء) ليلين ويذهب عنه الغبار، معطوف على قمت، قال إسماعيل بن إسحاق: إنما نضحه ليلين وليتوطأ للصلاة، والأظهر قوله إن ذلك إما لنجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسلًا أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فيكون رشاً لزوال الشك وتطيب النفس، وهذا هو الأليق لا سيما وقد كان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ اهـ من المفهم (فقام عليه) أي على الحصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم) معطوف على ضمير الفاعل لتأكيد ضمير رفع منفصل، قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة وعدادهما في أهل المدينة اهـ. وقال النواوي: هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري اهـ والله أعلم (وراه) صلى الله عليه وسلم، وهذا حجة لكافة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنين خلف الإمام، وحجة على أبي حنيفة والكوفيين إذ يقولون: يقومون عن يمينه ويساره (و) صفت (العجوز) وهي أم أنس أم سليم (من ورائنا) وهذا حكم قيام المرأة خلف الإمام ولا خلاف فيه، ويجوز أن يستدل به على أن المرأة لا تؤم الرجال، لأنها إذا كان مقامها في الائتنام متأخراً عن مرتبة الرجال فأبعد أن تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافاً للطبري وأبي ثور في إجازتهما إمامة النساء للنساء والرجال جملة، وحكي عنهما إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها، واختلف في إمامتها النساء فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى منع إمامتها للنساء، وأجاز ذلك الشافعي، وفيه رواية شاذة عن مالك اهـ من المفهم (فصلى) إماماً أو تبريكاً (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) قال الحافظ: أي إلى بيته أو من الصلاة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٣١/٣ و١٦٤] والبخاري [٣٨٠] وأبو داود [٦١٢] والترمذي [٢٣٤] والنسائي [٥٦/٢ - ٥٧].

قال النواوي: وفي هذا الحديث إجابة للدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة لكن هل إجابتها واجبة، أم فرض كفاية، أم سنة؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب، وسنوضحه في باب إن شاء الله تعالى اهـ منه.

الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. فَرُبَّمَا تَخَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ. ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطِهِمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه جواز صلاة الجماعة في النافلة، وجواز صلاة المنفرد خلف الإمام لأن المرأة قامت من ورائهما، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» وفيه جواز الصلاة على الحصير إلى غير ذلك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث آخر له رضي الله عنه فقال :

١٣٩٢ - (٦٢٤) (٣٥) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي - بفتحيتين - أبو محمد الأبلبي، صدوق، من (٩) (وأبو الربيع) سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري، ثقة، من (١٠) (كلاهما عن عبد الوارث) بن سعيد التميمي أبي عبيدة البصري، ثقة، من (٨) (قال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبعي - بضم ففتح - البصري، ثقة، من (٥) (عن أنس بن مالك) الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. وهذا السند من ربايعاته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا شيبان بن فروخ فإنه أبلبي (قال) أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) وأكرمهم (خلقا) وشيمته وطبيعة (فربما تحضر الصلاة) تحتل الفريضة والنافلة ويدخل وقتها (وهو) صلى الله عليه وسلم (في بيتنا) بيت أم أنس أم سليم (فيأمر) صلى الله عليه وسلم (ب)كنس (البساط الذي تحته فيكنس) البساط أي يصفى من الغبار والقمامة (ثم ينضح) البساط ويرش بالماء ليلين (ثم يوم) وفي بعض النسخ ثم يقوم؛ أي يكون إماماً لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم) أهل البيت (خلفه) صلى الله عليه وسلم (فيصلي بنا وكان بساطهم) أي بساط أهل بيتنا يومئذ حصيراً منسوجاً (من) خصوص (جريد النخل) وأغصانه، والخصوص أوراق النخل، والجريد أغصانه، ويحتمل أن يكون الكلام



١٣٩٣ - (٦٢٥) (٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي. فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ .....

على ظاهره يعني أن البساط نسج من الجريد المشقق المقدد كالحبل فينسج بخيوط مثل زنبيل القصب، لأن الجريد هو غصن النخل المجرد من الخوص والورق. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف من أصحاب الأمهات، لكن رواه أحمد [٣/ ١٤٧ و ١٨٥] وفي الحديث أبواب من الفقه منها جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع لأن مباشرة الأرض بأعضاء السجود أبلغ في التواضع، وفيه حجة على أن من يعقل الصلاة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الإمام حكم الرجال وهو مذهب الجمهور، وروي عن أحمد كراهة ذلك وقال: لا يقوم مع الناس إلا من بلغ، وروي عن عمر بن الخطاب وغيره أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجه، وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها اهـ مفهوم إلى غير ذلك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس الأول بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال :

١٣٩٣ - (٦٢٥) (٣٦) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا هاشم بن القاسم) بن مسلم بن مقسم الليثي مولا هم أبو النصر البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سليمان) بن المغيرة القيسي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن ثابت) بن أسلم البناني البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس) بن مالك البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد بغدادي وواحد نسائي (قال) أنس (دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا) في بيتنا (وما هو) أي وما الشأن أو وما الموجود في البيت (إلا أنا وأمي) أم سليم (وأم حرام) بنت ملحان (خالتي) أي أخت أمي اسمها الغميصاء، وقيل الرميضاء (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا) يا أهل البيت (فلاصلي) إماماً (بكم في غير وقت صلاة) أي في غير وقت فريضة، متعلق بقال، وفي بعض النسخ (فلاصلي لكم) وروي بسة

- فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُونِدُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

أوجه: بياء مفتوحة ولام مكسورة على أنها لام كي، والفعل منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد لام كي، واللام متعلقة بقوموا، والفاء زائدة على رأي الأخفش، وما بعدها خبر مبتدأ محذوف؛ أي قيامكم لأن أصلي بكم وبذلك أيضاً لكن بياء ساكنة تخفيفاً أو محذوف الياء على أن اللام لام الأمر أو محذوف اللام خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي، وبنون بدل الهمزة وحذف الياء على أن اللام لام الأمر، وبفتح اللام على أنها لام ابتداء، أو جواب قسم محذوف، والفاء واقعة في جواب شرط محذوف تقديره: إن قمتم فوالله لأصلي، قاله القاضي زكريا في شرح البخاري في باب الصلاة على الحصى (فصلى بنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين كما هو مصرح في الحديث السابق، قال سليمان بن طرخان (فقال رجل) معنا عند ثابت (لثابت أين جعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنساً منه) أي من نفسه صلى الله عليه وسلم هل جعله عن يمينه أم عن يساره؟ (قال) ثابت للرجل السائل (جعله) أي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنساً من نفسه (عن) جهة (يمينه) صلى الله عليه وسلم، قال أنس (ثم) بعد فراغه من الصلاة (دعا لنا أهل البيت) منصوب على الاختصاص؛ أي أخص أهل بيت أم سليم (بكل خير من خير الدنيا) كالمرأة الصالحة والرزق الواسع الحلال وكثرة الأولاد الأنجاب (و) خير (الآخرة) كالعلم النافع والعمل الصالح والدرجات العلا في الجنة، قال أنس (فقالت أمي) أم سليم (يا رسول الله خويدمك) تصغير خادم مبتدأ خبره (ادع الله) سبحانه (له) بخصوصه بخير الدنيا والآخرة (قال) أنس (فدعا لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكل خير) من خير الدنيا والآخرة (وكان في آخر ما دعا لي به أن قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كان آخر دعائه لي قوله (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له) أي لأنس (فيه) أي فيما أعطيته من المال والولد، وهذا حجة على جواز الدعاء في تكثير المال والولد، لكن مع الدعاء بالبركة والاجتهاد في كفاية الفتنة، وبذلك كمل لأنس خير الدنيا والآخرة، وهذا الحديث علم من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه استجيب له

١٣٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ،  
وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

دعوته فكثر ماله وولده، وبختم الدعاء بالبركة تمت الدعوة، وخلصه الله سبحانه وتعالى  
من الفتن، وفي الحديث التماس الدعاء من أهل الخير. وشارك المؤلف في رواية هذا  
الحديث أحمد [٣/ ١٩٤] والبخاري [٦٣٣٤] والترمذي [٣٨٢٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس هذا رضي الله عنه  
فقال :

١٣٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري البصري  
(حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري  
(عن عبد الله بن المختار) البصري، روى عن موسى بن أنس في الصلاة، وزياد بن علاقة  
في الجهاد، والحسن ومعاوية بن قره، ويروي عنه (م د س ق) وشعبة والحمادان، قال  
ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في  
التقريب: لا بأس به، من السابعة (سمع موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري،  
قاضي البصرة، روى عن أنس في الصلاة وخلق النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما،  
ويروي عنه (ع) وعبد الله بن المختار في الصلاة، وشعبة في الصلاة، وحميد الطويل  
ومكحول الشامي وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في  
الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (يحدث عن أنس  
ابن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن  
رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة موسى بن أنس لثابت البناني (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو) قال أنس صلى به وب(خالته) بدل أمه، والشك  
من موسى (قال) أنس (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة) التي هي أمه أو خالته (خلفنا) أي  
خلفي وخلف النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس الأخير رضي الله عنه  
فقال :

١٣٩٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح  
وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، قَالَ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٩٦ - (٦٢٦) (٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ. كِلَاهُمَا عَنْ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ. ....

---

١٣٩٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا محمد بن  
جعفر) الهذلي البصري، غندر (ح وحدثنيه زهير بن حرب) النسائي (قال حدثنا  
عبد الرحمن يعني ابن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (قالا) أي قال  
كل من محمد بن جعفر وابن مهدي، وفي بعض النسخ (قال) وهو تحريف من النسخ  
(حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس، عن أنس  
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به .. الخ مثله أي مثل ما روى معاذ  
ابن معاذ، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن جعفر وابن مهدي لمعاذ بن معاذ في رواية  
هذا الحديث عن شعبة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس الأول بحديث ميمونة  
رضي الله تعالى عنها فقال:

١٣٩٦ - (٦٢٦) (٣٧) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (أخبرنا خالد  
ابن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي الطحان، ثقة، من (٨)  
روى عنه في (٧) أبواب (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام)  
ابن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٥)  
أبواب (كلاهما) أي كل من خالد الطحان وعباد بن العوام روي (عن) أبي إسحاق  
(الشيباني) سليمان بن أبي سليمان فيروز التابعي الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في  
(١٤) باباً (عن عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثي أبي الوليد المدني، وُلد في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم، ثقة، من الثانية، روى عنه في (٤) أبواب (قال حدثني ميمونة)  
بنت الحارث الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها. وهذا

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى خُمْرَةٍ.

١٣٩٧ - (٦٢٧) (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى .....

السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد واسطي واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية (قالت) ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) في الليل (وأنا) أي والحال أنني راقدة (حذاءه) أي مقابله بكسر المهملة وبالمعجمة، وبالنصب على الظرفية، وفي رواية البخاري زيادة (وأنا حائض) جملة حالية (وربما أصابني ثوبه) صلى الله عليه وسلم (إذا سجد) وفي رواية البخاري زيادة (قالت) أي قالت ميمونة (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرة) - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - سجادة صغيرة من سعف النخل تزل بخيوط، وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس، واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير، لكن روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع كما مر، وأن بدن الحائض وثوبها طاهران، وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود وابن ماجه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أنس الأول بحديث أبي سعيد رضي الله عنهما فقال:

١٣٩٧ - (٦٢٧) (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الكوفي (وأبو كريب) محمد ابن العلاء الهمداني الكوفي (قالا: حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي الضريبر (ح وحدثني سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني نسبة إلى حديثة بلدة على الفرات (قال حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً، حالة كون أبي معاوية وعلي بن مسهر (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ) الآتي (له) أي لإسحاق (أخبرنا عيسى

ابن يونس. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (حدثنا الأعمش عن أبي سفيان) القرشي مولا هم الإسكاف المكي، نزيل واسط، صدوق، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وهذه الأسانيد الثلاثة من خماسياته رجال الأول منها ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد واسطي، ورجال الثاني منها اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد حدثاني، ورجال الثالث منها اثنان كوفيان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد مروزي، وفيها رواية صحابي عن صحابي (قال) جابر: (حدثنا أبو سعيد الخدري) الأنصاري المدني سعد بن مالك رضي الله عنه (أنه) أي أن أبا سعيد (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير) وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر، حالة كونه (يسجد عليه) أي على الحصير بلا حائل، ولا يعارض هذا الحديث ما رواه ابن أبي شيبه وغيره عن يزيد بن المقدم عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير، والله تعالى يقول ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدم أورده لمعارضة ما هو أقوى منه اهـ قسطلاني. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث ابن ماجه [١٠٢٩].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أنس الأول ذكره للاستدلال على الترجمة، والثاني حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أنس الثالث ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث ميمونة ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٣٠٢ - (١٦) باب: فضل صلاة الجماعة وفضل انتظار الصلاة

١٣٩٨ - (٦٢٨) (٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ. لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ

## ٣٠٢ - (١٦) باب فضل صلاة الجماعة وفضل انتظار الصلاة

١٣٩٨ - (٦٢٨) (٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (وَأَبُو كُرَيْبٍ الْكُوفِيُّ) جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ السَّمَانَ الْمَدَنِيَّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ كُوفِيُونَ وَاثْنَانِ مَدَنِيَّانِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ أَيُّ تَفْضُلٍ ثَوَاباً (عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ) مُنْفَرِداً (و) عَلَى (صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ) أَيُّ فِي مَوْضِعٍ مَعَامَلْتَهُ بِيَعاً وَشُرَاءً مُنْفَرِداً (بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) أَيُّ أَجْراً، فِيهِ أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْفَضْلَ لِغَيْرِ الْمُنْفَرِدِ، وَمَازَادَ عَلَى الْفِذِّ فَهُوَ جَمَاعَةٌ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا رَتَبَ هَذَا الْفَضْلَ لَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرُضُ لِنَفْسِي دَرَجَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْفِذِّ وَالْجَمَاعَةِ كَصَلَاةِ الْاِثْنَيْنِ مِثْلاً لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةً فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» لَكِنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالبُضْعُ بِكسْرِ الموحدة وفتحها هو من الثلاثة إلى العشرة على الصحيح، والمُرَادُ بِهِ هُنَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنّاً فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، أَهـ نَوَاوِي (وَذَلِكَ) التَّضْعِيفُ الْمَذْكُورُ وَالتَّزْيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ سَبَبُهُ (أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) بِاسْتِكْمَالِ فَرَائِضِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَدَابِهِ (ثُمَّ) خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ (وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا) يَخْرُجُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَا (يَنْهَازُهُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَبِالزَّيَاي (إِلَّا الصَّلَاةَ) أَيُّ لَا يَنْهَازُهُ وَلَا يَقِيمُهُ وَلَا يَحْرِكُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَّا إِرَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ يَعْنِي لَمْ يَنْوُ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ الصَّلَاةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمِنْهُ انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ أَيُّ تَحْرُكُ إِلَيْهَا وَحَصْلُهَا، وَقَوْلُهُ (لَا يُرِيدُ) وَلَا يَقْصِدُ (إِلَّا الصَّلَاةَ) الْمَكْتُوبَةَ فِي جَمَاعَةٍ جُمْلَةٌ مَفْسُورَةٌ لِمَا

يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ. وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قبلها، والفاء في قوله (فلم يخط) زائدة في جواب إذا، ويدل عليه سقوطها في رواية البخاري وهو بفتح التحتانية وضم الطاء من خطأ يخطو من باب دعا مجزوم بحذف الواو، أي لم يمش (خطوة) بفتح الخاء مصدر، قال الجوهري: بالضم اسم لما بين القدمين يجمع على خطأ، وبالفتح المرة الواحدة يجمع على خطو (إلا رفع له) أي لأحدهم (بها) أي بتلك الخطوة (درجة) عند الله سبحانه (وحط عنه بها خطيئة) أي ذنب، بضم راء رفع وحاء حط، مبنيين للمفعول، ودرجة وخطيئة رفعاً نائبين عن الفاعل، قال الداودي: هذا إن كانت له ذنوب حطت عنه وإلا رفعت له درجات (قلت) وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحط، وإما الرفع، وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء لقوله في الحديث الآخر كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. قال ابن الملك: اعلم أن ظاهر الحديث يدل على أن أفضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لأن قوله وذلك بيان لما قبله، وقال القرطبي: إنه بمطلق الجماعة، وقوله (حتى يدخل المسجد) غاية لقوله لم يخط خطوة (فإذا دخل المسجد كان في الصلاة) أي في حكم المصلي من جهة الثواب اهـ مبارك (ما كانت الصلاة هي تحبسه) أي مدة كونها حابسة له لا يمنعه من الخروج إلا انتظارها (والملائكة يصلون) أي يدعون ويستغفرون لكم (على أحدكم ما دام في مجلسه) وموضعه (الذي صلى فيه) أي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا إذا قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالأول خرج مخرج الغالب، وجملة قوله (يقولون) حال من فاعل يصلون أي لم تنزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين (اللهم ارحمه) أي يا الله ارحمه (اللهم اغفر له) خطايا (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) أي في المسجد أي ما لم يصدر منه ما يتأذى به بنو آدم من قول أو فعل والملائكة، كالريح الخارج من الدبر، وقوله (ما لم يحدث فيه) أي في المسجد يحتمل أن يكون بدلاً من قوله ما لم يؤذ فيه



١٣٩٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثْرٌ. ح  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا  
 الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

ويحتمل أن يكون معناه ما لم يفعل في مجلسه أمراً محدثاً ومبتدعاً، ويحتمل أن يكون  
 معناه ما لم يَصِرْ فيه ذا حدث أي ما لم يبطل وضوءه اهـ مبارك، واستنبط منه أفضلية  
 الصلاة على سائر العبادات، وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى. وشارك  
 المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٥٢ و٤٧٥] والبخاري [٦٤٧] وأبو داود  
 [٥٥٩] والترمذي [٦٠٣] وابن ماجه [٨٧٦].

وهذا الحديث يفهم منه أن فضل الجماعة لم يكن لأجل الجماعة فقط، بل فضل  
 الجماعة لما يلازمها من الأحوال كقصد الجماعة ونقل الخطا وانتظار الصلاة وصلاة  
 الملائكة عليه وغير ذلك، ويعتضد مالك بهذا الحديث لمذهبه في قوله لا تفضل جماعة  
 جماعةً لاشتراكهم في تلك الأمور اهـ مفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٣٩٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا سعيد بن عمرو) بن سهل الكندي (الأشعثي) أبو  
 عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عبثر) بمثلثة بوزن جعفر ابن القاسم الزبيدي  
 بالضم أبو زبيد بضم الزاي الكوفي، ثقة، من (٨) (ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان)  
 الهاشمي مولا هم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) (قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء)  
 ابن مرة الخلقاني - بضم الخاء وسكون اللام - نسبة إلى بيع الخلقان جمع خلق من  
 الثياب وغيرها الأسدي، أبو زياد الكوفي، صدوق، من (٨) (ح وحدثنا) محمد (بن  
 المثني) العنزى البصري (قال حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي أبو عمرو  
 البصري (عن شعبة) بن الحجاج البصري (كلهم) أي كل من عبثر وإسماعيل وشعبة روى  
 (عن الأعمش في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد ؛ يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة  
 (بمثل معناه) أي بمثل معنى ما روى أبو معاوية عن الأعمش، غرضه بسوق هذه الأسانيد  
 بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش.

١٤٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ  
السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،  
اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

١٤٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال :

١٤٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي  
(حدثنا سفیان) بن عيينة الكوفي ثم المكي (عن أيوب) بن أبي تيمية كيسان ( السختياني)  
العنزي البصري (عن) محمد (بن سيرين) الأنصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله  
عنه. وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سيرين لأبي صالح  
السمان في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إن الملائكة تصلي على أحدكم) أيها المؤمنون، أي تدعو له وتستغفر  
(مادام) جالساً (في مجلسه) وموضعه الذي صلى فيه المكتوبة أي مدة دوامه فيه، فما  
مصدرية ظرفية، حالة كونها (تقول) في الصلاة عليه (اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم  
يحدث) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث، أي ما لم يبطل الوضوء  
بحدث (وأحدكم) أي المؤمنون (في صلاة) حكماً أي في ثوابها (ما كانت الصلاة) أي  
انتظار صلاة أخرى (تحبسه) أي تمنعه من الخروج حتى لو كان إماماً بأجر وكان ابن  
عرفة يقول: وحتى لو كان انتظاره ليدراً به عن نفسه تعب الذهاب والرجوع، وهذا كله  
بشرط أن لا يتحدث بحدث بحدث غير علم أو ينام اختياراً اهـ أبي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال :

١٤٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين أبو عبد الله  
البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي - بفتح العين وتشديد الميم -  
أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربعي أبو سلمة

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحَدِّثَ». قُلْتُ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِبُ.

١٤٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .....

البصري، ثقة، من (٨) (عن ثابت) بن أسلم البناني، ثقة، من (٤) (عن أبي رافع) نفيح ابن رافع الصائغ المدني ثقة ثبت مشهور، من (٢) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي رافع لأبي صالح في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر المتن لما فيها من المخالفة للرواية الأولى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة أفاده العسقلاني (ما كان) جالساً (في صلاة) أي في موضعه الذي أوقع فيه الصلاة حالة كونه (ينتظر الصلاة) الأخرى (وتقول الملائكة) في الدعاء له (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقوله (حتى ينصرف) ويذهب من ذلك المصلى قاصداً الخروج لا التنقل في المسجد غاية لقوله لا يزال (أو يحدث) بالنصب معطوف على ما قبله أي أو حتى يبطل وضوءه يحدث في ذلك المكان، قال أبو رافع (قلت) لأبي هريرة: (ما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم أو (يحدث قال) أبو هريرة معناه حتى (يفسو) أي يخرج الريح من دبره بلا صوت (أو يضرب) من باب ضرب أي أو يخرج الريح من دبره بصوت، والفساء والضراط بضم أولهما كلاهما يشتركان في كونهما ريحاً يخرج من الدبر، إلا أن الأول بغير صوت والثاني مع صوت. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال :

١٤٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري) قَالَ قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ) بِنِ أَنْسِ الْمَدَنِيِّ (عَنْ أَبِي الزُّنَادِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَدَنِيِّ (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزِ الْمَدَنِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ الْأَعْرَجِ، لِمَنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

١٤٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ:

صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أحدكم في ثواب ( صلاة ما دامت الصلاة) أي انتظارها (تحبسه) أي تمنعه من الخروج، وقوله (لا يمنعه أن ينقلب) ويرجع (إلى أهله) ومنزله (إلا الصلاة) أي إلا انتظار جماعتها بدل من قوله (تحبسه) لأنه أبلغ وأظهر في إفادة المقصود، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَدُّرُ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١١٧﴾ أَمَدُّرُ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾ حاصل معنى الحديث من كان منتظراً للصلاة مع الجماعة كان كالكائن فيها في أن يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها اهـ مبارك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٤٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرنا يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (ح) وحدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله (المرادي) الجملي بفتح الجيم والميم، أبو الحارث المصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن) الأعرج عبد الرحمن (بن هرمز) المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن شهاب لأبي الزناد في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن الأعرج (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحدكم) مبتدأ، وفي بعض النسخ إن أحدكم، وما في قوله (ما قعد) وجلس في المسجد حالة كونه (ينتظر الصلاة) جماعة مصدرية ظرفية، والظرف المقدر متعلق بما تعلق به الخبر في قوله (في صلاة) وهو خبر مبتدأ، والتقدير: أحدكم كائن في ثواب صلاة مدة قعوده منتظراً الصلاة، وكذلك يتعلق به الظرف المقدر في قوله (ما لم يحدث) أي كائن في صلاة مدة عدم حدثه حالة كونه (تدعو) وتستغفر (له)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

١٤٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ  
هَذَا.

الملائكة) بقولهم: (اللهم اغفر له اللهم ارحمه).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال:

١٤٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا  
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد البصري (عن همام بن منبه) بن  
كامل اليماني الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وقوله (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بنحو هذا) الحديث المذكور متعلق بما عمل في المتابع وهو همام بن منبه أي  
حدثنا همام عن أبي هريرة بنحو ما حدث الأعرج عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة  
همام للأعرج.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه ست متابعات والله  
سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٣ - (١٧) باب: من كانت داره

عن المسجد أبعد كان ثوابه في إتيانه أكثر

١٤٠٥ - (٦٢٩) (٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأْبَعْدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ.....

٣٠٣ - (١٧) باب من كانت داره

عن المسجد أبعد كان ثوابه في إتيانه أكثر

١٤٠٥ - (٦٢٩) (٤٠) حدثنا عبد الله بن براد) - بفتح الموحدة والراء المشددة -

ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى (الأشعري) أبو عامر الكوفي (وأبو كريب) محمد ابن العلاء الهمداني الكوفي (قالا حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبي بردة الصغير الكوفي، ثقة، من (٦) (عن أبي بردة) الكبير عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، من (٢) (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعظم الناس) وأكثرهم (أجراً في الصلاة أبعدهم إليها) أي إلى مواضع الصلاة، متعلق بقوله (ممشى) لأنه مصدر ميمي وهو منصوب على التمييز باسم التفضيل أي إن أكثر الناس أجراً في الصلاة أشدهم بعداً في المشي إليها (فأبعدهم) أيضاً بالنسبة إلى ما بعده، قال العيني: والفاء هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ممشى أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطأ إليه لما في ذلك من المشقة، وفي بعض الهوامش: قوله: (ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية تمييز؛ أي مكاناً يمشي فيه، يريد أبعدهم مسافة إلى المسجد فيكون اسم مكان، قوله (فأبعدهم) معطوف على أبعدهم والعطف بالفاء في الصفات يشعر بالتفاوت في معانيها، فالمعنى إن الأجر يتزايد بتزايد البعد اهـ.

(والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجراً) أي

أكثر ثواباً (من الذي يصلها) في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (ثم)

يَنَامُ». وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

١٤٠٦ - (٦٣٠) (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ.....

ينام) أي كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر لكثرة الخطا المشتملة على المشقة كذلك طول الزمان مؤثر فيه، وفائدة قوله (ثم ينام) الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار اهـ من تيسير المناوي (وفي رواية أبي كريب حتى يصلها مع الإمام في جماعة) بزيادة لفظة «في جماعة» وهو تصريح بما علم من قوله مع الإمام. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٥١] فقط.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي موسى الأشعري بحديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٤٠٦ - (٦٣٠) (٤١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا عبثر) ابن القاسم الزبيدي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن سليمان) بن طرخان (التميمي) البصري، ثقة، من (٤) (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء نسبة إلى نهد بن زيد من قضاة كما في اللباب عبد الرحمن بن مل - بتثليث الميم ولام مشددة - ابن عمرو بن عدي، مشهور بكنيته الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (عن أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي أبي المنذر المدني سيد القراء. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري (قال) أبي بن كعب (كان رجل) من الأنصار (لا أعلم) أنا (رجلاً) من الناس (أبعد) بيتاً (من المسجد) النبوي (منه وكان) ذلك الرجل (لا تحطه) ولا تفوته (صلاة) أي جماعة في صلاة من الصلوات، وأصل الإخطاء عدم الإصابة، ونفي النفي إثبات، والنكرة في سياق النفي تعم أي وكان تصيبه كل صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبي بن كعب (فقيل له) أي لذلك الرجل الأبعد (أو) قال أبي (قلت له) أي لذلك الرجل، والشك من أبي عثمان فيما قال أبي (لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء) أي في الليالي المظلمة عند العشاء والصبح (وفي الرمضاء) أي في الرمال الحامية من حر الشمس عند الظهر

قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

١٤٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

والعصر، وجواب لو الشرطية محذوف تقديره لكان خيراً لك، ويصح أن تكون لو بمعنى لولا التحضيضية، والتحضيض الطلب بعنف وشدة أي هلا اشتريت حماراً يقيق من الحرارة (قال) الرجل: (ما يسرني) ولا يبشرني (أن منزلي إلى جنب المسجد) النبوي أي كون منزلي قريباً من المسجد النبوي (إني أريد) وأقصد (أن يكتب لي) عند الله (ممشاي) وذهابي (إلى المسجد ورجوعي) منه إلى البيت (إذا رجعت إلى أهلي) ومنزلي أي أن يكتب ثواب مجيئي إليه ماشياً وثواب رجوعي منه إلى أهلي ماشياً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جمع الله لك ذلك كله) قال النواوي: فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب إليها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥٥٧] وابن ماجه [٧٨٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي رضي الله عنه فقال:

١٤٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا محمد بن عبد الأعلى) القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدَّثنا المعتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (ح وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (كلاهما) أي كل من المعتمر وجرير روى (عن) سليمان بن طرخان (التيمي بهذا الإسناد) يعني عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب (بنحوه) أي بنحو ما حدث عبث بن القاسم عن سليمان التيمي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي بن كعب رضي الله

عنه فقال:



١٤٠٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ .  
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ  
 أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنْ  
 الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ . قَالَ : أَمْ وَاللَّهِ ، مَا أَحْبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ  
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٠٨ - (٥٠٠) (٥٠٠) (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم  
 الثقفي (المقدمي) أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا  
 عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي المهلب بن أبي معاوية  
 البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا عاصم) بن سليمان الأحول  
 التيمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي  
 عثمان) النهدي الكوفي (عن أبي بن كعب) المدني. وهذا السند من خماسياته، رجاله  
 ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة عاصم الأحول  
 لسليمان التيمي في رواية هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي، وكرر متن الحديث لما  
 بين الروایتين من المخالفة (قال) أبي بن كعب (كان رجل من الأنصار بيته) أي منزله  
 (أقصى بيت) أي أبعد بيت (في المدينة) من المسجد النبوي (ف) مع ذلك (كان) الرجل  
 (لا تحطه) أي لا تفوته (الصلاة) المكتوبة جماعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال) أبي بن كعب (فتوجعنا) أي تألمنا معاشر المؤمنين (له) أي لذلك الرجل وتأسفنا  
 لبعده ومشقته، قال أبي بن كعب (فقلت) أنا (له) أي لذلك الرجل الأبعد بيتاً (يا فلان)  
 لم أر من ذكر اسمه (لو أنك اشتريت حماراً) تركبه فـ(يقيك) أي يكون بك وقاية وستراً  
 (من) حرارة (الرمضاء) أي الرمال الحامية في النهار (ويقيك) أي يكون لك وقاية (من)  
 إذابة (هوام الأرض) وحشراتهما في الليلة الظلماء كالعقرب والحيات (قال) الرجل الأبعد  
 بيتاً لأبي بن كعب (أم والله) كذا بإسقاط ألف أما في أكثر النسخ، وفي بعضها بإثباتها،  
 وأما بالفتح والتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا يكثر استعماله قبل القسم؛ أي انتبه  
 واستمع ما أقول لك أقسمت لك بالإله الذي لا إله غيره على أنني (ما أحب أن بيتي  
 مطنَّب) بصيغة اسم مفعول من التطنيب أي مشدود مربوط بالأطناب؛ وهي جبال الخيمة  
 على الأرض (ب) جنب (بيت محمد صلى الله عليه وسلم) فأكون أقرب الناس إلى

قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا. حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

١٤٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي .....

المسجد؛ يعني ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته صلى الله عليه وسلم ولا أن يكون بيتي ملصقاً بالأطناب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم، لأنني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد ومنه إلى بيتي (قال فحملت) على ظهر قلبي (به) بسبب قول ذلك الرجل مع مشقته ببعده بيته من المسجد (حملاً) ثقيلاً من الهم؛ أي استعظمت قوله واستغربته مع مشقته وأهمني حاله وشأنه، وفي السنوسي قوله (حملاً) ثقيلاً بكسر الحاء؛ أي حملت بسبب قوله هذا حملاً ثقيلاً عظيماً شبه ما اعتراه من استعظام مقالته وثقلها عليه بحمل محسوس يحمله على ظهره اهـ. وفي بعض الهوامش (قوله فحملت به) كذا وجد مضبوطاً في النسخ المعتمدة بالتخفيف وبالبناء للفاعل، ولو ضبط بتشديد الميم مع البناء للمفعول لكان أوضح لأن التحميل يتضمن معنى التثقيب فيكون لتعديته بالباء وجهاً كما يعلم ذلك بمراجعة لسان العرب، والمعنى كما في النواوي عن القاضي أنه عظم علي حاله وثقل واستعظمت قوله لبشاعة لفظه وأهمني ذلك، وليس المراد به هنا الحمل على الظهر اهـ. أي حملت به همماً شديداً (حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) صلى الله عليه وسلم حاله وقوله؛ أي عراني ثقل قوله وكلامه واشتد علي حتى أتيت بسببه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون الباء للتعدي، أي حتى سقت خبره إلى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سنوسي (قال) أبي بن كعب (فدعاه) أي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل فسأله عن حاله (فقال) ذلك الرجل (له) صلى الله عليه وسلم (مثل ذلك) أي مثل ما قال لي من قوله ما أحب أن بيتي مطنّب الخ (وذكر) الرجل (له) صلى الله عليه وسلم (أنه) أي أن ذلك الرجل (يرجو) من الله سبحانه أن يكتب له (في أثره) وخطاه (الأجر) والثواب (فقال له) أي لذلك الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم إن لك) على آثارك (ما احتسبت) على الله من الأجر ورجوت منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي بن كعب رضي الله

عنه فقال :

١٤٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل الكندي (الأشعبي) أبو

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ.  
 قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
 ١٤١٠ - (٦٣١) (٤٢) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.  
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: .....

عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (ومحمد) بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (كلاهما عن) سفيان (بن عيينة) الكوفي (ح وحدثنا سعيد) بن يحيى (بن أزهر) بن نجيع نسب إلى جده لشهرته به، أبو عثمان (الواسطي) روى عن وكيع في الصلاة، وأبي معاوية في الدعاء، وابن عيينة وأبي بكر بن عياش، ويروي عنه (م ق) وعمران بن موسى السختياني، وثقه علي بن الجنيد، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين (قال حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (حدثنا أبي) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة - نسبة إلى رؤاس بطن من بني عامر بن صعصعة أبو وكيع الكوفي، روى عن عاصم الأحول في الصلاة، ومنصور وقيس بن مسلم وسماك، ويروي عنه (م ت ق) وابنه وكيع وابن مهدي ومسدد وغيرهم، وقال عثمان الدارمي والنسائي والعجلي: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق يهيم، من السابعة، مات سنة (١٧٦) ست وسبعين ومائة، وقوله (كلهم) تحريف من النساخ، والصواب (كلاهما) أي كل من ابن عيينة والجراح رويًا (عن عاصم) الأحول (بهذا الإسناد) يعني عن أبي عثمان عن أبي بن كعب (نحوه) أي نحو ما حدث عباد بن عباد عن عاصم، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن عيينة والجراح بن مليح لعباد بن عباد في رواية هذا الحديث عن عاصم الأحول.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثانياً لحديث أبي موسى بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال :

١٤١٠ - (٦٣١) (٤٢) (وحدثنا حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف بـ(ابن الشاعر) أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١١) وروى عنه في (١٣) باباً (حدثنا روح ابن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) (حدثنا زكرياء بن إسحاق) المكي، ثقة، من (٦) وروى عنه في (٦) أبواب (حدثنا أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، صدوق، من (٤) (قال) أبو الزبير

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَتَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

١٤١١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ.....

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادى (قال) جابر بن عبد الله (كانت ديارنا) ومنازلنا معاشر بني سلمة (نائية) أي قاصية بعيدة (عن المسجد النبوي (فأردنا) قصدنا (أن نبيع بيوتنا ف) نشترى بيوتاً بأقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (نقترب من المسجد) النبوي (فنهانا) أي منعنا وزجرنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك البيع والاقتراب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حكمة نهيه لنا (إن لكم) أيها المسلميون (بكل خطوة) تخطونها إلى المسجد للصلاة جماعة (درجة) أي حسنة، وهذا الحديث انفرد به المؤلف عن الكتب الستة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

١٤١١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري أبو سهل البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبا عبيدة البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب حالة كونه (يحدث) هذا الحديث الآتي (قال) أبي في تحديده (حدثني الجريري) سعيد بن إياس أبو مسعود البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا جابر ابن عبد الله، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي نضرة لأبي الزبير المكي، في رواية هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في مساق الحديث وبالإضافة في هذه الرواية (قال) جابر بن عبد الله (خلت البقاع حول

الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : «يَا بَنِي سَلِيمَةَ ، دِيَارُكُمْ . تَكْتَبُ آثَارُكُمْ ، دِيَارُكُمْ . تَكْتَبُ آثَارُكُمْ» .

المسجد) النبوي أي صارت خالية من الدور، والبقاع جمع بقعة؛ والبقعة من الأرض القطعة منها، قال الفيومي: وتضم الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اهـ (فأراد) قومنا (بنو سلمة) بكسر اللام مع فتح السين هم بطن كبير من الأنصار ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري (أن ينتقلوا) أي أن يتحولوا من منازلهم (إلى) موضع (قرب المسجد) أي إلى محل قريب إلى المسجد الشريف (فبلغ ذلك) أي وصل خبر ذلك الذي أرادوا من التحول إلى قرب المسجد (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أي إن الشأن والحال قد (بلغني) أي وصل إليّ خبر (أنكم) يا بني سلمة (تريدون أن تنتقلوا) وتتحولوا (قرب المسجد) الشريف وتعمروا منازلكم من السكان (قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك) الانتقال إلى قرب المسجد (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بني سلمة دياركم) بالنصب على الإغراء بعامل محذوف جوازاً (تكتب) بالجزم بالطلب السابق (آثاركم) أي خطاكم إلى المسجد لأجل الصلاة جماعة، وقوله ثانياً (دياركم تكتب آثاركم) توكيد لفظي لما قبله، والمعنى الزموا دياركم ومنازلكم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، والمراد بكتبتها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين فتكون سبباً في اجتهاد الناس في حضور الجماعة، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، زاد البخاري (وكره أن تعرى المدينة) أي أن تخلو ناحيتها من الحرس، وهذه علة أخرى للنهي؛ أي ففيه التنبيه على سبب المنع وهو بقاء جهات المدينة عامرة بسكانها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد الشريف وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٦٥٦] ولكنه جعلها من حديث أنس رضي الله عنه. وهذا الحديث والأحاديث التي قبله تدل على أن البعد من المسجد أفضل فلو كان بجوار مسجد فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ اختلف فيه فروي عن أنس كان يجاوز المحدث إلى القديم، وروي عن غيره أنه قال: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، وكره الحسن وغيره هذا، وقال: لا يدع مسجداً قرينه ويأتي غيره

١٤١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلْمَةَ ، دِيَارُكُمْ . تُكْتَبُ آثَارُكُمْ » . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا .

وهو مذهبنا، وفي المذهب عندنا في تخطي مسجده إلى مسجده الأعظم قولان .  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال :

١٤١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا عاصم بن النضر) بن المنتشر الأحول (التميمي) أبو عمرو البصري، وقيل هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا معتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) (قال) معتمر (سمعت كهمساً) ابن الحسن التميمي أبا الحسن البصري، ثقة، من (٥) (يحدث عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري (عن جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، غرضه بسوقه بيان متابعة كهمس لسعيد الجريري في رواية هذا الحديث عن أبي نضرة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من بعض المخالفة والزيادة (قال) جابر (أراد بنو سلمة أن يتحولوا) وينتقلوا من ديارهم (إلى) البقاع والأراضي الفاضية التي كانت بـ(قرب المسجد) النبوي (قال) جابر (والبقاع) التي بقرب المسجد (خالية) أي فارغة من البيوت وقتئذ (فبلغ ذلك) التنقل الذي أرادوه (النبى صلى الله عليه وسلم) وكرهه (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم زجراً لهم عن التحول (يا بني سلمة) الزموا (دياركم) أي منازلكم ولا تتحولوا عنها إن لزمتموها (تكتب) لكم عند الله تعالى (آثاركم) أي خطاكم الكثيرة إلى المسجد للصلاة فتؤجرون على كل خطوة (فقالوا) أي قال بنو سلمة (ما كان يسرنا) ويبشرنا (أنا كنا تحولنا) أي تحولنا من ديارنا إلى قرب المسجد، وتكتب روي بالجزم على الجواب، ويجوز الرفع على الاستئناف أي فهو تكتب لكم آثاركم، والآثار جمع أثر، وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده، قال الأبي: ليس في العرب بنو سلمة بكسر اللام غيرهم، وكانت ديارهم على بعد من

.....

---

المسجد النبوي، وكانت وراء جبل سلع فأرادوا النقلة إلى قربه فكره صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة فرغبهم فيما عند الله من الأجر على كثرة الخطأ فقال لهم: الزموا دياركم، وهو تغيبط لمن بعدت داره عن المسجد فلا يترجح أن يؤثر الإنسان شراء الدار البعيدة منه اهـ منه .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة الأول حديث أبي موسى ذكره للاستدلال، والثاني حديث أبي بن كعب ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين .

\* \* \*

٣٠٤ - (١٨) باب: المشي إلى الصلاة المكتوبة تُمَحَى به  
الخطايا وتُرْفَعُ به الدرجات وبيان مثل الصلوات الخمس

١٤١٣ - (٦٣٢) (٤٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ.  
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ  
اللَّهِ . . . كَانَتْ خَطْوَتَانِ .....

٣٠٤ - (١٨) باب المشي إلى الصلاة المكتوبة تمحى به  
الخطايا وترفع به الدرجات وبيان مثل الصلوات الخمس

١٤١٣ - (٦٣٢) (٤٣) (حدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو  
يعقوب النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرنا زكرياء بن عدي) بن  
الصلت التميمي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب  
(أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري  
الرقبي، ثقة فقيه، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن زيد بن أبي أنيسة) مصغراً، زيد  
الغنوي بفتحيتين، أبي أسامة الجزري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عدي  
ابن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي حازم)  
سلمان (الأشجعي) مولاهم مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب  
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون  
واثنان جزريان وواحد مدني وواحد نيسابوري (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: من تطهر) أي بوضوء أو غسل كما في المرقاة (في بيته) ومنزله (ثم مشى)  
برجله، وفي هذا إشارة إلى أن هذا الجزء للماشي لا للراكب اهـ من شرح المشارق  
(إلى بيت من بيوت الله) سبحانه وتعالى أراد بها المساجد (ليقضي) أي ليؤدي، قال ابن  
الملك: والمراد به الأداء مع الجماعة لإشارته صلى الله عليه وسلم إليه في حديث آخر،  
والقضاء يستعمل في الأداء أيضاً حقيقة، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (فريضة من فرائض الله) سبحانه وتعالى، وفيه إشعار بأن غيرها  
يستحب أن يصلى في البيت (كانت خطوتان) تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي



إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَتُهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةَ». .

١٤١٤ - (٦٣٣) (٤٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ:

حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ)، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا .....

الماشي، وبفتوحها فعل ذلك، وههنا مفتوحة الخاء لأن المراد منها فعل الماشي (إحداهما) وهي بدل من خطواته أو مبتدأ وخبره (تحط) أي تقيل وتسقط، والجملة خبر كانت (خطيئة) أي سيئة من الصغائر لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو بمحض فضل الله تعالى (والأخرى ترفع درجة) وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٤١٤ - (٦٣٣) (٤٤) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا

ليث) بن سعد المصري (ح وقال قتيبة) أيضاً (حدثنا بكر يعني ابن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد المصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب، وأتى بحاء التحويل لأن قال هنا بمعنى حدثني قتيبة والله أعلم (كلاهما) أي كل من ليث وبكر روي (عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (١١) باباً (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد مصري وواحد بلخي، ومن لطائفه أنه اجتمع فيه ثلاثة أتباع يزيد محمد أبو سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر) وروايته (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أرايتم) بهمة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب، أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته

بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

١٤١٥ - (٦٣٤) (٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ

وسمي النهار به لسعة ضوئه، ويقال فيه نهر بفتح الهاء ونهر بسكونها وكذلك يقال في كل ما كان عين الفعل فيه حرف حلق مثل شعر وشعر ودهر ودهر أي لو ثبت أن نهراً صفة أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل منه) أي من مائه (كل يوم) ظرف ليغتسل (خمس مرات) مصدر له (هل يبقى) بفتح الياء بالبناء للفاعل (من درنه) أي من درن أحدكم ووسخه (شيء قالوا) أي قال الحاضرون (لا يبقى من درنه) ووسخه (شيء) قليل ولا كثير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فذلك) أي إذا علمتم ذلك المذكور من عدم بقاء درنه فهو أي فذلك النهر (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله بهن) أي الصلوات (الخطايا) أي الذنوب الصغائر، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس، قال الدماميني رحمه الله تعالى: شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقدار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٧٩/٢] والبخاري [٥٢٨] والترمذي [٢٨٧٢] والنسائي [٢٣١/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الثاني بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال:

١٤١٥ - (٦٣٤) (٤٥) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (قالا حدثنا أبو معاوية) الكوفي (عن الأعمش) الكوفي (عن أبي سفیان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي، صدوق، من (٤) (عن جابر وهو ابن عبد الله) الأنصاري المدني. وهذا السند رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد واسطي (قال) جابر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الصلوات الخمس (أي صفتها) (كمثل نهر جار)

عَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». .  
قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

١٤١٦ - (٦٣٥) (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ

ماؤه (عمر) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم أي كثير ماؤه (على باب أحدكم) متعلق  
بجار أو صفة ثلاثة لنهر، وهذا إشارة إلى سهولته وقرب تناوله (يغتسل منه) أي من ذلك  
النهر (كل يوم) وليلة (خمس مرات) (قال) الأعمش بالسند السابق (قال الحسن: وما  
يبقي ذلك) الاغتسال (من الدرن) والوسخ شيئاً، قال الأبي: والغمر بفتح الغين وسكون  
الميم هو الكثير من كل شيء، وفي الموطأ: عذب غمر لأن العذب أبلغ في الإنقاء كما  
أن الكثير أبلغ، وهل يبقى من درن، استفهام تقرير، وضربه مثلاً لمحو الصلوات  
السيئات والدرن الوسخ وعلى باب أحدكم تنبيه على قرب تناوله اهـ. وهذا الحديث مما  
انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في التحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له  
فقال :

١٤١٦ - (٦٣٥) (٤٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وزهير بن حرب)  
النسائي (قالا حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة،  
من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا محمد بن مطرف) بن داود بن مطرف التيمي أبو  
غسان المدني نزيل عسقلان أحد العلماء الأثبات، روى عن زيد بن أسلم في الصلاة  
والعتق، وأبي حازم بن دينار في الصوم وغيره، ويروي عنه (ع) ويزيد بن هارون وسعيد  
ابن أبي مريم والوليد بن مسلم وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد، وقال في التقريب: ثقة،  
من السابعة، مات بعد الستين ومائة (١٦٠) (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن  
عطاء بن يسار) الهلالي المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا  
السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد واسطي وواحد إما كوفي أو نسائي،  
وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي (عن النبي صلى الله  
عليه وسلم: من غدا) وبكر أول النهار لصلاة الصبح والظهر (إلى المسجد أو

رَاحٌ . . أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا عَدَا، أَوْ رَاحٌ» .

راح) أي ذهب آخر النهار لصلاة العصر والمغرب والعشاء، أصل غدا خرج بغدو، أي أتى مبكراً (وراح) رجع بعشي، ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً، وهذا الحديث يصلح أن يحمل على الأصل وعلى التوسع، والله أعلم اهـ من المفهم . (أعد الله) سبحانه وتعالى وهياً (له في الجنة نزلاً) بضم النون والزاي، وقد تسكن الزاي كعنق وعنق، أي ضيافته من الطعام النفيس، أو مكاناً ينزل فيه (كلما غدا أو راح) إلى المسجد للصلاة وغيرها من أنواع الطاعات أي بكل غدوة أو روحة. ومعنى الحديث (من غدا إلى المسجد) أي ذهب إليه في الغداة (أو راح) أي ذهب إليه بعد الزوال (أعد الله له في الجنة) أي هياً له، ومنه قول الأعشى :

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكوراً

(نزلاً) أي ما يهباً للضيف، يعني عادة الناس أن يقدموا طعاماً إلى من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله تعالى، فمن دخله في أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه أجره من الجنة لأنه أكرم الأكرمين، ولا يضيع أجر المحسنين (كلما غدا أو راح) هذا يدل على أن المراد من قوله غدا إلى المسجد أو راح اعتياده ذلك اهـ مبارك. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٥٠٩/٢] والبخاري [٦٦٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة، الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني، والرابع حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الأول والله سبحانه تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٥ - (١٩) باب: الجلوس في المصلى

بعد صلاة الصبح، وبيان أفضل بقاع البلدة

١٤١٧ - (٦٣٦) (٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ . كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ . فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ .

٣٠٥ - (١٩) باب: الجلوس في المصلى

بعد صلاة الصبح، وبيان أفضل بقاع البلدة

١٤١٧ - (٦٣٦) (٤٧) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب، مشهور بنسبته إلى جده (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (واللفظ) الآتي (له) أي ليحيى لا لأحمد (قال) يحيى (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية (عن سماك بن حرب قال) سماك (قلت لجابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه . وهذا السند من ربايعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى (أكنت) أي هل كنت يا جابر (تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تجلس معه في مجالسه (قال) جابر (نعم) أجالسه (كثيرا) ومن آدابه (كان) صلى الله عليه وسلم (لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو) قال جابر يصلي فيه (الغداة) أي صلاة الغداة، والشك من سماك فيما قاله جابر (حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام) لصلاة الإشراق وهي الضحوة الصغرى، يقال لها الإشراق اه عون (وكانوا) أي الأصحاب (يتحدثون) فيما بينهم في أمور الدنيا (فيأخذون) أي يشرعون (في) الحديث عن (أمر الجاهلية) وشؤونها (فيضحكون) بفتح أفواهم مع إظهار الصوت، ومصدره الطحال، كما كتبناه في تفسيرنا (ويتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يظهر أنيابه بلا صوت، وفيه جواز

١٤١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

الضحك والتبسم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩١/٥] وأبو داود [١٢٩٤] قال القرطبي: قوله (كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه) الخ هذا الفعل يدل على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت وقت لا يصلى فيه، وهو بعد صلاة مشهودة، وأشغال اليوم بعد لم تأت فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلب وحضور فهم فيرتجى فيه قبول الدعاء وسماع الأذكار، وقال بعض علمائنا: يكره الحديث حينئذ واعتذر عن قوله (وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) بأن هذا فصل آخر من سيرة أخرى في وقت آخر وصله بالحديث الأول كما هو ساقط في رواية أبي داود (قلت) وهذا فيه نظر بل يمكن أن يقال إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع إذا لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال :

١٤١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفیان) الثوري (قال أبو بكر) بن أبي شيبة (وحدثنا) أيضاً (محمد بن بشر) العبدى الكوفى، ثقة، من (٩) (عن زكرياء) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني أبي يحيى الكوفى، ثقة، من (٦) (كلاهما) أي كل من سفیان وزكرياء بن أبي زائدة روي (عن سماك) بن حرب (عن جابر بن سمرة) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته ورجاله كلهم كوفيون أيضاً، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفیان الثوري وزكرياء بن أبي زائدة لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن سماك بن حرب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر) أي صلاته (جلس في مصلاه) الذي صلى فيه الفجر (حتى تطلع الشمس) طلوعاً (حسناً) أي كاملاً، أي

١٤١٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

١٤٢٠ - (٦٣٧) (٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، .....

مرتفعة، فحسناً بفتح السين والتنوين نعت لمصدر محذوف، يعني بذلك أنه كان يستديم الذكر والمقام بمجلسه إلى أن يدخل الوقت الذي تجوز الصلاة فيه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٤١٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي (وأبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (قالا حدثنا أبو الأحوص) الحنفي سلام بن سليم الكوفي، ثقة، من (٧) (ح قال) المؤلف (وحدثنا) محمد (بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا) شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (كلاهما) أي كل من أبي الأحوص وشعبة روي (عن سماك) بن حرب الذهلي الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن جابر بن سمرة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة أبي الأحوص وشعبة لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن سماك بن حرب (و) لكن (لم يقولوا) أي لم يقل شعبة وأبو الأحوص لفظة (حسناً) أي طلوهاً حسناً كما ذكره سفيان وزكرياء بن أبي زائدة.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة فقال:

١٤٢٠ - (٦٣٧) (٤٨) (وحدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) (وإسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى (الأنصاري) الخطمي أبو موسى المدني ثم الكوفي (قالا حدثنا أنس بن عياض) بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب (حدثني) الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة (بن أبي ذباب) الدوسي المدني، روى عن عبد الرحمن بن مهران في الصلاة، وعياض بن عبد الله بن سعد في الزكاة، ويزيد بن هرم في القدر، وعبد الرحمن الأعرج

فِي رِوَايَةِ هَارُونَ - وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

في القدر، وعطاء بن ميناء في الدعاء والرحمة، ويروي عنه (م ت س ق) وأنس بن عياض وابن جريج، قال أبو حاتم: ويروي عنه الدراوردي أحاديث منكورة، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق بهم، من (5) مات سنة (١٤٦) ست وأربعين ومائة، وهو هكذا (في رواية هارون) بن معروف بلفظ ابن أبي ذباب (و) أما (في حديث) إسحاق بن موسى (الأنصاري) أي في روايته فهو بلفظ (حدثني الحارث) بن عبد الرحمن لشدة إتقانه وحفظه وورعه، يبين مثل هذا الاختلاف بين صيغتي شيخيه، أي قالا حدثنا أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب (عن عبدالرحمن بن مهرا) الأزدي الدوسي، مولاهم (مولى أبي هريرة) ويقال مولى مزينة أبي محمد المدني، روى عن أبي هريرة في الصلاة، ويروي عنه (م س) والحارث بن أبي ذباب مقبول، من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون أو أربعة مدنيون وواحد بغدادى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحب) بقاع (البلاد) ومواقعها جمع بلدة وهو موضع اجتماع الناس للسكنى، وقيل لا حاجة إلى هذا التقدير لأن المراد بالبلد مأوى الإنسان قاله ابن الملك (إلى الله) أي عند الله سبحانه وتعالى (مساجدها) أي مساجد البلاد ومواقعها لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، ومحل تنزيلات الرحمة، والمراد بحب الله تعالى المسجد إرادة الخير لأهله اه نواوي (وأبغض) بقاع (البلاد إلى الله) تعالى؛ أي عنده تعالى (أسواقها) أي بقاع أسواقها، لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها اه من النواوي.

والقول الحق والمذهب الأسلم في معنى الحب والبغض من الله تعالى أنهما صفتان ثابتان لله تعالى نثبتهما ونعتقدهما لا نكيفهما ولا نمثلهما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعبرة القرطبي هنا قوله (وأحب البلاد إلى الله مساجدها) أي أحب



.....

---

بيوت البلاد أو بقاعها، وإنما كانت كذلك لما خصت به من العبادات والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله تعالى، لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومطالب العباد والإعراض عن ذكر الله تعالى، ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان وبها يركز رايته اهـ من المفهم. وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى عن الجماعة كلهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان، الأول: حديث جابر بن سمرة، ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

\* \* \*

## ٣٠٦ - (٢٠) باب: في الإمامة ومن أحق بها

١٤٢١ - (٦٣٨) (٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْ أَحَدُهُمْ. وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ».

## ٣٠٦ - (٢٠) باب في الإمامة ومن أحق بها

١٤٢١ - (٦٣٨) (٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (حدثنا أبو عوانة) الوضاح

ابن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد بلخي، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كانوا) أي القوم (ثلاثة فليؤمهم أحدهم) وهذا ليس له مفهوم خطاب، لأنه إذا كان اثنين أمهما أحدهما، كما قال في الحديث؛ حديث مالك بن الحويرث له ولصاحبه «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه سئل عنهم والله تعالى أعلم (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أي أكثرهم قرآناً، كما قال البخاري من حديث عمرو بن سلمة «ويؤمكم أكثركم قرآناً» رواه البخاري [٤٣٠٢] ومحملة على أنه إذا اجتمع جماعة صالحون للإمامة فكان أحدهم أكثر قرآناً كان أحقهم بالإمامة للمزية الحاصلة فيه، فلو كانوا قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها وأحسن ترتيباً فهو الأقرأ بالنسبة إلى هؤلاء اهـ من المفهم.

قوله (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه إذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قُدِّمَ الأفقه إذا كان يُحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة، لأنه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً، فالحاجة في الصلاة إلى الفقه أكثر، وعليه أكثر العلماء، فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله وفي صورة المساواة فيه إن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق أفاده ملا علي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٢٤ و٤٨] والنسائي [٢/٧٧].

١٤٢٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، (وَهُوَ ابْنُ  
 هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.  
 ١٤٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه فقال :

١٤٢٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري (حدثنا يحيى بن  
 سعيد) بن فروخ التميمي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (ح وحدثنا أبو بكر  
 ابن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي،  
 صدوق، من (٨) (عن سعيد بن أبي عروبة) مهراڤ الشكري البصري، ثقة، من (٦) (ح  
 وحدثني أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية  
 بينهما مهملة ساكنة، نسبة إلى أحد أجداده البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا معاذ وهو  
 ابن هشام) الدستوائي البصري، صدوق، من (٩) (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله  
 الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) (كلهم) أي كل هؤلاء الثلاثة، يعني شعبة في السند  
 الأول، وابن أبي عروبة في الثاني، وهشام الدستوائي في الثالث روى (عن قتادة بهذا  
 الإسناد) يعني عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري (مثله) أي مثل ما روى أبو عوانة  
 عن قتادة، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي عوانة في رواية هذا  
 الحديث عن قتادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي  
 الله عنه فقال :

١٤٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا سالم  
 ابن نوح) بن أبي عطاء العطار أبو سعيد البصري، روى عن سعيد الجريري في الصلاة  
 والأطعمة والطب والفتن، وعمر بن عامر في الصوم والفضائل، وسعيد بن أبي عروبة في  
 الدعاء، ويروي عنه (م د ت س) ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد فرَدَ حديث،  
 والفلاس ومحمد بن بشار، وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين: ليس بشيء،

ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . جَمِيعاً عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

١٤٢٤ - (٦٣٩) (٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ .  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، .....

وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق ثقة، وذكره ابنا حبان وشاهين في الثقات، وقال في التقریب: صدوق له أوهام، من التاسعة (ح وحدثنا حسن بن عيسى) بن ماسرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة - الحنظلي، مولا هم مولى عبد الله ابن المبارك أبو علي النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢) (حدثنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي، مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه، من (٨) (جميعاً) أي حالة كون سالم بن نوح وابن المبارك مجتمعين في الرواية (عن) سعيد بن إياس (الجريري) نسبة إلى أحد أجداده، جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة الجريري لقتادة في رواية هذا الحديث عن أبي نضرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى قتادة عن أبي نضرة متعلق بما عمل في المتابع .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما فقال :

١٤٢٤ - (٦٣٩) (٥٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) (كلاهما عن أبي خالد) الأحمر الكوفي سليمان بن حيان الأزدي، صدوق، من (٨) (قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن إسماعيل بن رجاء) بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي، مولا هم أبي إسحاق الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (عن أوس بن ضمعج) بوزن جعفر، معناه في أصله ناقة غليظة، الحضرمي الكوفي، روى عن أبي مسعود في الصلاة، وسلمان وعائشة، ويروي عنه (م عم) وإسماعيل بن رجاء وأبو إسحاق، قال ابن سعد: كان ثقة معروفاً قليل الحديث، وذكره

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً.. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً.. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، .....

ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين (عن أبي مسعود الأنصاري) الخزرجي، عقبه بن عمرو بن ثعلبة المدني البدري. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا مسعود الأنصاري، وفيه التحديث والعنونة والقول والمقارنة (قال) أبو مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) تعالى، قال الطيبي: هذا خبر بمعنى الأمر أي ليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، والظاهر أن المراد به أكثرهم له حفظاً، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً، فكنتم أكثرهم فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي، وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل أعلمهم بأحكامه اهـ عون. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أوفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم اهـ كلام الحافظ (فإن كانوا في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها على الخلاف المار (سواء) أي مستوين (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي: أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان هو الأوفقه في عهد الصحابة (فإن كانوا في السنة) أي في معرفة الأحاديث (سواء) أي مستوين (فأقدمهم هجرة) أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ الآية، هذه الزيادة فيها فضيلة الهجرة، قال الخطابي: وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت فضيلتها باقية على أبنائهم، فمن كان من أبنائهم أو كان في آباءه وأسلافه من له سابقة وقدم في الإسلام فهو مقدم على غيره، وقال صاحب العون: قوله (فأقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده، كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأما حديث (لا هجرة بعد الفتح) فالمراد به الهجرة من مكة إلى

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً. . فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا. وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».....

المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث اهـ. قال ابن الملك: والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي، فيكون الأورع أولى كما في المرقاة (فإن كانوا في الهجرة سواء) أي مستوين (فأقدمهم) أي أسبقهم (سلما) أي إسلاماً فهو اسم مصدر لأسلم رباعي، لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤمن الرجل) بالرفع فاعل (الرجل) بالنصب مفعول به أي لا يكن الرجل الأول إماماً للرجل الثاني (في سلطانه) أي في محل سلطنة الرجل الثاني ومحل ولايته، فهذا في الجمعيات والأعياد، لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة، وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع، وقولنا (وهذا في الجمعيات والأعياد) الخ، قال القاضي: وهذا مما لا يوافق عليه، بل الصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه وإن حضر أفضل منه، وقد تقدم الأمراء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم على من تحت أيديهم، وفيهم الأفضل، وقد سبق ذكر شيوختنا أن الإمام بالجملة أفضل دون تفصيل في وجه، وحكى الماوردي قولين في الأحق، هل هو أو رب المنزل ثم صاحب المنزل أحق من زائره، لأنه سلطانه وموضع تدبيره إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر ويستجيب له بأن حضر من هو أفضل منه أن يقدمه اهـ من المفهم. وقد يؤول قوله (ولا في سلطانه) بمعنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو بكونه إمام مسجد قومه، والمعنى حينئذ أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريد، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف كيف شاء اهـ نواوي (ولا يقعد) أي لا يجلس الرجل الأول (في بيته) أي في بيت الرجل الثاني (على تكريمته) أي على تكريمة الرجل الثاني أي على فراشه وسجاده وسريره وما يعد لإكرامه من وطء ونحوه، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها مثلاً أو بيعها أولى اهـ مفهم (إلا بإذنه) أي بإذن الرجل الثاني، والتكرمة في الأصل مصدر لكرّم

قَالَ الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ - مَكَانَ سِلْمًا - سِنًا.

١٤٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

المضعف تكريماً أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله ؛ أي لا يقعد على موضع أعد له بوضع وسادة يتكىء عليها أو بإلقاء ما يجلس عليه ، وقيل المراد منها المائدة اهـ مبارك ، والضمير في قوله إلا بإذنه كما في سلطانه وبيته و تكرمته للرجل الثاني اهـ مبارك ، قال ابن الملك : قوله (إلا بإذنه) متعلق بجميع ما تقدم (قلت) كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم ، يقول إن قوله (إلا بإذنه) متعلق بجميع ما تقدم وكل من لم يقل به يقول إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط اهـ تحفة الأحوذى . قال المؤلف رحمه الله تعالى (قال) أبو سعيد (الأشج في روايته) لنا (مكان سلماً) أي بدل قوله فأقدمهم سلماً فأقدمهم (سناً) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، قال ابن الملك : وإنما جعل الأسن مقدماً ، لأن في تقديمه تكثير الجماعة اهـ . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ١١٨ و١٢٤] وأبو داود [٥٨٢] والترمذي [٢٣٥] والنسائي [٧٦/٢] وابن ماجه [٩٨٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال :

١٤٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (ح وحدثنا إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي المروزي (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (وأبو معاوية ح وحدثنا) أبو سعيد (الأشج) الكندي الكوفي (حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي (ح وحدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي الكوفي (كلهم) أي كل من أبي معاوية وجرير وابن فضيل وسفيان وروا (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن إسماعيل عن أوس عن أبي مسعود (مثلته) أي مثل ما روى أبو خالد الأحمر عن الأعمش ، غرضه بيان متابعتهم له والله أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي مسعود رضي الله عنه

فقال :

١٤٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمْتُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً.. فَلَیُؤَمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً.. فَلَیُؤَمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَنٌ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي، فِي بَيْتِي، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ. أَوْ يَأْذِنَهُ».

١٤٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن) بشار) العبدي البصري (قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (عن) شعبة) بن الحجاج البصري (عن إسماعيل بن رجاء) الزبيدي الكوفي (قال) إسماعيل بن رجاء (سمعت أوس بن ضمعج) بوزن جعفر الحضرمي الكوفي، وهنا فائدة تصريح السماع في هذا السند بخلاف الأول فإنه بالنعنة، وفيه أيضاً تصريح السماع في قوله (يقول) أوس (سمعت أبا مسعود) الأنصاري البصري (يقول): قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة للأعمش في رواية هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، وفائدتها تقوية السند الأول، لأن الأعمش مدلس والله أعلم (يوم القوم) خبر بمعنى الأمر؛ أي ليؤم القوم المصلين (أقروهم لكتاب الله) تعالى، أي أكثرهم قراءة لكتاب الله تعالى (وأقدمهم) أي أسبقهم (قراءة) أي أخذاً للقرآن (فإن كانت قراءتهم سواء) أي مستوية في القدر والأخذ (فليؤمهم أقدمهم) أي أسبقهم (هجرة) أي نقلت من مكة إلى المدينة (فإن كانوا في الهجرة سواء) أي مستويين (فليؤمهم أكبرهم سناً) أي عمراً في الإسلام (ولا تؤمن) أيها الرجل (الرجل في أهله) ومنزله (ولا في سلطانه) أي في محل ولايته (ولا تجلس على تكريمته) - بفتح التاء وكسر الراء - الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به (في بيته إلا أن يأذن لك) في الجلوس عليها، وقال شعبة (أو) قال إسماعيل في روايته لنا إلا (بإذنه) بدل قوله إلا أن يأذن لك. ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهما فقال :



١٤٢٧- (٦٤٠) (٥١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتَنَا  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا. فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا. فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ  
 تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا. فَقَالَ: «أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ. فَأَقِيمُوا فِيهِمْ. وَعَلِّمُوهُمْ.  
 وَمُرُوهُمْ. فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ.. فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٤٢٧ - (٦٤٠) (٥١) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد النسائي (حدثنا إسماعيل  
 ابن إبراهيم) بن مقسم القرشي الأسلمي، مولاهم أبو البشر البصري المعروف بابن عليه،  
 ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني العنزي البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي قلابة)  
 عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل، من (٣) (عن مالك بن  
 الحويرث) بالتصغير الليثي أبي سليمان البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا  
 السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي  
 (قال) مالك (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) جمع شاب، مثل كتبة وكتاب  
 (متقاربون) في السن (فأقمنا عنده) صلى الله عليه وسلم (عشرين ليلة وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رحيمًا) أي كثير الرحمة والإحسان إلى غيره (رفيقًا) - بالفاء ثم  
 القاف - من الرفق أي كثير الرفق والشفقة على غيره (فظن أننا قد اشتقنا أهلنا) أي قد  
 أخذنا عشق أهلنا ومحبتهم، وفي رواية للبخاري «قد اشتقنا إلى أهلنا» بزيادة حرف الجر  
 (فسألنا) بفتح اللام لأن الضمير مفعول به (عن من تركنا) وراءنا في البلاد (من أهلنا)  
 وأقاربنا وقومنا (فأخبرنا) صلى الله عليه وسلم عمن تركناه وراءنا بسكون الراء، لأن  
 الضمير هنا فاعل (فقال) لنا (ارجعوا إلى أهليكم) جمع أهل من الجموع النادرة الشاذة  
 ملحوق بجمع المذكر السالم في إعرابه (فأقيموا) أي فاجلسوا (فيهم) ولا تهتموا بالرجوع  
 إلينا (وعلموهم) شرائع الدين (ومروهم) بالمأمورات أو المعنى علموهم الصلاة ومروهم  
 بها (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي دخل وقتها (فليؤذن لكم) أي فليناد لكم بها  
 (أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم) سنًا.

قال النووي: ففي هذا الحديث الحث على الأذان والجماعة، وتقديم الأكبر في

١٤٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ:  
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو  
 سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ،  
 وَاقْتَصَا جَمِيعاً .....

الإمامة إذا استوتوا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستويين في باقي الخصال، لأنهم  
 هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين  
 ليلة فاستوتوا في الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن، واستدل جماعة بها على تفضيل  
 الإمامة على الأذان لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «يؤذن أحدكم» وخص الإمامة بالأكثر  
 ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار، قال: إنما قال يؤذن أحدكم، وخص  
 الإمامة بالأكثر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت  
 والإسماع بخلاف الإمامة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٠٠٨]  
 وأبو داود [٥٨٩] والترمذي [٢٠٥] والنسائي [٧٧/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث مالك بن الحويرث رضي الله  
 عنه فقال :

١٤٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري،  
 ثقة، من (١٠) (وخلف بن هشام) بن ثعلب البزار - بالراء آخره - أبو محمد البغدادي،  
 ثقة، من (١٠) كلاهما (قالا حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل  
 البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني البصري (بهذا الإسناد) يعني عن أبي  
 قلابة، عن مالك، ح (وحدثناه) معطوف على قوله وحدثنا أبو الربيع الزهراني؛ أي  
 وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث مالك بن الحويرث محمد بن يحيى (بن أبي عمر)  
 العدني المكي (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد الثقفي أبو محمد البصري، ثقة، من  
 (٨) (عن أيوب) السخيتاني (قال) أيوب: (قال لي أبو قلابة: حدثنا مالك بن الحويرث)  
 الليثي (أبو سليمان) البصري الصحابي الجليل رضي الله عنه (قال) مالك (أتيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في ناس) أي مع ناس وجماعة من قومي (ونحن شبيهة متقاربون)  
 في السن (واقصنا جميعاً) أي واقص كل من حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي، حالة

الْحَدِيثِ . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

١٤٢٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا  
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا . ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

كونهما مجتمعين متفقين في رواية هذا الحديث أي ذكر كل منهما جميعاً (الحديث)  
السابق (بنحو حديث) إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) غرضه بسوق هذين السندين بيان  
متابعة حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي لإسماعيل بن عليّة في رواية هذا الحديث عن  
أيوب .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث مالك بن الحويرث رضي  
الله عنه فقال :

١٤٢٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثننا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) أبو يعقوب المروزي  
(أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (عن خالد) بن مهران المجاشعي  
أبي المنازل (الحذاء) البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث)  
الليثي البصري رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة خالد  
الحذاء لأيوب في رواية هذا الحديث عن أبي قلابة (قال) مالك (أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم أنا وصاحب) أي رفيق (لي) فلما أردنا الإقفال) والرجوع (من عنده) صلى الله  
عليه وسلم إلى قومنا، يقال قفل الجيش إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم في  
الرجوع، فكأنه قال فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع من عنده إلى قومنا (قال لنا إذا  
حضرت الصلاة) المكتوبة ودخل وقتها (فأذنا ثم أقيما) أي فليؤذن أحدكما ثم ليقم  
(وليؤمكما أكبركما) سناً، يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن،  
وقوله في الرواية السابقة «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبية» تعارض هذه  
الرواية، أعني رواية «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي» إلا أن يجمع  
بينهما بأن الوفادة كانت مرتين أو كانت واحدة غير أن ذلك الفعل تكرر منه ومن النبي  
صلى الله عليه وسلم على ما ذكر والله أعلم اهـ من المفهم . قوله (أردنا الإقفال) الإقفال  
مصدر أقفل الرباعي من مزيد الثلاثي، يقال في ثلاثيه قفلت فهي قافلة، وقفل الجند من

١٤٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، (يَعْنِي  
ابْنَ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ  
فِي الْقِرَاءَةِ.

مبعثهم أي رجعوا، ومصدره القفول كالدخول والخروج، ويحتمل أن يكون معدى قفل  
ويكون معناه فلما أردنا أن يُقفلنا هو والله أعلم اهـ منه. قوله (فأذنا وأقيما) يدل على  
تأكد الأذان والإقامة وإن لم يكن في المساجد بل في السفر، وكافة العلماء على  
استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقرأ الصلاة، وحكى  
الطبري عن مالك في المسافر أنه يعيد إذا ترك الأذان ومشهور مذهبه الاستحباب.  
وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٤٣٦/٣] والنسائي [٧٧/٢] وابن ماجه [٩٧٩].  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث مالك بن الحويرث رضي  
الله عنه فقال:

١٤٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد الكندي  
الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي أبو  
عمر الكوفي، ثقة فقيه، من (٨) (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) البصري (بهذا  
الإسناد) يعني عن أبي قلابة عن مالك، غرضه بيان متابعة حفص بن غياث لعبد الوهاب  
في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء (و) لكن (زاد) حفص في روايته على عبد الوهاب  
لفظة (قال الحذاء: وكانا) أي وكان مالك وصاحبه (متقاربين في) معرفة (القراءة)  
للقرآن.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبي سعيد  
الخدري ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره  
للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث مالك بن الحويرث ذكره للاستشهاد أيضاً  
وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

## ٣٠٧ - (٢١) باب: ما جاء في القنوت

### والدعاء للمعين وعليه في الصلاة

١٤٣١ - (٦٤١) (٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

## ٣٠٧ - (٢١) باب ما جاء في القنوت والدعاء للمعين وعليه في الصلاة

١٤٣١ - (٦٤١) (٥٢) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي، مولا هم المصري، ثقة، من (١٠) (وحرمله بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري، صدوق، من (١١) (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني يونس بن يزيد) الأموي مولا هم أبو يزيد الأيلي، ثقة، من (٧) (عن ابن شهاب) ثقة، من (٤) (قال أخبرني سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني، ثقة، من (٢) (وأبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني، ثقة، من (٣) (أنهما سمعا أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والقول والسماع والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر) والصبح، والجار والمجرور في قوله (من القراءة) فيها بدل من الجار والمجرور قبله، وقوله (ويكبر) لهوي الركوع (ويرفع رأسه) من الركوع معطوفاً على يفرغ، وقوله (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) مقول ليقول، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، حين فرغ من قراءة صلاة الفجر، وكبر للركوع ورفع رأسه للاعتدال (ثم يقول) بعد التسميع (وهو قائم) معتدل (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة) ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة بالنجاة لأنهم كانوا أسارى بأيدي الكفار، وحدثهم في السير فلا نطيل بذكره، وقوله (والمستضعفين

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ

من المؤمنين) تعميم بعد تخصيص، قال ابن الملك: قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اهـ، وقوله أنج من النجاة، والهمزة للتعدية، وقد عُذِّي بالتضعيف، وأصله من النجوة؛ وهو المرتفع من الأرض وهؤلاء المدعو لهم هم قوم من أهل مكة أسلموا ففتنهم أهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك نجوا منهم وهاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دعاء للمعين وغيره، قال النواوي: وفيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين.

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الدعاء على الكفار (اللهم اشدد وطأتك) أي نكايتك وعقوبتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) اسم قبيلة يعني خذهم أخذاً شديداً (واجعلها) أي واجعل الوطأة أو السنين أو الأيام (عليهم) أي على كفار مضر سنين كما هو مصرح في الرواية الآتية في رواية البخاري (كسني يوسف) عليه السلام في بلوغ غاية الشدة أي اجعلها عليهم سنين شداداً ذوات قحط وغلاء وجوع كسني يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام يعني بها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِبُونَ﴾ [يوسف: ٤٨] فاستجيب له صلى الله عليه وسلم فأجدبوا سبعاً، أكلوا فيها كل شيء حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخاناً من شدة الجوع والضعف حتى جاء أبو سفيان فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم فسقوا كما بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا في سورة الدخان، وقوله (سنين) جمع سنة، وفيه شذوذان تغييره من الفتح إلى الكسر وكونه جمعاً لغير عاقل، وحكمه أيضاً مخالف لجموع السلامة في جواز إعرابه كمسلمين، وبالحركات على النون وكونه منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف، والسنة كما ذكره أهل اللغة الجذب يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا أو أقحطوا، قال ابن الأثير: وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا إذا أجدبوا اهـ. وكان صلى الله عليه وسلم يقنت شهراً متتابعاً في اعتدال الركعة الأخيرة من كل الصلوات الخمس يدعو على قبائل من العرب قتلوا أصحابه القراء في السنة الرابعة من الهجرة، ويقول في دعائه عليهم (اللهم

الْعَنَ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةً. عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا  
 أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

العن) واطرد من رحمتك (لحيان) غير منصرف (ورعلا) بالصرف (وذكوان) غير منصرف (وعصية) غير منصرف، هذه قبائل (عصت) وخالفت (الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم، وهم قبائل من العرب قتلوا أصحاب بئر معونة وهم سبعون من القراء، وكان حديثهم أن أبا براء الكلابي ويعرف بملاعب الأسنّة سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجه معه رجالاً من أصحابه إلى قومه بنجد يدعونهم إلى الله ويعرضون عليهم الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال له أبو براء: أنا لهم جار، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وكانوا زهاء سبعين رجلاً، فلما مروا ببني عامر استصرخ عليهم عدو الله عامر بن الطفيل، تلك القبائل التي دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من بني سليم فأجابوه فقتلوهم ولم ينج منهم إلا عمرو بن أمية الضمري، وقيل إلا كعب بن زيد الأنصاري، فحزن عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً، فإنه لم يصب بمثلهم، وكانوا من خيار المهاجرين رضي الله عنهم. قال أبو هريرة بالسند السابق (ثم بلغنا أنه) صلى الله عليه وسلم (ترك ذلك) الدعاء عليهم، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي قريباً (لما أنزل) قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ أي محمد ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ والتصرف في عبادي ﴿شَيْءٌ﴾ إلا التبليغ ﴿أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] والمعنى فالله عز وجل مالك أمرهم، فما أن يهلكهم أو يمزقهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء وإنما أنت نذير.

قال القرطبي: والذي استقر عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ما رواه الدارقطني [٤١/٢] بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٠٠٦] وأبو داود [٨٣٦] والنسائي [٢٣٣/٢] وابن ماجه [١٢٤٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١٤٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٤٣٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلَاةٍ .....

١٤٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد (الناقد

قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه،  
غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن عيينة ليونس بن يزيد في الرواية عن الزهري،  
وفائدتها تقوية السند الأول (عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: واجعلها عليهم  
كسني يوسف ولم يذكر) سفيان بن عيينة (ما بعده) أي ما بعد قوله كسني يوسف من قوله  
اللهم العن لحيان ورعلاً إلى آخر الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

١٤٣٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا محمد بن مهران) - بكسر الميم وسكون الهاء - أبو

جعفر (الرازي) ثقة، من (١٠) (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي، مولاهم الدمشقي، ثقة،  
من (٨) (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (عن  
يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي، مولاهم أبي نصر اليمامي، ثقة، من (٥)  
(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني (أن أبا هريرة حدثهم) أي حدث لأبي  
سلمة ومن معه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد  
يمامي وواحد رازي، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير للزهري في رواية هذا  
الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما في هذه الرواية من  
المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد  
الركعة) أي بعد الركوع في اعتدال الركعة الأخيرة (في) كل (صلاة) من الصلوات



شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

الخميس (شهرًا) كاملاً متتابعاً (إذا قال سمع الله لمن حمده) أي بعد فراغه من التسميع، حالة كونه (يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد) أمر من الإنجاء (اللهم نج) - بتشديد الجيم - أمر من التنجية (سلمة بن هشام، اللهم نج) من التنجية أيضاً (عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج) من التنجية أيضاً (المستضعفين من المؤمنين) أي خلصهم من إذابة المشركين وفكهم من أيديهم (اللهم اشدد وطأتك) وعقوبتك (على) كفار قريش من (مضر، اللهم اجعلها) أي اجعل وطأتك ونكايتك (عليهم سنين) مجدبة مقحطة (كسني يوسف) الصديق عليه السلام.

قال القرطبي: وفي هذا الحديث من الفقه جواز الدعاء على معين، وجواز الدعاء بغير ألفاظ القرآن في الصلاة، وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك كله فيها، ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي، فأجازة قوم ومنعه آخرون، وقالوا يدعى لهم بالتوبة لا عليهم، وقيل إنما يدعى على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك، وأما في إيدبارهم فيدعى لهم بالتوبة اه من المفهم.

(قال أبو هريرة) بالسند السابق (ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء) لهم (بعد) أي بعد ما قنت شهراً، قال أبو هريرة (فقلت) لبعض الناس (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أظنه (قد ترك الدعاء لهم) أي لهؤلاء المستضعفين (قال) أبو هريرة (فقيل) لي أتقول ذلك (وما تراهم قد قدموا) بتقدير همزة الاستفهام، كذا في نسخ مسلم، وفي معاني الآثار «أو ما تراهم قد قدموا» بالاستفهام مع العطف، والمعنى أتسأل عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم، وما تراهم أي ما تعلم أن

١٤٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ.  
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ  
 يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ:  
 «كَسِنِي يَوْسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

المشركين الذين أذوهم قد ماتوا وهلكوا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 للمستضعفين ولذلك ترك الدعاء لهم، أو المعنى أو ما تعلم أن المستضعفين قد قدموا  
 المدينة وهاجروا إليها وتخلصوا من إذاية المشركين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
 فقال:

١٤٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي  
 (حدثنا حسين بن محمد) بن بهرام التميمي أبو محمد المروزي - بفتح الميم وتشديد الراء  
 وبالذال المعجمة - نسبة إلى مرووذ مدينة من خراسان، روى عن شيبان في الصلاة  
 والصوم وغيرها وإسرائيل وجريز بن حازم، ويروي عنه (ع) وزهير بن حرب ومحمد بن  
 رافع وابن مهدي وابن معين، وثقه العجلي وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من  
 التاسعة، مات سنة (٢١٤) أربع عشرة ومائتين (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي  
 النحوي، مولاهم أبو معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة، من السابعة، روى  
 عنه في (٧) أبواب (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من  
 (٥) (عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم  
 مديان وواحد يمامي وواحد بصري وواحد خراساني وواحد نسائي، غرضه بسوقه بيان  
 متابعة شيبان للأوزاعي في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وكرر المتن لما  
 بين الروایتين من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي) صلاة  
 (العشاء إذ قال سمع الله لمن حمده) وإذ فجائية رابطة لجواب بينما؛ أي بينما أوقات  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فاجأنا قوله سمع الله لمن حمده (ثم قال)  
 في اعتداله (قبل أن يسجد) أي ثم قوله قبل سجوده (اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، ثم  
 ذكر) شيبان (بمثل حديث الأوزاعي إلى قوله كسني يوسف، ولم يذكر) شيبان (ما بعده)  
 أي ما بعد قوله كسني يوسف، والله أعلم.

١٤٣٥ - (٦٤٢) (٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَصَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث آخر له فقال:

١٤٣٥ - (٦٤٢) (٥٣) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري (عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد يمامي (والله) أي أقسمت بالله الذي لا إله غيره (لأقربين بكم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة؛ أي لأقربن إليكم (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيفيتها وصفتها، وفي رواية للبخاري لأرينكم (فكان) بالفاء التفسيرية، وفي رواية البخاري: وكان بالواو (أبو هريرة يقنت في) اعتدال الركعة الأخيرة من ثلاث صلوات، صلاة (الظهر و) صلاة (العشاء الآخرة وصلاة الصبح) بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، كما هو مصرح في رواية البخاري، وقوله (ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) معطوف على يقنت عطفاً تفسيريّاً، وفي رواية البخاري فيدعو بالفاء التفسيرية، وفي زيادة البخاري بعدما يقول سمع الله لمن حمده، أن القنوت بعد الركوع في الاعتدال، وقال مالك: يقنت قبله دائماً، وقوله (ويلعن الكفار) أي الغير المعينين، أما المعين فلا يجوز لعنه حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبي لهب، وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفاً على أبي هريرة لقوله: لأقربين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة إلى آخره، وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة، ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند البخاري في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع اهـ قسطلا. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧٩٧] وأبو داود [١٤٤٠] والنسائي [٢/٢٠٢].

١٤٣٦ - (٦٤٣) (٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا. ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة الأول بحديث أنس ابن مالك فقال :

١٤٣٦ - (٦٤٣) (٥٤) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد نيسابوري (قال) أنس (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على) المشركين (الذين قتلوا أصحاب)ه القراء في موضع سمي بـ(بئر معونة) وهو اسم موضع في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة، وأولئك القراء كانوا من أوزاع الناس ونزاع القبائل نازلين بصفة المسجد يتفقدون القرآن ويتعلمون العلم وكانوا رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا عمار المسجد وليوث الملاحم، بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليقروا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية ولحيان، وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد من بني النجار فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكانوا سبعين، وكان ذلك سنة أربع اهد إكمال الإكمال، وقوله (ثلاثين صباحاً) ظرف لدعا أي دعا عليهم في ثلاثين صباحاً ومساءً في خمس صلوات، وقوله (يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية) تفصيل لما أجمله أولاً بقوله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، وسميت القبيلة عصية بضم أوله لأنها (عصت) وخالفت (الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم فيما يدعوان إليه من التوحيد، وفيه من المحسنات البديعية جناس الاشتقاق (قال أنس) بالسند السابق (أنزل الله عز وجل في) القراء (الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه) معاشر الصحابة (حتى نسخ بعد) أي بعد قراءتنا إياه، ولفظه أوصينا إليك ربنا (أن بلغوا قومنا)

أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا. فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٤٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٤٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، .....

أي إخواننا المسلمين عبر عن الله سبحانه بضمير الجمع للتعظيم، كما هو في مواضع كثيرة في القرآن (أن) مخففة أي أنه (قد لقينا ربنا) كناية عن الموت (فرضي عنا) أعمالنا (ورضينا عنه) ما جزاه لنا. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٦٧/٣] والبخاري [١٣٠٠] وأبو داود [١٤٤٤ و ١٤٤٥] والنسائي [٢٠٠/٢] وابن ماجه [١١٨٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٤٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنى عمرو) بن محمد (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالا حدثنا إسماعيل) بن علية الأسدي البصري (عن أيوب) السختياني البصري (عن محمد) بن سيرين البصري (قال) محمد (قلت لأنس: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال) أنس (نعم) قنت في صلاة الصبح (بعد الركوع) زمناً (يسيراً) قدر شهر يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد إما بغدادي أو نسائي، غرضه بيان متابعة محمد بن سيرين لإسحاق بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن أنس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٤٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنى عبيد الله بن معاذ) بن معاذ التميمي (العنبري) البصري (وأبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (ومحمد بن عبد الأعلى) القيسي الصنعاني ثم البصري (واللفظ) الآتي (ل) عبيد الله (بن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان) التيمي البصري، ثقة، من (٩) (عن أبيه)

عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ. فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ. وَيَقُولُ: «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٤٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، .....

سليمان بن طرخان التيمي أبي المعتمر البصري (عن أبي مجلز) - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كسير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي البصري، ويقال إنه أتى مرو وله بها دار. روى عن أنس في الصلاة وابن عمر وابن عباس في الصلاة وجندب بن عبد الله البجلي في الجهاد وقيس بن عباد في التفسير وأبي موسى الأشعري وغيرهم، ويروى عنه (ع) وسليمان التيمي وأبو التياح وقتادة وأبو هاشم الرماني وعاصم الأحول، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يحب علياً، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال في التقريب: ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٩) تسع ومائة، وليس عندهم من اسمه لاحق إلا هذا الثقة (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا من ذكر للمقارنة وهما أبو كريب وإسحاق، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي مجلز لإسحاق بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك، وكرر المتن لما فيه من المخالفة للسابق في سوق الحديث، قال أنس (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح) حالة كونه (يدعو على رغل وذكوان) ولحيان وعصية (ويقول) صلى الله عليه وسلم (عصية عصت الله ورسوله).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال :

١٤٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله البغدادي (حدثنا بهز بن أسد) العمي أبو الأسود البصري (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي أبو سلمة البصري، ثقة، من (٨) (أخبرنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم مولى أنس بن مالك أبو عبد الله البصري، وقيل أبو حمزة يقال إنه لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنساً وكناه أبا حمزة اسم نفسه وكُنْيَةُ نفسه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عَصِيَّةَ.

١٤٤٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ.....

روى عن أنس بن مالك في الصلاة، وجندب في الصلاة، وابن عمر في الصلاة والطلاق، وأخيه معبد بن سيرين في النكاح، ويروي عنه (ع) وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وهمام بن يحيى وحماد بن زيد وشعبة وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٨) ثمانى عشرة ومائة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم فإنه بغدادي، غرضه بيان متابعة أنس بن سيرين لمن روى عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصىة) وغيرهم ممن قتلوا أصحاب بئر معونة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال :

١٤٤٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ) بن سليمان الأحول التميمي، مولا هم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان، غرضه بسوقه بيان متابعة عاصم الأحول لمن روى عن أنس (قال) عاصم (سألته) أي سألت أنس بن مالك (عن) محل (القنوت) هل هو (قبل) الركوع أو بعد الركوع؟ فقال) لي أنس هو (قبل) الركوع، قال) عاصم (قلت) لأنس (فإن) ناساً) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يزعمون) أي يقولون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، فقال) أنس (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً) أي مقدار شهر؛ ثلاثين صباحاً، حالة كونه (يدعو على أناس) رعل وذكوان

قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ.

١٤٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ.  
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ  
مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ. فَمَكَثَ شَهْرًا  
يَدْعُو عَلَى قَتَلْتِهِمْ.

١٤٤٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابْنُ فَضَيْلٍ. ....

---

ولحيان وعصية (قتلوا) غدرًا (أناسا) خياراً (من أصحابه) صلى الله عليه وسلم (يقال لهم  
القرءاء) وهم الذين قتلوا في بئر معونة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال :

١٤٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا  
سفيان) بن عيينة الكوفي (عن عاصم) بن سليمان التميمي البصري (قال) عاصم (سمعت  
أنساً) ابن مالك، حالة كونه (يقول) وهذا السند من ربايعاته، غرضه بسوقه بيان متابعة  
سفيان لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن عاصم (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وجد) أي حزن (على سرية) من سرايا أصحابه، والسرية قطعة من الجيش تجمع  
على سرايا (ما وجد) أي مثل ما وجد وحزن (على) قتل (السبعين الذين أصيبوا) وقتلوا  
(يوم) وقعة (بئر معونة) موضع من أرض سليم بين مكة والمدينة (كانوا) أي كان أولئك  
القتلى (يدعون) أي يسمون من بين الأصحاب (القرءاء) لملازمتهم قراءة القرآن (فمكث)  
أي مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس (شهرًا) كاملاً متتابعاً أي صار (يدعو  
على قتلتهم) أي على المشركين الذين قتلوهم غدرًا وهم القبائل المذكورة آنفاً، والقتلة  
جمع قاتل، ككلمة جمع كامل، وفسقة جمع فاسق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أنس رضي الله عنه  
فقال :

١٤٤٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو كريب حدثنا حفص) بن غياث النخعي  
الكوفي، ثقة، من (٨) (و) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من



ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٤٤٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِعْلًا وَذُكْوَانَ، وَعُصْبَةَ عَصَا اللّٰهِ وَرَسُولَهُ.

(٩) (ح وحدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري الكوفي، ثقة، من (٨) (كلهم) أي كل من حفص وابن فضيل ومروان (عن عاصم) الأحول، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عاصم (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) الذي رواه سفيان بن عيينة عن عاصم، حالة كون كل من الثلاثة (يزيد بعضهم على بعض).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث أنس رضي الله عنه

فقال :

١٤٤٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا الأسود بن عامر) الشامي أبو عبد الرحمن البغدادي، ويلقب بشاذان، روى عن شعبة في الصلاة واللباس وذكر النفاق، وزهير بن معاوية في الحج والنكاح، حديثه عن زهير في الحج غريب، وعن حماد بن سلمة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (ع) وعمرو الناقد وهارون بن عبد الله وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن سعد: صالح، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين (أخبرنا شعبة) بن الحجاج البصري، (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أنس بن مالك) البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان بغداديان، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة قتادة لمن روى هذا الحديث عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً) حالة كونه (يلعن رِعْلًا وَذُكْوَانَ وعصبة) لأنهم (عصوا) وخالفوا (الله ورسوله) فيما يدعوانهم إليه من التوحيد والإسلام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث أنس رضي الله عنه

فقال :

١٤٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
بِنَحْوِهِ.

١٤٤٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ  
شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٤٤٦ - (٦٤٤) (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ .....

---

١٤٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عمرو الناقد) البغدادي أيضاً (حدثنا الأسود بن  
عامر) البغدادي (أخبرنا شعبة، عن موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري  
قاضيها، ثقة، من (٤) (عن) أبيه (أنس) بن مالك الأنصاري البصري (عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بنحوه) أي بنحو ما حدث قتادة عن أنس، غرضه بسوقه بيان متابعة موسى  
ابن أنس لقتادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث أنس رضي الله عنه  
فقال :

١٤٤٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا  
عبد الرحمن) بن مهدي الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا هشام) بن أبي عبد الله  
الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة البصري، ثقة، من (٤) (عن  
أنس) بن مالك الأنصاري البصري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هشام لشعبة في  
رواية هذا الحديث عن قتادة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً) كاملاً  
متتابعاً، حالة كونه (يدعو على أحياء) وقبائل جمع حي بمعنى قبيلة (من أحياء العرب)  
وقبائلهم؛ وهم رعل وذكوان ولحيان وعصية (ثم) بعد مضي شهر (تركه) أي ترك الدعاء  
عليهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة الأول بحديث البراء  
ابن عازب فقال :

١٤٤٦ - (٦٤٤) (٥٥) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن)

بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٤٤٧ - (٥٠٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ.....

بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله الهمداني المرادي الجملي أبي عبدالله الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) (قال) عمرو (سمعت) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) يسار الأنصاري الأوسي أبا عيسى الكوفي، ثقة، من (٢) (قال) عبد الرحمن (حدثنا البراء بن عازب) بن الحارث الأنصاري الأوسي أبو عمارة الكوفي رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب) لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتها رجاء إجابة الدعاء، فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصاً على إجابة الدعاء حتى نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فترك إلا في الصبح، كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر، كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بأن قوله إلا في الصبح يحتاج إلى دليل وإلا فهو نسخ فيهما، قال الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك اهـ انتهى من القسطلاني. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨/٤] والترمذي [٤٠١] والنسائي [٢/٢٠٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال :

١٤٤٧ - (٥٠٠) (٥٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (حدثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (عن عمرو بن مرة) الهمداني الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي (عن البراء) بن عازب الأنصاري الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون غرضه بسوقه بيان متابعة سفیان الثوري لشعبة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة، وكرر المتن لما في هذه الرواية من بعض المخالفة للأولى

قَالَ: قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٤٤٨ - (٦٤٥) (٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ

الْمِصْرِيِّ.....

(قال) البراء (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب) لكونهما طرفي النهار، قال الحافظ ابن حجر وغيره: أي في أول الأمر.

[فائدة]: - قال الحازمي في كتاب الاعتبار اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حلينة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ انتهى كلام الحازمي اه تحفة الأحوزي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً بحديث خفاف بن إيماء لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

١٤٤٨ - (٦٤٥) (٥٦) (حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري)

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ اَلْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ».

الأموي مولاهم، ثقة، من (١٠) (قال حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة، من (٩) (عن الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبي الحارث المصري، ثقة، من (٧) (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المصري، روى عن حنظلة بن علي في الفضائل والصلاة، وسلمان الأغر وعمر بن الحكم في النكاح، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الطلاق، ويروي عنه (م د ت س) والليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر ويزيد بن أبي حبيب، وثقه أبو حاتم وابن معين وأحمد والنسائي، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة بالمدينة.

(عن حنظلة بن علي) بن الأسقع الأسلمي المدني، روى عن خفاف بن إيماء الغفاري في الصلاة والفضائل، وأبي هريرة في الحج، ويروي عنه (م د س ق) وعمران ابن أبي أنس وعبد الرحمن بن حرملة والزهري وأبو الزناد، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثانية، وقيل إن له رؤية (عن خفاف) بضم أوله وفاءين الأولى مخففة (ابن إيماء) - بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة وبالتنوين لأنه منصرف لأن الهمزة أصلية - ابن رخصة - بكسر المهملتين ثم المعجمة - (الغفاري) المدني رضي الله عنه سيد قومه وإمامهم شهد بيعة الرضوان، له خمسة أحاديث، انفرد (م) بحديث، يروي عنه (خ م) وحنظلة بن علي في الصلاة، وابنه الحارث بن خفاف، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، وليس في مسلم من اسمه خفاف إلا هذا الصحابي، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مديان (قال) خفاف بن إيماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في) جنس (صلاة) الصداقة بالصلوات الخمس في الدعاء على المشركين (اللهم العن) واطرد عن رحمتك (بني لحيان ورعلاً وذكوان وعصية) لأنهم (عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها) لأنهم آمنوا بالله ورسوله طوعاً (وأسلم سالمها) أي عافاها (الله) سبحانه وتعالى من بلاء الدنيا والآخرة لأنهم أسلموا لله ولرسوله طوعاً.

١٤٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خَفَافٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ خَفَافٌ بْنُ إِيمَاءٍ : .....

قال النواوي: وفي الحديث جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم، وتعقبه ابن ملك بأن لعن الأنبياء بعد عرفانهم بنور النبوة أنهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة اهـ من بعض الهوامش (وقوله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله) غفار وأسلم اسما قبيلتين ممنوعان من الصرف، وهما مبتدآن خبراهما جملتان بعدهما، وفيه كما في فتح الباري الدعاء بما يشق من الاسم كأن يقال لأحمد أحمد الله عاقبتك، ولعلي أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر كعصية عصت الله ورسوله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَلْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ قال ابن الملك: إنما دعا لهم لأنهما دخلا الإسلام بغير حرب، وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث خفاف بن إيماء رضي الله عنه فقال:

١٤٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) (وقتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي، (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي، ثقة، من (٩) (قال ابن أيوب حدَّثنا إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (قال) إسماعيل (أخبرني محمد وهو ابن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي أبو الحسن المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن خالد بن عبد الله بن حرملة) المدلجي المدني، روى عن الحارث بن خفاف، ويروي عنه (م) ومحمد بن عمرو فرد حديث في الكتاب وهو هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة، وكان يرسل، ووهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث ابن خفاف) - بضم الخاء المعجمة والفاء المخففة - بن إيماء - بكسر الهمزة وسكون التحتانية والمد - بن رحضة الغفاري المدني، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عن أبيه خفاف بن إيماء في الصلاة، ويروي عنه (م) وخالد بن عبد الله بن حرملة فقط (أنه) أي أن الحارث (قال: قال) أبي (خفاف بن إيماء) الغفاري

رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسَلِمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَن بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَن رِعْلًا وَذُكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٤٥٠ - (٥٥٥) (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ .....

المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد إما بغداداي أو بلخي أو مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة الحارث بن خفاف لحنظلة بن علي في رواية هذا الحديث عن خفاف، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال غفار) - بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء - أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) - بالهمزة واللام المفتوحتين - أبو قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى، من المسالمة؛ وهي ترك الحرب، أو بمعنى سلمها الله تعالى، وهل هو إنشاء دعاء أو خبر؟ رأيان، وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق، وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سلموه صلى الله عليه وسلم (وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رِعلاً وذكوان، ثم) بعد هذا الدعاء (وقع) أي خر وسقط (ساجداً، قال خفاف فجعلت) أي أخذت (لعنة الكفرة) وعودت (من أجل ذلك) اللعن الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في أولئك القبائل، أي جعل الناس يتعاطونها في حقهم وصاروا يلعنونهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث خفاف بن إيماء رضي الله

عنه فقال :

١٤٥٠ - (٥٥٥) (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (المقابري البغدادي) حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلَ (بن جعفر المدني) (قال) إِسْمَاعِيلُ (وأخبرني) بالواو العاطفة على محذوف تقديره: قال إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً (عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني، روى عن حنظلة بن علي بن الأسقع في الصلاة، وابن المسيب، ويروي عنه (م عم) وإسماعيل بن جعفر ومالك والقطان ولينه، قال ابن معين: صالح، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال الساجي:

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ:  
فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

صدوق، يهيم في الحديث، وقال الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ من السادسة، مات سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة (عن حنظلة بن علي بن الأسقع) الأسلمي المدني (عن خفاف بن إيماء) بن رخصة الغفاري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن أيوب فإنه بغدادى، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن حرملة لعمران بن أبي أنس في رواية هذا الحديث عن حنظلة ابن علي، وساق عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي (بمثله) أي بمثل ما ساق عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي (إلا أنه) أي لكن أن عبد الرحمن بن حرملة (لم يقل) أي لم يذكر لفظه (فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث؛ الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه تسع متابعات، والرابع حديث خفاف بن إيماء وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



٣٠٨ - (٢٢) باب: من عرس ونام عن صلاة أو نسيها يصلّيها إذا ذكرها  
واستجاب تعجيل قضائها والأذان والإقامة لها إذا صلاها جماعة  
واستجاب تقديم سنة الفجر إذا كانت الفاتمة صباحاً

١٤٥١ - (٦٤٦) (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، سَارَ لَيْلَةً . حَتَّى إِذَا  
أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ . وَقَالَ لِبَلَالٍ : « أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَ » .....

٣٠٨ - (٢٢) باب من عرس ونام عن صلاة أو نسيها يصلّيها إذا ذكرها  
واستجاب تعجيل قضائها، والأذان والإقامة لها إذا صلاها جماعة،  
واستجاب تقديم سنة الفجر إذا كانت الفاتمة صباحاً

١٤٥١ - (٦٤٦) (٥٧) (حدثني حرملة بن يحيى التجيبي) المصري (أخبرنا) عبد الله  
(بن وهب) القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن) محمد بن  
مسلم (ابن شهاب) الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني  
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون  
واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث بالإفراد والإخبار إفراداً وجمعاً والعنعنة،  
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل)  
ورجع (من غزوة خيبر) إلى المدينة، هذا هو الصواب، وأخطأ من قال إنها حنين كما  
في النوادي (سار ليلة) أي معظمها (حتى إذا أدركه) وأخذته (الكرى) أي النعاس أو  
النوم، والكرى النعاس، وقيل النوم، يقال منه كرى كرضي يكرى كرى فهو كرى، وامرأة  
كرية (عرس) من التعريس أي نزل واستراح ونام، والتعريس نزول المسافر آخر الليل  
للنوم والاستراحة كما في الحديث الذي نحن فيه قاله الخليل والجمهور، وقال أبو زيد  
هو النزول للاستراحة أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال عرس القوم إذا نزلوا أي  
وقت كان من ليل أو نهار، كما في المصباح أي عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(وقال لبلا: أكلاً لنا الليل) أي آخره لإدراك الصبح، أي ارقبه واحفظه لنا لثلاث نيام  
عن صلاة الفجر، مثل ما يأتي من حديث «احفظوا علينا صلاتنا» يقال كلاً الشيء من  
باب فتح ومصدره كلاة بالكسر، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِأَيْتِلٍ وَالنَّهَارِ﴾ وهذا إنما

فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَاهُمْ اسْتَيْقَظُوا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي .....

كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن طلبوا ذلك منه كما قال البخاري: إنهم طلبوا التعريس منه، فقال: أخاف أن تناموا، فقال بلال: أنا أوقظكم، فحيثذ عرس بهم ووكل بلالاً بحفظ الفجر (فصلى بلال ما قدر له) من صلاة الليل (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) متكليين على حراسة بلال الليل (فلما تقارب الفجر) أي قرب طلوعه (استند بلال) أي نعس بلال وأسند ظهره (إلى راحلته) أي دابته، حالة كونه (مواجه الفجر) أي مستقبلاً بوجهه إلى جهة طلوع الفجر وهو أفق الشرق (فغلبت بلالاً عيناه) أي غلب النوم عينيه، وهذا كناية عن النوم؛ أي نام من غير اختيار (وهو) أي والحال أن بلالاً (مستند) بظهره (إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه) صلى الله عليه وسلم (حتى ضربتهم الشمس) أي حرارتها وأيقظتهم أي أصابتهم ووقع عليهم حرها، قال القاضي: فيه جواز النوم قبل الصلاة وإن خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم) أي أول الأصحاب (استيقاظاً) أي تيقظاً من النوم، قال الطيبي: استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أذكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) - بكسر الزاي المعجمة وعين مهملة - أي فجع من استيقاظه وقد فاتته الصبح، وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نهته فانتبه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي بلال) كذا عند أكثر الرواة بأي التي للنداء، وعند العذري والسمرقندي «أين بلال» بأين الظرفية، وفي رواية أبي داود «يا بلال» والعتاب محذوف أو مقدر أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال بلال) معترداً عن نومه (أخذ) وقبض (بنفسي) وروحي

الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقتادوا» فاقْتَادُوا  
رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا.....

الإله (الذي أخذ) وقبض (بأبي أنت) أي أنت مفدي بأبي (وأمي يا رسول الله بنفسك) أي بروحك متعلق بأخذ، وجملة الفداء معترضة لتأكيد الكلام؛ والمعنى أي كما توفاك الله في النوم توفاني أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم؛ أي كان نومي بطريق الاضطراب لا بالاختيار ليصح الاعتذار، أي قال ذلك على طريق الاعتذار مما كان تكفل به من إيقاظهم من النوم، والنفس هنا هي التي تتوفى بالنوم والموت كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ وقد عبر عنها في الموطأ في هذا الحديث بالروح فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا» فما سماه بلال نفساً سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم روحاً، فهما إذن عبارتان عن معبر واحد، وهذا مذهب أئمتنا والذي يفهم من مجموع ما في الكتاب والسنة وأقاويل علمائنا أن ذلك؛ هو لطيفة مودعة في الأجساد مشاركة لجميع أجزائها التي تحلها الحياة يتأتى إخراجها من الجسد وإدخالها فيه وقبضها منه أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة وهي القابلة للعلوم والإنسان هو الجسد وتلك اللطيفة، اهـ من المفهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (اقتادوا) بصيغة الأمر أي قودوا رواحلكم لأنفسكم آخذين بمقاودها (فاقتادوا) بلفظ الماضي أي فقادوا (رواحلكم) جمع راحلة (شيئاً) سيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان، يعني قال اذهبوا برواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة اهـ من العون، أي قاد كل منهم راحلته لنفسه انتقالاً من ذلك المنزل الذي فاتهم فيه أداء صلاة الصبح، ومعلوم أن القود نقيض السوق ففي القود يكون الرجل أمام الدابة، وفي السوق يكون خلفها، فإن قادها لنفسه يقال اقتادها، وقد جاء التصريح بذلك في الرواية الثانية.

قال القرطبي: استدل بعض الأحناف على أن الفرائض لا تقضى في هذا الوقت بهذا الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ارتحل عن ذلك الموضع ليخرج الوقت المنهي عنه، وهذا تحكم بل كما يحتمل ما ذكره يحتمل أنه إنما كان ذلك ليعم النشاط جميعهم، وأبين من ذلك كله ما قد نص عليه من كراهية ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «ليأخذ كل رجل بأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» وقد زاد أبو داود في

ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرَى.

هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» (ثم) بعدما تحولوا شيئاً يسيراً (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا) بالإقامة للصلاة (فأقام) بلال (الصلاة) أي استنهض إليها بألفاظ الإقامة، ولم يذكر الأذان، وقد ذكره في حديث أبي قتادة، وسيأتي تحقيقه هنالك (فصلى بهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصبح) قضاء (فلما قضى الصلاة) وفرغ منها (قال: من نسي الصلاة) المكتوبة، وفي معنى النسيان النوم أو المعنى من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) أو استيقظ فإن في التأخير آفات، وفي لفظ آخر «أو غفل عنها» (فإن الله عز وجل قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) [طه: ١٤] قال يونس) بالسند السابق (وكان ابن شهاب يقرأها) أي يقرأ هذه الكلمة (للذكرى) بلام التعريف وكسر الذال وسكون الكاف وفتح الراء بعدها ألف مقصورة على وزن فعلى مصدر لذكر يذكر، وهذه قراءة شاذة، والقراءة المشهورة (لذكرى) بلام واحدة، قال العيني: وعلى القراءتين اختلفوا في المراد منها فقليل المعنى لتذكرني فيها، وقيل لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة، وقال التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها فكأنه قال: أقم الصلاة لذكرها اهـ، وقال ابن الملك: لذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول واللام بمعنى الوقت أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان اهـ واستدل به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وهو قول أكثر أصحابنا.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحهم ثم توضئوا ثم أقام بلال وصلى بهم، وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت

١٤٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الدَّوْرَقِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.....

منهي عن الصلاة فيه، وذلك أول ما تبزغ الشمس، قالوا: والفوائت لا تقضى في  
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي، وقال مالك  
والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه  
أولم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان  
تطوعاً، وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى فيها إذا  
ذكرت في أي وقت كان بدليل الحديث، وحملوا تأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا  
فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان.

فإن قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام  
قلبي» فكيف ذهل عن الوقت ولم يشعر به؟ قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه  
خاص في أمر الحدث، وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث اه عون، ويحتمل  
أن يكون نومه وخروجه عن عاداته لما أراد الله تعالى من بيان سنة النائم عن الصلاة كما  
قال: «ولو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم» اه أبي. وشارك  
المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٣٥ و٤٣٦] والترمذي [٣١٦٢] والنسائي  
[١/٢٩٥ و٢٩٨] وابن ماجه [٦٩٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فقال:

١٤٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي  
(ويعقوب بن إبراهيم الدورقي) العبدي البغدادي (كلاهما عن يحيى) بن سعيد القطان  
البصري (قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان) اليشكري أبو  
إسماعيل الكوفي، صدوق، من (٦) (حدثنا أبو حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة  
الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله  
اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي، وفيه التحديث أفراداً

قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ  
حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ -  
وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

وجمعاً، والعنينة والمقارنة، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي حازم لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث مع بيان محل المخالفة بين الروایتين (قال) أبو هريرة (عرسنا) أي استرحنا آخر الليل (مع نبي الله صلى الله عليه وسلم) وغلبنا النوم (فلم نستيقظ) لصلاة الصبح (حتى طلعت الشمس فقال) لنا (النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ) ويمسك (كل رجل) منكم (ب) زمام (رأس راحلته) أي مركوبه لتتحول إلى مكان آخر (فإن هذا) المنزل (منزل حضرنا فيه الشيطان) ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فقال: إن من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر زال عن موضعه، وإن كان وادياً خرج منه واعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وهذه الزيادة ذكرها أبوداود في حديث أبي هريرة، وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه إن علم ونزلت فيه مثل تلك النازلة فيجب الخروج منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الجمهور: إن هذا غير مراعى، وإن من استيقظ عن صلاة فاتته صلاحها في ذلك الوقت وحيثما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: «فحيثما أدركتك الصلاة فصل» رواه أحمد والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا الحديث لا يصلح لتخصيصه في غير حق النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يعلم غير النبي صلى الله عليه وسلم من حال ذلك الوادي ولا من غيره من المواضع ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك الوادي فلا ندري هل ذلك الشيطان باق فيه أم لا؟ أه من المفهم (قال) أبو هريرة (ففعلنا) ذلك التحول (ثم) بعدما خرجنا من الوادي (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم وطلب (بالماء) أي بالماء الذي يتوضأ به، فأتي به (فتوضأ) للصلاة (ثم سجد) أي صلى (سجدين) أي ركعتين سنة الفجر، وفيه تسمية الكل باسم جزئه، قال النواوي: فيه استحباب قضاء النوافل الراجعة (وقال يعقوب) بن إبراهيم في روايته (ثم صلى سجدين) والمعنى واحد كما عرفت (ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) أي صلاة الصبح، وفيه جواز تسمية الصبح بالغداة.

١٤٥٣ - (٦٤٧) (٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، غَدًا» ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ .....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي قتادة رضي الله عنهما فقال :

١٤٥٣ - (٦٤٧) (٥٨) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلبي ، صدوق ، من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثقة ، من (٧) (حدثنا ثابت) بن أسلم البناني مولاهم أبو محمد البصري ، ثقة ، من (٤) (عن عبد الله بن رباح) بفتح الراء الأنصاري أبي خالد البصري ، روى عن أبي قتادة في الصلاة ، وعمران بن حصين وأبي بن كعب في الصلاة ، وأبي هريرة في الجهاد ، وعبد الله بن عمرو في العلم ، ويروي عنه (م عم) وثابت البناني وأبو السليل ضريب بن نقيير وأبو عمران الجوني وخالد الحذاء ، قال العجلي : تابعي بصري ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال ابن المديني والنسائي : ثقة ، وقال في التقريب : ثقة ، من الثالثة (عن أبي قتادة) الأنصاري السلمي - بفتح السين واللام - الحارث بن ربيعي المديني رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد أبلبي (قال) أبو قتادة (خطبنا) أي وعظنا وذكرنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) في خطبته (إنكم) أيها الغازون معي (تسيرون عشيتكم) هذه وهي ما بعد الزوال (وليلتكم) المستقبل (وتأتون الماء) أي تردون عليه (إن شاء الله غداً) أي في اليوم الذي بعد يومكم هذا ، وفيه أنه يستحب لأمر الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر ، وفيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية وهو موافق لما في القرآن من الأمر به اه نواوي (فانطلق الناس) عشيتهم وليلتهم حالة كونهم (لا يلوي أحد) منهم ولا يعطف (على أحد) ولا ينتظره ولا يلتفت إليه بل يمشي بنفسه ويجتهد وأصله من لَوِيَ العنق ، قال عبد الله بن رباح (قال) لنا (أبو قتادة فيبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل) - هو

وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ . قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ . حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . حَتَّىٰ كَادَ يَنْجِفُلُ . .....

بالباء الموحدة وتشديد الراء سداسي من مزيد الثلاثي نظير احماراً من باب افعال - أي حتى انتصف الليل، وبهرة كل شيء وسطه، وقيل حتى ذهب عامته وبقي نحو من ثلثه، قال أبو سعيد الضرير: ابهرار الليل طلوع نجومه إذا تسامت، وقال غيره: ابهار الليل طال، والباهر الممتلىء نوراً، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفاً قبيحاً، فقال: انهار الليل بالنون، وقال ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩] (وأنا) ماش (إلى جنبه) أي إلى جانبه، وقوله (قال) أبو قتادة تأكيد لقال الأول، والفاء في قوله (فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين، من باب نصر، رابطة لجواب بينما نائبة عن إذا الفجائية، والتقدير فينما أوقات سيره صلى الله عليه وسلم إلى انتصاف الليل وأنا إلى جانبه فاجأني نعاس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النواوي: والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه، وقوله (فمال عن راحلته) معطوف على قوله فنعس أي فاجأني نعاسه فميله يميناً وشمالاً بسبب النعاس حتى قرب إلى السقوط (فأتيته) صلى الله عليه وسلم (فدعمته) أسندته وأقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء عليها وبابه نفع (من غير أن أوقظه) وأنه من النوم، وقوله (حتى اعتدل) واستقام (على راحلته) غاية لدعمته (قال) أبو قتادة (ثم) بعدما دعمته (سار حتى) إذا (تهور الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء إذا تهدم يقال تهور الليل وتوهر إذا ذهب أكثره (مال) جواب لإذا المقدره أي تمايل يميناً وشمالاً (عن راحلته قال) أبو قتادة (فدعمته) أي أقمته من ميله (من غير أن أوقظه حتى اعتدل) واستقام (على راحلته) غاية لدعمته (قال) أبو قتادة (ثم سار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كان من آخر السحر مال) عن راحلته (ميلة) شديدة (هي أشد) وأبلغ (من الميلتين الأوليين حتى كاد) وقرب أن (ينجفل) ويسقط عن راحلته، قال



فَأْتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تُرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكِبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ .....

ابن الأثير: هو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه اهـ؛ أي حتى قارب أن ينقلب ويقع، ومنه ما جاء في الحديث «إن البحر جفل سمكاً أي ألقاه فرمى به» ذكره الهروي (فأتيته فدعمته) أي أقيمت ميله (فرفع رأسه) إلي (فقال من هذا) الذي دعمني (قلت) أنا (أبو قتادة) قال النووي: فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا يقول فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (متى كان هذا) السير جنبي (مسيرك مني) أي في أي وقت كان سيرك جنبي مسيرك مني، أي سيرك معي، قال أبو قتادة (قلت) له (ما زال هذا) السير جنبك (مسيري) أي سيري معك (منذ الليلة) أي في هذه الليلة (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حفظك الله) سبحانه يا أبا قتادة (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه، والباء الأولى سببية، والثانية مع الضمير زائدة إن قلنا ما مصدرية أو للتعدية، والضمير عائد على ما إن قلنا ما موصولة؛ أي بسبب الحفظ الذي حفظت به نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل ترانا) بضم التاء؛ أي هل تظن أنا (نخفي على الناس، ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت) نعم (هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر) فجاء الناس إلينا (حتى اجتمعنا) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكنا سبعة ركب) جمع راكب، كصاحب وصاحب (قال) أبو قتادة (فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه) على الأرض، وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم مثل قوله «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام» رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ثم قال) لمن عنده (احفظوا علينا) صلواتنا) أي وقتها يعني الصباح، فنام ونمنا واستغرقتنا في النوم حتى طلعت الشمس (فكان أول من استيقظ) وانتبه منا، بنصب أول على أنه خبر كان مقدم على اسمها وهو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «ازْكَبُوا» فَرَكِبْنَا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «اخْفِظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ.....

قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع على أنه اسمها مؤخر أي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من استيقظ منا (والشمس) أي والحال أن الشمس مشرقة (في ظهره) بضوئها (قال) أبو قتادة (فقمنا) أي انتبهنا من النوم حالة كوننا (فرعين) أي فجعين حزينين لفوات الصلاة إيانا (ثم قال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اركبوا) رواحلكم (فركبنا) رواحلنا (فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته ونزلنا معه (ثم دعا) وطلب (بميضأة كانت معي فيها شيء) قليل (من ماء) والميضأة - بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد - وهو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة، وفي المصباح الميضأة - بكسر الميم مهموز ويمد ويقصر - المطهرة يتوضأ منها اهـ (قال) أبو قتادة (فتوضأ منها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوءاً دون وضوء) أي توضأ وضوءاً خفيفاً مقصدأ في الإسباغ المعتاد لقلّة الماء، ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق اهـ لأن الاستجمار لا يطلق عليه وضوء عرفاً ولا لغة لأنه لا نظافة فيه بالغة، ولما روى أبو داود في هذه القصة من حديث ذي مخبر الحبشي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً لم يتل منه التراب رواه أحمد [٩١/٤] وأبو داود [٤٤٥].

(قال) أبو قتادة (وبقي فيها) أي في الميضأة (شيء) قليل (من ماء، ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبي قتادة احفظ علينا) أي احفظ لنا (ميضأتك) هذه (فسيكون لها) إن شاء الله تعالى (نبأ) عظيم وشأن عجيب، هذا علم من أعلام النبوة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قال الراغب: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة اهـ (ثم) أمر بلالاً بالأذان (أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) سنة الفجر (ثم) أمر بلالاً بالإقامة فأقام (صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة (الغداة) أي

فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟» .....

صلاة الصبح (فصنع) فيها أي في قضائها (كما كان يصنع كل يوم) في أدائها من غير فرق، قال النووي: فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة، وفيه قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، وقوله (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد احتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها، ويحمل قوله كما كان يصنع أي في الأفعال، وفيه إباحة تسمية الصبح غداة، وقد تكرر في الأحاديث.

قال القرطبي: اختلف العلماء في الفوائت هل يؤذن لها ويقام أو لا يؤذن لها ولا يقام أو يقام لها ولا يؤذن؟ ثلاثة أقوال فالأول مذهب أهل الرأي وأحمد وأبي ثور، والثاني مذهب الثوري، والثالث مذهب مالك والأوزاعي والقول الثاني للشافعي، وقد تأول بعض أصحابنا الأذان في حديث أبي قتادة بمعنى الإعلام وهو تكلف، بل الذي يجمع بين الأحاديث أنه إن احتجج إلى الأذان بحيث يجمع متفرقهم فعل، وعلى هذا يحمل حديث أبي قتادة وإن كانوا مجموعين لم يحتج إلى ذلك إذ ليس وقتاً راتباً فيدعى إليه الجميع ويعلمونه ويكون شعاراً، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه اهـ من المفهم.

(قال) أبو قتادة (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال) أبو قتادة (فجعل) أي شرع (بعضنا يهمس إلى بعض) - بفتح الياء وكسر الميم - من باب ضرب من الهمس وهو الكلام الخفي أي يكلمه بصوت خفي ويقول له (ما كفارة ما صنعنا) وارتكبنا (بتفريطنا) أي بتقصيرنا (في صلاتنا) أي بتفويت صلاتنا بالنوم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم - حرف استفتاح أي أما كان (لكم) أيها الأصحاب (في) جار ومجرور متعلق بأسوة أي أما كان لكم (أسوة) حسنة واقتداء بي في أفعالي وأقوالي وأحوالي فلا لوم عليكم في تفريطكم، والأسوة - بضم الهمزة وكسرها - كالقدوة وزناً ومعنى، وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى . . . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ . . . فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» .....

حَسَنًا وَإِنْ قَبِيحًا وَإِنْ سَارًا وَإِنْ ضَارًا، ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فوصفها بالحسنة اهـ مفردات الراغب (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنه) أي إن الشأن والحال (ليس في النوم تفريط) أي تقصير في فوت الصلاة لانعدام الاختيار من النائم، وهذا يدل على أن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ، قال النووي: فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَوَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ﴾ فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع اهـ النووي.

(إنما التفريط) أي إنما إثمه (على من لم يصل الصلاة) أي آخرها عامداً (حتى يجيء) ويدخل (وقت الصلاة الأخرى) أي على من لم يصلها عامداً لتركها، وفيه ما يدل على أن أوقات الصلوات كلها موسعة (فمن فعل ذلك) أي نام عن صلاة حتى خرج وقتها (فليصلها) أي فليقضها (حين ينتبه لها) أي حين انتبه من نومه أي وقت كان وفي أي مكان كان، إلا عند أبي حنيفة فإنه يمنعها في أوقات كراهة الصلاة (فإذا كان الغد) وجاء، هو اسم لليوم بعد يومك أي إذا جاءت مثل هذه الفاتنة في اليوم الثاني (فليصلها عند) دخول (وقتها) فلا يؤخرها عن وقتها عامداً، فإن الصلاة كانت كتاباً موقوتاً لم يتحول وقت عن وقت، قال النووي: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه أنه يقضي الفاتنة مرتين اهـ قال القرطبي: قال قوم: ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، وقد وافق هذا الظاهر ما

ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْلَفْكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: .....

رواه أبو داود نصاً من حديث عمران بن حصين وذكر القصة وقال في آخرها «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال هذا وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء (قلت) وهذا كله يعارضه ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الحسن عن عمران بن حصين في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم المقضية قالوا: ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» رواه ابن أبي شيبة [٦٤/٢] والصحيح ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضة ولما حكى الخطابي، ولأن الطرق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شيء إلا ما ذكر في حديث أبي قتادة وهو محتمل كما قررناه اهـ من المفهم، قال النووي: في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم اهـ منه.

(ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما ترون الناس صنعوا) أي ما ظنكم فيهم ماذا يقولون فينا، قاله النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة منهم تقدموا في الطريق، وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه مستفهماً على جهة استحضار أفهامهم، ثم قال صلى الله عليه وسلم مخبراً بما صنعوا وبما قالوا إلى قوله وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم وهنا انتهى الخبر عنهم (قال) أبو قتادة (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أصبح الناس) الذين سبقونا (فقدوا نبيهم) أي ما وجدوه (فقال أبو بكر وعمر) للناس وهما مع الناس الذين سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باق (بعدكم) أي وراءكم، واللام في قوله (لم يكن ليخلفكم) - بكسر اللام المشددة - لام الحجود لوقوعه بعد يكن المنفي بلم أي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسبقكم فيخلفكم أي فيترككم وراءه (وقال الناس) الذين سبقوا النبي

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَزْشُدُوا». قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ» .....

صلى الله عليه وسلم وفيهم أبو بكر وعمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سبقكم فهو (بين أيديكم) أي قدامكم عكس ما قال العمران، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (فإن يطيعوا) أي يطع الناس الذين سبقونا (أبا بكر وعمر) فيما قالاه من كون النبي صلى الله عليه وسلم وراءهم (يرشدوا) إلى الصواب في شأني فينتظروني لأنهما وافقا الحق فيما قالاه فصوابه إذاً أن يكون (يطيعوا ويرشدوا) بياء الغائبين، والرشد خلاف الغي وبابه نصر وعلم، وقد قيل في بعض النسخ بقاء المخاطبين ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أقبل على الغائبين فخاطبهم ويجري هذا مجرى قول عمر (الجبل ياسارية) وهو بالمدينة، وسارية بمصر أو بالشام فسمعه سارية ولجأ إلى الجبل ونجا هو وأصحابه والله أعلم، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاكياً قولهم اه من المفهم، وفي هذا من منقبة العمرين ما لا يخفى، وفيه أيضاً علم من أعلام النبوة لأنه أخبر عن أقوالهم وأحوالهم وهو غائب عنهم.

قال النووي: معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده: «ما تظنون الناس يقولون فينا» فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبابكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب» والله أعلم.

( قال ) أبو قتادة (فانتهينا إلى الناس) أي وصلنا إلى الناس الذين سبقونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين امتد النهار) وارتفعت شمس (وحمي كل شيء) لشدة حرارتها (وهم) أي والحال أن الناس الذين سبقوه (يقولون يا رسول الله هلكتنا) أي تعبنا بشدة الحرارة وطول المسير (عطشنا) لفقد الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا هلك) - بضم الهاء وسكون اللام - اسم مصدر لهلك أي لا هلك (عليكم) إن شاء

ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ. فَلَمْ يَغْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ. كُلُّكُمْ سَيَرَوْنِي» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ .....

الله تعالى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا لي غمري) - بضم الغين وفتح الميم - أي فكوا متاعي وأخرجوا منه غمري وإيتوني به، والغمر القدح الصغير، قال أبو عبيد: يقال للقدح الصغير غمر، وتغمرت شربت قليلاً قليلاً اهـ (قال) أبو قتادة (ودعا) أي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالميضة) أي بالمطهرة التي كانت عندي (فجعل) أي شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب) الماء من الميضة في القدح (وأبو قتادة يسقيهم) أي يسقي الناس الماء الذي في القدح أي يعطيهم واحداً فواحداً ( فلم يعد) مضارع عدا من باب دعا بمعنى جاوز، وجملة قوله (أن رأى الناس) في تأويل مصدر مرفوع على الفاعلية، وقوله (ماء في الميضة) قرئ لفظ ما بالمد على أنه اسم مائع معروف وبالقدر على أنها موصولة، قال النواوي: وكلاهما صحيح، وقوله (تكابوا عليها) أي على الميضة، في محل نصب مفعول به ليعد على تقدير أن المصدرية أي لم يتجاوز رؤية الناس الماء في الميضة تكاببهم وتزاحمهم عليها مكباً بعضهم على بعض لأخذ الماء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملاء) - بفتح الميم واللام وبالهز آخره - أي أحسنوا خلقكم وعشرتكم ولا تتزاحموا عليها (كلكم سيروى) - بفتح الواو - أي كلكم يشبع الماء إن شاء الله تعالى، وقوله (أحسنوا الملاء) أي الخلق، وفي حديث آخر «أحسنوا أملاءكم» أي أخلاقكم، قال ابن الأثير: بعد ضبطه الملاء - بفتح الميم واللام والهز - كما هنا، وأكثر قراء الحديث يقرؤونه «أحسنوا الملاء» - بكسر الميم وسكون اللام - من ملئ الإناء، وليس بشيء اهـ (كلكم سيروى) هو من الري والارتواء، تقول من الرواية روى يروي كرمى يرمي، ومن الري يروى، كرضي يرضي (قال) أبو قتادة (ففعلوا) ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من إحسان الأخلاق وترك التكابب (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب) الماء (و) أنا (أسقيهم) أي أنا ولهم القدح واحداً فواحداً (حتى ما بقي غيري وغير رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِئِينَ رِوَاءً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: .....

صلى الله عليه وسلم قال أبو قتادة (ثم) بعد فراغهم من الشرب (صب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الماء في القدر (فقال لي اشرب) يا أبا قتادة (فقلت) له (لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ساقى القوم آخرهم شرباً) أي آخر القوم من جهة الشرب، قال النووي: فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشوم وغير ذلك والله أعلم (قال) أبو قتادة (فشربت) أنا (وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد شربي (قال) أبو قتادة (فأتى الناس الماء) الذي وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم في أول الحديث بقوله «إنكم ستعيرون عشيبتكم وليتكم وتأتون الماء» حالة كونهم (جامئين) - بتشديد الميم المكسورة - أي نشاطاً صالحاً الأحوال (رواء) - بكسر الراء وبالمد آخره - أي شعبانين من الماء من الري، وهو الامتلاء من الماء، والمعنى مستريحين قد رووا من الماء اهـ نهاية، وهو كما في المصباح جمع ريان ورئى كعطشان وعطشى، وفي حديث أبي قتادة أعلام كثيرة من أعلام النبوة وأحكام جملة من أحكام الفقه لا تخفى على متأمل كما أشرنا إلى بعضها فيما مر.

(قال) ثابت البناني بالسند السابق (فقال عبد الله بن رباح: إنني لأحدث هذا الحديث) يعني حديث أبي قتادة (في مسجد الجامع) من إضافة الموصوف إلى صفته، أي في المسجد الجامع بالكوفة (إذ قال عمران بن حصين) إذ فجائية، أي فاجأني قول عمران بن حصين لي (انظر أيها الفتى) أي فكر أيها الفتى وتأمل (كيف تحدث) هذا الحديث، أي تثبت في كيفية حديثه هل هو على الصواب أم لا (فإنني) أنا (أحد الركب) الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم (تلك الليلة) التي تخلف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القوم للتعريس (قال) عبد الله بن رباح (قلت) لعمران بن حصين



فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدَّثَ فَأَنْتُمْ  
أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا  
شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ .

١٤٥٤ - (٦٤٨) (٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ . حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . .....

(فأنت) يا عمران (أعلم) وأيقن (بالحديث) مني فحدثنا لأنك حاضر الواقعة وليس الخبر  
كالعيان (فقال) لي عمران (ممن أنت) أيها الفتى (قلت) له أنا (من الأنصار) ثم (قال) لي  
عمران (حدث) أيها الفتى حديثك (فأنتم) معاشر الأنصار (أعلم بحديثكم) من غيركم  
(قال) عبد الله بن رباح (فحدثت) هذا الحديث السابق (القوم) الحاضرين وعمران فيهم  
(فقال عمران) والله (لقد شهدت) وحضرت (تلك الليلة) مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، وحفظت ما وقع فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) لكن (ما شعرت) ولا  
ظننت (أن أحدا) من رفقة تلك الليلة (حفظه) أي حفظ هذا الحديث (كما حفظته) قال  
النواوي : ضبطناه بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن . وهذا الحديث شارك المؤلف في  
روايته أحمد [٢٩٨/٥] وأبو داود [٥٢٢٨] رواه مختصراً في كتاب الصلاة، وابن ماجه  
[٣٤٣٤] رواه مختصراً أيضاً .

قال النواوي : وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ؛ إحداهما إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك ، الثانية تكثير الماء  
القليل ، الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك ، الرابعة قوله صلى  
الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا ، الخامسة قوله صلى الله عليه  
وسلم إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ، ولم يكن أحد من القوم  
يعلم ذلك ، ولهذا قال : فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم  
ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عمران بن  
حصين رضي الله عنهما فقال :

١٤٥٤ - (٦٤٨) (٥٩) (وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي) أبو جعفر

السرخسي ثم النيسابوري ، ثقة ، من (١١) (حدثنا عبید الله بن عبد المجید) الحنفي أبو

حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ . فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا ، فَعَلَبْتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ :

علي البصري، صدوق، من (٩) (حدثنا سلم بن زير) - بفتح الزاي وكسر الراء المهملة - (العطاردي) أبو بشر البصري، روى عن أبي رجاء في الصلاة، وبُرَيْد بن أبي مريم السلولي، ويروي عنه (خ م س) وعبيد الله بن عبد المجيد وأبو الوليد وأبو داود الطيالسيان، قال أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو داود: أحاديثه قليلة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن معين: صدوق، من السادسة، مات سنة (١٦٠) روى عنه في الصلاة (قال سمعت أبا رجاء العطاردي) عمران ابن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - ابن تيم البصري مشهور بكنيته، ثقة مخضرم أسلم بعد فتح مكة، ويقال فيه ابن تيم، ويقال ابن عبدالله، وفي اسم أبيه اختلاف، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة معمر، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة، كما مر بسط الكلام في ترجمته (عن عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي أبي نجيد مصغراً البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أحمد بن سعيد فإنه نيسابوري، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والسماع والعنعنة (قال) عمران بن حصين (كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له) أي في سفر له (فأدلجنا) - بإسكان الدال - أي سرنا الليل كله، وأما أدلجنا - بشديد الدال المفتوحة - فمعناه سرنا آخر الليل وهذا هو الأشهر في اللغة، وقيل هما لغتان بمعنى واحد اهـ نواوي، أي سرنا (ليلتنا) كلها (حتى إذا كان) الليل (في وجه الصبح) أي في إقبال الصبح (عرسنا) أي استرحنا (فعلبتنا أعيننا) أي غلب النوم على أعيننا فمننا (حتى بزغت الشمس) أي طلع حاجبها، قال ابن الأثير: البزوغ الطلوع، وقال النواوي: هو أول الطلوع، ويؤيده تفسير الزمخشري، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا﴾ أي مبتدئاً في الطلوع، وقال القرطبي: قوله (فأدلجنا ليلتنا) أي سرنا ليلتنا كلها، يقال - أدلج بقطع الألف وسكون الدال - أي سار الليل كله يدلج إدلاجاً، وأدلج بوصل الألف وتشديد الدال سار من آخره، وقد قيل هما بمعنى واحد، والتعريس في أصله النزول من آخر الليل وقد تقدم، وبزغت الشمس أي بدأ طلوعها اهـ من المفهم (قال)

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ. فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ .....

عمران (فكان أول) بالنصب (من استيقظ منا أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وكننا) معاشر الصحابة (لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه) أي من نومه (إذا نام حتى يستيقظ) هو بنفسه، قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لثلاث فواته الصلاة اهـ  
 نوادي (ثم) بعد أبي بكر (استيقظ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقام) عمر (عند نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي قربه (فجعل) عمر (يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من نومه (فلما رفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) من النوم (ورأى الشمس قد بزغت) أي طلع حاجبها (قال) للناس (ارتحلوا) بنا من هذا المكان (فسار بنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا ابيضت الشمس) أي اشتد بياضها وارتفعت (نزل) بنا (فصلى بنا الغداة) أي صلاة الصبح التي فاتتنا (فاعتزل رجل من القوم) أي تنحى وابتعد وانفصل رجل منا، حالة كونه (لم يصل معنا فلما انصرف) وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال له) أي لذلك الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فلان ما منعك) وحجزك (أن تصلي معنا؟ قال) الرجل (يا نبي الله أصابتني جنابة) ولا ماء معي كما في تيمم البخاري (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالتيمم (فتيمم) الرجل (بالصعيد) أي بالتراب الطيب (فصلت) فاتتة الصبح بالتيمم، قال عمران بن حصين (ثم عجلني) رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الجيم؛ أي أمرني بالتعجيل والإسراع وأكد في السير (في ركب) أي مع جماعة

بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ. وَقَدْ عَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا. أَيُّهَا. لَا مَاءَ لَكُمْ.

من أصحابه (بين يديه) أي قدامه، حالة كوننا (نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن) معاشر الركب (نسير) ونمشي لطلب الماء (إذا نحن) راؤون (بامرأة سادلة) مرسلة مدلية نازلة (رجليها) على المزداتين، وفي رواية للعذري سابلة بالباء بدل الدال، والصواب مسبلة رجليها على المزداتين المعروضتين من الإسبال وهو الإرسال، يقال أسبل إزاره إذا أرخاه على القدمين، حالة كونها راكبةً جالسةً (بين مزداتين) أي قربتين عظيمتين معروضتين على جنبي الراحلة، تثنية مزادة، والمزادة القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة، ثنتاها حمل بغير سميت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر وتوسع، قال عمران (فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيها أيها) هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد عن المطلوب واليأس منه كما قالت بعده (لا ماء لكم) أي ليس هنا ماء قريب لكم، وفي بعض الهوامش قولها أيها أيها بمعنى هيهات هيهات أي بعد الماء عنكم ليس قريباً لكم، والثاني توكيد لفظي للأول، قالوا: أيها لغة في هيهات، وهي كلمة تبعيد مبنية على الفتح لأنها من أسماء الأفعال، وبعض الناس يكسرونها، فمن فتح التاء وقف عليها بالتاء، ومن كسرها وقف عليها بالهاء كما في الصحاح والنهاية. قال القرطبي: قوله (أيها أيها) روي هنا بالهمزة في أولهما وبالهاء في آخرهما، وتروى بالتاء أيضاً في آخرهما وهي هيهات المذكورة في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] أبدلت الهاء همزة ومعناها البعد، والهاء في آخرهما للوقف، وقيل هي مركبة من (هي) للتأسف و (هاه) للتأوه، فقلبت الهاء في الوصل تاء ثم حركت بالفتح والضم والكسر، وقد قرئ بها في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ وهي اسم من أسماء الأفعال فتارة تقدر ببعد الذي هو الماضي كما في قول الشاعر:

فهيها هيهات العقيق وأهله وهيهات خل بالعقيق نواصله

أي بعد العقيق، وتارة تقدر ببعد الذي هو المصدر كما قيل في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ أي بعداً بعداً للذي توعدون هو حكاية عن قول الكفار اه من المفهم

قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا. وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ. لَهَا صَبِيَانٌ أَيْتَامٌ. فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا. فَأَنْبِخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا. فَشَرِبْنَا. وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ. حَتَّى رَوِينَا. وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا .....

(قلنا) لها (فكم) قدر المسافة (بين أهلك وبين الماء؟ قالت) المرأة: مسافة ما بيننا وبين الماء (مسيرة يوم وليلة) أي مرحلتان (قلنا) لها (انطلقي) أي اذهبي بنا (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً) أي لم نخلها وشأنها حتى تملك أمرها (حتى انطلقنا) وذهبتنا (بها) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستقبلنا بها) أي أتينا بها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء كما سألناها (فأخبرته) صلى الله عليه وسلم أيضاً (أنها موتمة) - بضم الميم وكسر التاء - على صيغة اسم الفاعل، أي ذات أيتام توفي عنها زوجها وترك أولاداً صغاراً، كما يفسر قولها (لها صبيان أيتام) ويقال موتم أيضاً بلا تاء (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) إناخة (راويتها) أي جملها، والراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء، والهاء للمبالغة كما في المصباح، وأهل العرف قد يستعملونه في المزايدة استعارة والأصل البعير (فأنبخت) الراوية أي أبرك جملها (فمج) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بزق (في العزلاوين) أي طرح بزاقه المبارك من فمه فيهما بعد فتحهما، وهما تثنية عزلاء بوزن حمراء، ويجمع على العزال بكسر اللام، والعزلاء بالمد فم المزايدة الأسفل الذي يفرغ منه الماء بكثرة، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما هو المراد هنا لأنه قيده بـ(العلياوين) تثنية علياء بوزن حمراء أيضاً مؤنث الأعلى (ثم) بعد ما مج في العزلاوين (بعث) أي حرك وأقام (برأويتها) أي بجملها (فشرينا) من مائها (ونحن أربعون رجلاً عطاش) بكسر العين جمع عطشان، صفة أربعون، ورجلاً تمييزاً له، أي شربنا من ذلك الماء (حتى رويننا) أي شبعنا من الماء، وهو بفتح الراء وكسر الواو بوزن رضينا (وملأنا) أي عيينا منه (كل قرية معنا) والقرية - بكسر القاف وسكون الراء - إناء الماء متخذ من

وَادَاوَةَ . وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا . وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ ،  
 (يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ) ، ثُمَّ قَالَ : «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ .  
 وَصَرَ لَهَا صُرَّةً . فَقَالَ لَهَا : «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ . وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ  
 مَائِكَ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ . أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ . كَانَ  
 مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ . .....

جلد ( و ) كل (إداوة) المطهرة سواء كانت من جلد أو خشب أو نحاس أو غيرها  
 (وغسلنا صاحبنا) الذي اعتزل لأجل الجنابة، أي أعطيناه ما يغسل به، وفيه دليل على أن  
 المتيمم إذا وجد الماء وأمكنه استعماله استعمله (غير أنا) أي لكن أنا (لم نسق بعيرا)  
 واحداً ولا أكثر من الإبل أي لم نسق واحداً منها لأنها تصبر على فقد الماء وتركنا  
 مزادتها ( وهي ) أي والحال أن المزايدة (تكاد) أي تقارب أن (تنضرج) وتنشق ( من  
 الماء) أي لأجل كثرة الماء الذي فيها، وهو من الانضراج وهو الانشقاق من باب  
 انفعال، وروي تنضرج من باب تفعل، قال النواوي: وهو بمعناه والأول أشهر، وفي  
 علامات النبوة من صحيح البخاري من الملاء (يعني) الراوي بقوله وهي تكاد تنضرج  
 (المزادتين) أي ما ذكر من المزادتين وهو من كلام أبي رجاء العطاردي (ثم) بعدما شربنا  
 وقضينا حاجتنا من ذلك الماء وربط العزلاوين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (هاتوا ما كان عندكم) أي اتوا بما كان عندكم من الأزواد، وهذا منه صلى الله عليه  
 وسلم تطيب لخطرها، قال عمران بن حصين (فجمعنا لها) ما عندنا (من كسر) خبز  
 جمع كسرة، كسرة وسدر؛ وهي القطعة من الشيء المكسور (وتمر، وصر) أي شد  
 (لها) ما جمعه في لفافة وجعله (صرة) أي كيساً كبيراً (فقال لها) رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ( اذهبي) وارجعي إلى قومك (فأطعمي هذا) الذي جمعنا لك في صرة  
 (عيالك) أي أيتامك (و) انتهي و (اعلمي أنا لم نرزأ) أي لم ننقص (من مائك) شيئاً،  
 ومنه قولهم ما رزأته ذبالاً أي ما نقصته (فلما أتت) وجاءت تلك المرأة ( أهلها) أي  
 قومها ( قالت) لهم حين سألوها عن تأخرها: والله (لقد لقيت) اليوم أي رأيت (أسحر  
 البشر) أي أعلم الناس بالسحر إن كان من الساحرين (أو إنه لنبي) مرسل من ربه (كما  
 زعم) وقال إنه رسول رب العالمين، قال الأبى: والأظهر في أو من كلامها أنها  
 للإضراب أي بل إنه نبي، وهو من حسن فطرتها ولا يبعد حسن الفطرة من نساء الأعراب  
 اهـ، فإنه (كان من أمره) شأنه (ذيت وذيت) أي كذا وكذا كناية عما رأته من معجزات

فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصُّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٤٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ،  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ .....

النبى صلى الله عليه وسلم، وهو مثل كيت وكيت كناية عن حديث معلوم، قال الراوي (فهدى) الله تعالى (ذاك الصرم) أي ذاك المجتمع والقوم الذين كانت منهم تلك المرأة، والصرم - بكسر الصاد - هو أبيات مجتمعة، أي هداهم وأرشدهم إلى الإسلام والتوحيد (بتلك المرأة) أي بسبب ما أخبرتهم تلك المرأة من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم التي جرت في مزادتها (فأسلمت) تلك المرأة (وأسلموا) أي وأسلم قومها أي وفقهم للهداية فأسلمت وأسلموا معها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٤/٤] والبخاري [٣٤٤]. ولا يخفى ما تضمنه هذا الحديث من الأحكام ومن معجزات النبى صلى الله عليه وسلم، وأن حديث عمران بن حصين نازلة أخرى غير ما تضمنه حديث أبي قتادة رضي الله عنهما اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله

عنهما فقال :

١٤٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (أخبرنا

النضر بن شمائل) المازني النحوي أبو الحسن البصري ثم الكوفي ثم المروزي قاضيها وشيخها، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عوف بن أبي جميلة) - بفتح الجيم - العبدى أبو الحسن الهجري البصري المعروف بـ(الأعرابي) ولم يكن بالأعرابي، واسم أبي جميلة زينة، ويقال بندويه، روى عن أبي رجاء العطاردي في الصلاة، وأبي العالية وأبي عثمان النهدي، ويروي عنه (ع) والنضر بن شمائل وشعبة وغندر وخلق، وثقه النسائي وجماعة، وقال في التقريب: ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، مات سنة (١٤٧) ست أو سبع وأربعين ومائة (عن أبي رجاء العطاردي) عمران بن ملحان البصري (عن عمران بن الحصين) البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان مروزيان، غرضه بسوقه بيان متابعة عوف بن أبي جميلة لسلم بن زبير في رواية هذا الحديث عن أبي رجاء العطاردي مع بيان محل المخالفة بينهما

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَسَرَيْنَا لَيْلَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا. فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَيْرَ. ارْتَحِلُوا». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

(قال) عمران بن حصين (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا) أي مشينا (ليلة) من الليالي (حتى إذا كان) الزمن (من آخر الليل قبيل الصبح) بضم القاف، هو أخص من قبل وأصرح في القرب (وقعنا) أي نمنا (تلك الوقعة) أي تلك النوم (التي لا وقعة) أي لا نومة (عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا) منها (إلا حر الشمس، وساق الحديث) عوف بن أبي جميلة (بنحو حديث سلم بن زهير، وزاد) عوف على سلم بعض زيادة (ونقص) عوف من حديث سلم بعض نقصان (وقال) عوف (في الحديث) معطوف على زاد عطف تفسير (فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس) من مصيبة فوات الصلاة بالنوم (وكان) عمر (أجوف) الناس أي كبير الجوف رفيع الصوت جهرياً (جليدا) أي قوي القلب والجسم، وقال القاضي عياض: ومعنى أجوف جليد قوي الصوت يخرج صوته من جوفه، وجوف كل شيء داخله، والجليد القوي اهـ. وقوله (فكبر) جواب لما، والفاء زائدة في جوابها؛ أي فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس كبر (ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته بالتكبير فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه) صلى الله عليه وسلم (الذي أصابهم) من مصيبة فوات الصلاة بالنوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضير) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به، والضير والضرر والضرر بمعنى واحد أي لا مواخذة عليكم بذلك لأنكم معذورون بالنوم (ارتحلوا) بنا من هذا المكان لأنه مكان غفلة (واقصص) عوف بن أبي جميلة (الحديث) السابق.



١٤٥٦ - (٦٤٩) (٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ .  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ ،  
اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ . وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

١٤٥٧ - (٦٥٠) (٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . .....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث آخر لأبي قتادة  
فقال :

١٤٥٦ - (٦٤٩) (٦٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا  
سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي نسبة إلى واشح بطن من الأزدي أبو أيوب البصري ،  
ثقة ، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار التميمي أبو سلمة  
البصري ، ثقة ، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن حميد) بن أبي حميد تير أبي عبدة  
الطويل البصري ، ثقة ، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن بكرين عبد الله) بن عمرو  
ابن هلال المزني أبي عبد الله البصري ، ثقة ثبت ، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن  
عبد الله بن رباح) الأنصاري المدني ثم البصري ، ثقة ، من (٣) (عن أبي قتادة) الأنصاري  
الحارث بن ربيعي المدني . وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة منهم بصريون وواحد  
مدني وواحد مروزي (قال) أبو قتادة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في  
سفر فعرس) أي استراح (ليليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعيه)  
أي ساعده الأيمن على المرفق (ووضع رأسه على كفه) الأيمن لثلاث تفتوته صلاة الصبح .  
وهذا الحديث متناً وسنداً لم يوجد في بعض نسخ المتن ، ولا في النسخة التي شرح  
عليها النواوي مع وجوده في المتن المصري ، ولو قدمه على حديث عمران بن حصين  
وذكره بعد حديث أبي قتادة لكان أنسب وعلى كل حال فهو من أفراد المؤلف رحمه الله  
تعالى كما في تحفة الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي  
الله تعالى عنهما فقال :

١٤٥٧ - (٦٥٠) (٦١) (حدثنا هدا بن خالد) بن الأسود بن هذبة القيسي أبو

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» . قَالَ قَتَادَةُ : ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِلذِّكْرِ﴾ .

١٤٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

خالد البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه . وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة) من الصلوات أو نام عنها حتى يخرج وقتها (فليصلها إذا ذكرها) أو استيقظ من نومه أي وقت كان ولو وقت كراهة الصلاة كما مر (لا كفارة لها) أي للصلاة الفائتة (إلا ذلك) أي إلا قضاءها وقت تذكره، قال النواوي: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر (قال قتادة) بالسند السابق أي ذكر مصداق ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِلذِّكْرِ﴾ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري كما في تحفة الأشراف . ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٤٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أنس (يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وسعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة مصنف، من (١٠) (وقتيبة بن سعيد) الثقفى البلخي (جميعاً) أي كل من الثلاثة رووا (عن أبي عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أنس) بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لهمام بن يحيى في رواية هذا الحديث عن قتادة (و لكن لم يذكر) أبو عوانة لفظة (لا كفارة لها إلا ذلك) بل اقتصر على ما قبلها .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه

فقال:

١٤٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا. . فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١٤٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي.

١٤٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا

عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران الشكري مولا هم أبو النضر البصري، ثقة، من (٦) (عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لهمام بن يحيى في رواية هذا الحديث عن قتادة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (من نسي صلاة) من الصلوات الخمس (أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها) قال القاضي: لم يختلف أحد في أن الناسي يقضي، وشذ بعض الناس وقال: لا يقضي ما كثر كالست، ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكررها، وكذلك لم يختلف في أن المتعمد يقضي، وحكي عن مالك أنه لا يقضي، ولا يصح عنه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، ولا حجة لهما في الحديث، لأن الحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا قضى الناسي مع عدم الإثم فأحرى بالمتعمد اهـ باختصار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه

فقال:

١٤٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا نصر بن علي) الأزدي البصري (الجهضمي،

حدثنا أبي) علي بن نصر بن علي بن صهبان الكبير الأزدي أبو الحسن البصري الجهضمي، روى عن قرّة بن خالد في الإيمان، والمثنى بن سعيد في الصلاة والأشربة والأطعمة وغيرها، وشعبة في الحج وغيره، وخالد بن قيس في الجهاد، والليث بن سعد في الأشربة، وعبد الرحمن بن سليمان الغسيل في الطب، ومحمد بن جويرية في الرؤيا وآخر الكتاب، وهشام الدستوائي، ويروي عنه (ع) وابنه نصر ومعلّى بن أسد وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من كبار

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

التاسعة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة (حدثنا المثنى) بن سعيد الضبعي، نزل في ضبيعة ولم يكن منهم الذراع القسام أبو سعيد القصير البصري، روى عن قتادة في الصلاة وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي المتوكل في الأشربة، وأبي سفيان طلحة بن نافع في الأطعمة، وأبي جمرة في الفضائل، ويروي عنه (ع) وعلي بن نصر الجهضمي وإسماعيل بن عليّة وابن مهدي وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان يخطئ، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (عن قتادة، عن أنس بن مالك) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة المثنى بن سعيد لهمام بن يحيى في رواية هذا الحديث عن قتادة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رقد أحدكم) ونام (عن الصلاة) المكتوبة (أو غفل) ونسي (عن) أدائها (فليصلها إذا ذكرها) في أي وقت كان (فإن الله) سبحانه وتعالى (يقول) في كتابه العزيز ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وقد مر بسط الكلام فيه في أول الباب فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم. قال النواوي: واعلم أن أحاديث هذا الباب قد جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة كما يقتضي ذلك ظاهر ألفاظها.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي قتادة ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي قتادة الثاني ذكره للاستشهاد، والخامس حديث أنس ذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣٠٩ - (٢٣) باب: قصر الصلاة في السفر

١٤٦١ - (٦٥١) (٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٣٠٩ - (٢٣) باب قصر الصلاة في السفر

١٤٦١ - (٦٥١) (٦٢) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن صالح بن كيسان) الغفاري مولا هم أبي محمد المدني، ثقة، من (٤) (عن عروة بن الزبير) الأسدي المدني (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد نيسابوري (أنها قالت: فرضت الصلاة) حالة كونها (ركعتين ركعتين في الحضر والسفر) متعلق بفرضت أي لمن أراد الاقتصار عليهما (فأقرت صلاة السفر) على ركعتين مع جواز الإتمام (وزيد في صلاة الحضر) على سبيل التحتم. قال النووي: معنى هذا الحديث فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤١/٦ و٢٣٤/٦] والبخاري [٣٥٠] وأبو داود [١١٩٨] والنسائي [٢٢٥/١].

وتعقب بعضهم هذا الحديث بأنه من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأجيب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك، وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: (فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار) رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما، ثم بعد أن استقر

١٤٦٢ - (٥٥٥) (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ،  
ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ. فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

١٤٦٣ - (٥٥٥) (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، .....

فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ  
الصَّلَاةِ﴾ وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة  
الرابعة من الهجرة اهـ قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٤٦٢ - (٥٥٥) (٥٥٥) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري  
(وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري (قالا حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي  
المصري (عن يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري  
المدني (قال حدثني عروة بن الزبير) الأسدي المدني (أن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم قالت) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان  
وواحد أيلي، وفي التحديث أفراداً وجمعاً والعننة والأئنة والقول والمقارنة، وفيه رواية  
تابعي عن تابعي عن صحابية، غرضه بيان متابعة ابن شهاب لصالح بن كيسان في رواية  
هذا الحديث عن عروة، وفائدتها تقوية السند الأول، وكرر المتن لما بين الروایتين من  
المخالفة (فرض الله الصلاة) أرادت بها جنس المكتوبة إلا المغرب فإنها وتر النهار (حين  
فرضها) ليلة الإسراء (ركعتين ثم أتمها في الحضر) بعد الهجرة (فأقرت) أي أثبتت (صلاة  
السفر على الفريضة الأولى) أي ركعتين ركعتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها  
فقال:

١٤٦٣ - (٥٥٥) (٥٥٥) (وحدثني علي بن خشرم) - بزنة جعفر - ابن عبد الرحمن  
المروزي، ثقة، من (١٥) (أخبرنا) سفيان (بن عيينة) الكوفي (عن الزهري عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ . فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ .

١٤٦٤ - (٦٥٢) (٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .....

عن عائشة أن الصلاة الرباعية (أول ما فرضت) بالنصب على الظرفية، والخبر محذوف تقديره كانت (ركعتين فأقرت صلاة السفر) على فرضيتها الأولى (وأتمت صلاة الحضر) أي زيد فيها بعد الهجرة (قلت) قولها (أن الصلاة) ناصب، واسمه (أول ما فرضت) بنصب أول على أنه ظرف للخبر المحذوف، وما مصدرية والمضاف محذوف (ركعتين) بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر، والتقدير أن الصلاة في أول أزمته فرضها فرضت حالة كونها ركعتين ركعتين اهـ وشراحنا راقدون هنا، وفي رواية البخاري قالت (الصلاة أول ما فرضت ركعتان) والصلاة مبتدأ أول، وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية، والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها اهـ قسطلاني.

(قال الزهري) بالسند السابق (فقلت لعروة: ما بال عائشة) وشأنها (تم) الصلاة بضم أوله (في السفر) فهو مخالف لقولها (قال) عروة (إنها تأولت) واجتهدت (كما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنهما، أي اجتهدت في أمر صلاتها اجتهداً كاجتهاد عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والإتمام فأخذاً بأحد الجائزين وهو الإتمام، يقال أول الكلام تأويلاً وتأوله كما في القاموس، والمراد هنا تجويز القصر والإتمام. قال القرطبي: وأولى ما قيل في إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما تأولا أي اجتهدا أن القصر رخصة غير واجبة وأخذاً بالأكمل الذي هو الإتمام، وما عدا هذا القول مما أطلوا به الكلام إما فاسد وإما بعيد اهـ من المفهم. وقد ذكر بعضه القرطبي وأما نحن فلا نطيل به الكلام لأنه لا طائل تحته.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٤٦٤ - (٦٥٢) (٦٣) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) محمد بن العلاء

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! .....

الكوفيان (وزهير بن حرب) الحرشي النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (عن) عبد الرحمن بن عبد الله (بن أبي عمار) القرشي المكي المعروف بالقس - بفتح القاف وتشديد السين المهملة - لعبادته، روى عن عبد الله ابن بابيه في الصلاة، وابن عمر وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) وابن جريج وعكرمة بن خالد وعمرو بن دينار، وثقه النسائي وأبو زرعة وابن سعد وابن المديني، وقال في التقريب: ثقة عابد، من الثالثة (عن عبد الله بن بابيه) بفتح الباء الثانية وسكون الياء وكسر الهاء، ويقال ابن باباه بموحدين بينهما ألف، ويقال ابن بابي بحذف الهاء المكي مولى آل حجير بن أبي إهاب، روى عن يعلى ابن أمية في الصلاة، وجبير بن مطعم وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) وعبد الرحمن بن أبي عمار وأبو الزبير وعمرو بن دينار، وثقه النسائي والعجلي وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة عبيد بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش، ويقال يعلى بن منية، أمية أبوه، ومنية أمه وهي بنت غزوان امرأة من بني تميم مولاة لقريش، المكي صحابي مشهور من مسلمة الفتح شهد حيناً والطائف، له ثمانية وأربعون (٤٨) حديثاً اتفقا على ثلاثة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج، وروى عن عمر رضي الله عنه في الصلاة، وعنيسة بن أبي سفيان، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن بابيه وابنه صفوان بن يعلى ومجاهد وعطاء وغيرهم (قال) يعلى (قلت لعمر بن الخطاب) العدوي المدني: ما تفسير قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] حيث قيد جواز القصر بالخوف (فقد أمن الناس) أي المسلمون الآن من خوف الكفار فهل يجوز القصر لهم أم لا؟ لأنه زال سببه الذي هو الخوف من الكفار وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم مكيون



فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.  
فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٤٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى .....  
.....

واثنان كوفيان وواحد مدني، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والقول والمقارنة، وفيه رواية صحابي عن صحابي (فقال) عمر بن الخطاب (عجبت مما عجبت منه) يا يعلى وأشكلني ما أشكلك، فموجب التعجب والإشكال هو أن القصر في العدد في الآية مشروط بالخوف، فإذا زال الخوف وجب الإتمام (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الإشكال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر (صدقة) أي رخصة (تصدق الله) سبحانه وتعالى (بها عليكم) أي رخصة رخصها لكم مطلقاً (فأقبلوا) منه (صدقته) سبحانه أي رخصته، والتقييد بالخوف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، قال القرطبي: قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يعني بالقصر القصر من عدد الركعات، والقصر بتغيير الهيئات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم» عندما سئل عن قصرها مع الأمن فكان قوله ذلك تيسيراً وتوفيقاً على أن الآية متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف فالقصر مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي ومع الأمن في الركعات، والمتصدق به إنما هو إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن، وعلى هذا فيبقى اعتبار الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي، وقد أكثر الناس الكلام في هذه الآية وما ذكرناه أولى وأحسن لأنه جمع بين الآية والحديث، والجناح الحرج وهذا يشعر أن القصر ليس واجباً لا في السفر ولا في الخوف لأنه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله اهـ من المفهم. قال النووي: وفيه جواز قول: تَصَدَّقَ اللَّهُ عَلَيْنَا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٥/١] وأبو داود [١١٩٩] والترمذي [٣٠٣٧] والنسائي [١١٦/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

١٤٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم  
الثقفي (المقدمي) البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان التميمي

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

١٤٦٦ - (٦٥٣) (٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ .....

البصري، ثقة، من (٩) (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي (عن عبد الله بن بابيه) المكي (عن يعلى بن أمية) المكي (قال) يعلى (قلت لعمر بن الخطاب) وساق يحيى بن سعيد عن ابن جريج (بمثل حديث) عبد الله (بن إدريس) الكوفي لفظاً ومعنى، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لعبد الله بن إدريس في رواية هذا الحديث عن ابن جريج، وفائدتها بيان كثرة طرقه .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقال :

١٤٦٦ - (٦٥٣) (٦٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وسعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، ثقة، من (١٠) (وأبو الربيع) العتكي الزهراني سليمان بن داود البصري، ثقة، من (١٠) (وقتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي، ثقة، من (١٠) (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا، وقال الآخرون : حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الإشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن بكير بن الأخنس) الليثي السدوسي الكوفي، روى عن مجاهد في الصلاة، وأنس في الحج، وعطاء بن أبي رباح في البيوع، وابن عباس وابن عمر وعدة، ويروي عنه (م د س ق) وأبو عوانة ومسعر وأبو إسحاق الشيباني وأيوب بن عائذ والأعمش، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن مجاهد) ابن جبر المخزومي مولاهم أبي الحجاج المكي المقرئ المفسر، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد مكي وواحد كوفي وواحد واسطي وواحد إما نيسابوري أو خراساني أو بصري أو بلخي، وفيه

قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبِعًا،  
وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٤٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعًا  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (قال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فرض الله سبحانه وتعالى (الصلاة) الرباعية (على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً) من الركعات (وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) يعني ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف كما في النواوي قال: وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

قال القرطبي: ذهب جماعة من السلف إلى ظاهر هذا فقالوا: صلاة الخوف ركعة واحدة عند الشدة وهو قول إسحاق قال: أما عند شدة الخوف فركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبير، وقال الضحاك: إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان، وقال الأوزاعي: لا يجزئه التكبير، وقال قتادة والحسن: صلاة الخوف ركعة واحدة لكل طائفة من المأمومين وللإمام ركعتان، وسيأتي بسط الكلام عليه في صلاة الخوف إن شاء الله تعالى. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٣٢/١] وأبو داود [١٢٤٧] والنسائي [١١٨/٣ - ١١٩] وابن ماجه [١٠٧٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٤٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وعمر) بن محمد ابن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (جميعاً عن القاسم بن مالك، قال عمرو: حدثنا قاسم بن مالك المزني) أبي جعفر الكوفي، روى عن أيوب بن عائذ في الصلاة، وعاصم بن كليب في العطاس، والمختار بن فلفل، ويروي عنه (خ م ت س ق) وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن نمير وزهير بن حرب وغيرهم، وثقه العجلي وابن معين، وقال أحمد: كان صدوقاً، وقال في التقريب: صدوق فيه لين، من صغار الثامنة، مات سنة نيف وتسعين ومائة، له في (خ) فرد حديث (حدثنا أيوب بن

عَائِدِ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى  
الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةٌ.

١٤٦٨ - (٦٥٤) (٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ  
الْهَذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، .....

عائذ) بمعجمة بن مدلج (الطائي) الكوفي، روى عن بكير بن الأخنس في الصلاة،  
والشعبي وقيس بن مسلم وجماعة، ويروي عنه (خ م ت س) والقاسم بن مالك المزني  
والسفيانان وعبد الواحد بن زياد، وثقه يحيى وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود،  
وقال في التقريب: ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة (عن بكير بن الأخنس) الليثي  
الكوفي (عن مجاهد) بن جبر المكي (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا  
السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد مكّي، غرضه بسوقه  
بيان متابعة أيوب بن عائذ لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن بكير بن الأخنس، وكرر  
المتن لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث (قال) ابن عباس (إن الله فرض  
الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً،  
وفي الخوف ركعة).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً بحديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما  
فقال:

١٤٦٨ - (٦٥٤) (٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (و) مُحَمَّدُ (بْنِ بَشَّارٍ) الْبَصْرِيَانِ (قَالَا)  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِغَنْدَرٍ) (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بِنِ الْحِجَّاجِ  
الْبَصْرِيِّ (قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بِنِ دَعَامَةَ الْبَصْرِيِّ (يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ) بِنِ الْمُحْبِقِ -  
بِمَهْمَلَةٍ وَمَوْحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ - بوزن محمد (الْهَذَلِيُّ) الْبَصْرِيُّ، روى عن ابن عباس  
في الصلاة والحج، ويروي عنه (م د س) وقَتَادَةَ وَأَبُو التَّيَّاحِ وَابْنَهُ مِثْنَى، وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ،  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ، مِنْ الرَّابِعَةِ (قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ بَصْرِيُّونَ إِلَّا ابْنَ  
عَبَّاسٍ (كَيْفَ أَصَلِّي) هَلْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرَهَا (إِذَا كُنْتُ) مُسْتَرِحاً (بِمَكَّةَ) قَبْلَ الْخُرُوجِ

إِذَا لَمْ أَصَلْ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

منها؟ وإذا في قوله (إذا) صليت وحدي و (لم أصل مع الإمام) بدل من إذا الأولى، قيد به لأن المسافر إذا اقتدى بمقيم أتم.

قال القاضي عياض: مفهومه أن الإمام إذا أتم يتم معه وهو مذهب كافة العلماء، واختلف بم يلزمه الإتمام معه؟ فقال مالك بعقد ركعة تامة، وقال الحنفية والشافعية بالدخول معه، وقال الأوزاعي بالقولين، وذكر أبو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبه أنه ينظر إلى نية الداخل فإن نوى الإتمام وراءه أتم وهذا كله يدل على أن القصر غير واجب إذ لو كان واجباً لم يلزمه إتباع غير فرضه اهـ (فقال) لي ابن عباس صل (ركعتين) واتبع (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم).

وشارك في رواية هذا الحديث النسائي رواه في كتاب الصلاة كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال:

١٤٦٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن عباس (محمد بن منهل الضرير) التميمي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا يزيد بن زريع) التميمي من بني تيم الله أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من (٨) (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) البصري (ح وحدثنا محمد بن المثنى) البصري (حدثنا معاذ بن هشام) بن سنبر الدستوائي (حدثنا أبي) هشام الدستوائي البصري (جميعاً) أي كل من سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة البصري؛ أي روى كل منهما عن قتادة (بهذا الإسناد) يعني عن موسى بن سلمة عن ابن عباس (نحوه) أي نحو ما روى شعبة عن قتادة. وهذان السندان من سداسياته، ومن لطائفهما أن رجالهما كلهم من البصريين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

١٤٧٠ - (٦٥٥) (٦٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

١٤٧٠ - (٥٥٦) (٦٦) (وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) بن عتاب بن الحارث التميمي الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) العدوي أبو زياد المدني، روى عن أبيه في الصلاة، ونافع في الحج وابن المسيب، ويروي عنه (خ م د س ق) وعبد الله بن مسلمة القنعي وعثمان بن عُمر ويحيى القطان ووكيع، وثقه ابن معين له عندهم حديثان، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة (عن أبيه) حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة (قال) حفص بن عاصم (صحبت) عبد الله (بن عمر في طريق مكة) وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي وواحد بصري (قال) حفص (فصلي) إماماً (لنا) ابن عمر (الظهر ركعتين ثم أقبل) ابن عمر وانصرف إلى منزله (وأقبلنا) أي وانصرفنا (معه حتى جاء رحله) أي منزله غاية لأقبل (وجلست) في منزله (وجلستنا معه فحانت) أي وقعت وحصلت (منه) أي من ابن عمر (التفافة نحو حيث صلى) أي إلى جهة المكان الذي صلى فيه (فرأى) ابن عمر (ناساً قياماً) أي قائمين (فقال) ابن عمر (ما يصنع هؤلاء) القائمون؟ قال حفص (قلت) له (يسبحون) أي يصلون الرواتب قبل الظهر وبعدها (قال) ابن عمر (لو كنت مسبحاً) أي مصلياً النوافل (لأتممت صلاتي) أي فريضتي أي لاخترت إتمام الفريضة، يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه لأنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم، بل السنة القصر وترك النفل ومراده بالنافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر والعشاء، ثم قال ابن عمر لحفص (يا ابن أخي) يريد عاصم بن عمر (إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ركعتين) أي لا يزيد عليهما راتبةً (حتى قبضه الله) سبحانه وتعالى، أي توفاه (وصحبت أبا بكر) في السفر (فلم يزد على ركعتين) أي على ركعتي الفريضة المقصورة راتبةً (حتى قبضه الله) سبحانه (وصحبت عمر) في السفر (فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) سبحانه (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) سبحانه، أي صحبت كلهم في السفر وكانوا لا يزيدون على ركعتين الصلاة المقصورة، أي أنهم ما كانوا يتنفلون رواتب الفرائض في السفر لا قبل الفرض ولا بعده، وأما في غير ذلك فقد روى جابر وعلي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في السفر ليلاً ونهاراً اهـ. واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر، وأجيب بأنه جاء في حديث ابن عمر في رواية مسلم في الباب التالي (وصدراً من خلافته) قال في المصابيح: وهو الصواب أو أنه كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، قال الزركشي: ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لأن إتمامه كان بمنى، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلأ أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج، وردَّ بأن الإقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي، وقد سبق أنه إنما فعل ذلك متأولاً جوازهما فأخذ بأحد الجائزين اهـ إرشاد الساري.

(وقد قال الله) سبحانه وتعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٢] أي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتموها به. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١١٠١] وأبو داود [١٢٢٣] والترمذي [٥٤٤] والنسائي [٣/١٢٢ و١٢٤] وابن ماجه [١٠٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٤٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٤٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) (الثقفي البلخي) (حدثنا يزيد يعني ابن زريع) (التميمي البصري) (عن عمر بن محمد) (بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني) (عن حفص بن عاصم) (بن عمر بن الخطاب العدوي المدني). وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن محمد لعيسى بن حفص في رواية هذا الحديث عن حفص، وكرر المتن لما بينهما من المخالفة (قال) حفص (مرضت مرضاً) شديداً (فجاء ابن عمر) (يعودني) (عن مرضي) (قال) حفص (وسألته عن السبحة) (أي عن النفل) (في السفر) (يعني رواتب الفرائض) (فقال) ابن عمر (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيت يسبح) (أي يصلي الرواتب) (ولو كنت مسبحاً) (أي مصلياً الرواتب) (لأتممت) (صلاتي بدلها) (وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) (أي قدوة) (﴿حَسَنَةٌ﴾) (أي صالحة فاقتدوا به، واعلم أنه قد اختلف العلماء في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ودليله الأحاديث المطلقة في نذب الرواتب، وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض الأحيان تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خير المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه، واعلم أيضاً أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع



١٤٧٢ - (٦٥٦) (٦٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

النسك، وعند الجمهور علتة السفر والله سبحانه وتعالى أعلم اه نواري.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث عائشة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال :

١٤٧٢ - (٦٥٦) (٦٧) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة البزار - بالراء آخره - المقرئ أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) (وأبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري ثقة، من (١٠) (وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري ثقة، من (٨) (ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي الدورقي أبو يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم ابن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي، ثقة، من (٨) (كلاهما) أي كل من حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم روي (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخثياني العنزى البصري (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرهمي البصري (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري. وهذان السندان من خماسياته، رجال الأول منهما كلهم بصريون أو أربعة منهم بصريون وواحد إما بغدادي أو بلخي، ورجال الثاني منهما أربعة منهم بصريون وواحد إما نسائي أو بغدادي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة) حالة كونها (أربعاً) من الركعات، أي تامة لأنه لم يبدأ السفر ثم سافر فأدركته العصر في ذي الحليفة (وصلى العصر بذي الحليفة) حالة كونها (ركعتين) ويحتمل أن يكون أربعاً وركعتين بدلاً من الظهر والعصر، وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وقيل سبعة، وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمد في ذلك آثاراً عن الصحابة، وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين

١٤٧٣ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إن أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف لأنه صلى الله عليه وسلم قصر بعد ما فارق وقبل الليل فكان ذلك رداً على عطاء وابن مجاهد ومن وافقهما، اهـ نواوي. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١٧٧/٣ و١٨٦] والبخاري [١٠٨٩] وأبو داود [١٢٠٢] والترمذي [٥٤٦] والنسائي [٢٣٤/١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٤٧٣ - (٥٠٠) (٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (بْنُ شُعْبَةَ أَبُو عَثْمَانَ الْخُرَاسَانِي، ثِقَةٌ، مِنْ (١٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بَنُ عِيْنَةَ الْكُوفِي (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ بِالتَّصْغِيرِ الْقُرْشِيِّ التَّمِيمِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِي، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) (وَأِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الطَّائِفِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ، وَطَاوَسُ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالْأَشْرَبَةِ، وَعَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ فِي ذِكْرِ الشَّعْرِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ فِي ذِكْرِ الشُّعْرَاءِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَسُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ وَابْنُ جَرِيحٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجْلِيُّ وَيَحْيَى، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ ثَبَتَ، مِنْ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٢) اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ، أَنَّهُمَا (سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانُ مُتَابَعَةِ ابْنِ الْمُتَكْدِرِ وَابْنِ مَيْسَرَةَ لِأَبِي قَلَابَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ، حَالَةَ كَوْنِ أَنَسٍ (يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا) لِأَنَّهُ مَقِيمٌ (وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ) لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لِحُجَّةِ الْوُدَاعِ.

١٤٧٤ - (٦٥٧) (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.  
 كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَضْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ،  
 (شُعْبَةُ الشَّاكِّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث عائشة بحديث آخر لأنس رضي الله عنهما فقال :

١٤٧٤ - (٦٥٧) (٦٧) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي، وفي بعض النسخ (وحدثناه) وهو تحريف من النساخ لأن الضمير لا مرجع له لأن الحديث غير الأول كما في سنن أبي داود (ومحمد بن بشار) البصري (كلاهما) روى (عن) محمد بن جعفر المعروف بـ (غندر) البصري (قال أبو بكر: حدثنا محمد بن جعفر غندر، عن شعبة) بن الحجاج البصري (عن يحيى بن يزيد الهنائي) - بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد - نسبة إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني اهـ نواوي، أبي يزيد البصري، روى عن أنس بن مالك في الصلاة، والفرزدق، ويروي عنه (م د) وشعبة ومحمد بن دينار وخلف بن خليفة وابن علي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من الخامسة (قال) يحيى بن يزيد (سألت أنس بن مالك) الأنصاري البصري (عن) حكم (قصر الصلاة) الرباعية ومتى يقصر المسافر، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون أو أربعة منهم بصريون وواحد كوفي (فقال) أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة) أي مسافة (ثلاثة أميال) قال شعبة (أو) قال لي يحيى مسيرة (ثلاثة فراسخ) بدل أميال (شعبة) هو (الشاك) فيما قاله يحيى هل قال ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فجمع بين اللفظين (صلى ركعتين) جواب إذا وهو بمعنى حديث (وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) لأن ذا الحليفة على ثلاثة أميال من المدينة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/١٩٠] وأبو داود [١٢٠١]. والأميال جمع ميل، قال في الفتح: الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرضه مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو أت، قال النواوي: الميل ستة

الآف ذراع بذراع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها قاله الصنعاني، والذراع أربعة وعشرون أصبغاً معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة، قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل ثلاثة آلاف ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، قال: ثم إن الذراع الذي ذكر النواوي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وقدر الميل بمساحة أعصارنا (كيلو متر ونصف) كذا قالوا، والفراسخ جمع فرسخ، والفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

قوله (إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) قال النواوي: هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفيراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركها على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصل إليها حينئذ والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه يسمى حينئذ مسافراً والله أعلم اهـ.

قال القرطبي: ربما تمسك بهذا الحديث بعض الظاهرية وبحديث ذي الحليفة على أن من نوى سفيراً قصيراً ولم يبلغ يوماً تاماً أنه قصر ولا حجة له فيه لأنه مشكوك فيه فلا يوثق لا بالثلاثة أميال ولا بالثلاثة فراسخ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حدد المسافة التي بدأ منها القصر وسفره بعد ذلك كان أزيد بالمقدار الذي حكيناه عن الجمهور اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف سابقاً بحديث عمر بن الخطاب لحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ صَلَّى .....

(ومحمد بن بشار) العبدى البصرى (جميعاً عن) عبد الرحمن (بن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم أبي سعيد البصرى، ثقة، من (٩) (قال زهير: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصرى، ثقة إمام الأئمة، من (٧) (عن يزيد بن خمير) بمعجمة مصغراً بن يزيد الرحبي أبي عمرو الحمصي، روى عن حبيب بن عبيد في الصلاة وعبد الرحمن بن جبير في النكاح، وعبد الله بن بسر في الأطعمة، وسليم بن عامر وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وشعبة وصفوان بن عمرو وغيرهم، وثقه شعبة وابن معين، وقال في التقريب: صدوق، من الخامسة (عن حبيب بن عبيد) مصغراً الرَّحْبِيِّ بمهملتين مفتوحتين نسبة إلى رجة بن زراعة أبي حفص الحمصي، روى عن جبير بن نفير في الصلاة والجنائز، والعرباض بن سارية وعوف بن مالك، ويروي عنه (م عم) ويزيد بن خمير ومعاوية بن صالح، وثقه النسائي وابن حبان وقال: قال حبيب بن عبيد: أدركت سبعين صحابياً، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن جبير بن نفير) بالتصغير فيهما ابن مالك بن عامر الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي، ثقة، مخضرم، من (٢) (قال) جبير بن نفير (خرجت مع شرحبيل) بضم أوله وفتح ثانيه وسكون المهملة (بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم، وقيل بفتح السين وكسر الميم، الكندي أبي السمط الشامي مختلف في صحبته، وقال ابن سعد والبخاري: له وفادة، كان على حمص، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصلاة، وسلمان الفارسي في الجهاد، ويروي عنه (م عم) وجبير بن نفير ومكحول وسالم بن أبي الجعد وغيرهم، وثقه النسائي، وقال في التقريب: جزم ابن سعد بأن له وفادة وصحبة، مات سنة (٤٠) أربعين أو بعدها، أي خرجت معه من حمص (إلى قرية) يقال لها دومين (على رأس) أي على تمام (سبعة عشر) ميلاً (أو) قال جبير بن نفير: على تمام (ثمانية عشر ميلاً فصلى) شرحبيل الصلاة الرباعية (ركعتين) ركعتين، قال جبير بن نفير (فقلت له) أي لشرحبيل: لم قصرت الصلاة؟ (فقال) شرحبيل (رأيت عمر) بن الخطاب (صلى) الصلاة الرباعية

بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

١٤٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : عَنِ ابْنِ السَّمْطِ . وَلَمْ يُسَمِّ شَرْحِبِيلَ . وَقَالَ : إِنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا دُومِينٌ مِنْ حِمَصَ . عَلَى رَأْسِ .....

(بذي الحليفة ركعتين) قال شرحبيل (فقلت له) أي لعمر بن الخطاب لم قصرت الصلاة (فقال) لي عمر (إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) فلست مبتدعاً بل متبعاً له صلى الله عليه وسلم . وهذا السند من ثمانياته رجاله أربعة منهم شاميون وثلاثة بصريون أو بصريان ونسائي وواحد مدني، قال النواوي: وهذا السند فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده، وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لأن الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال :

١٤٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث عمر ابن الخطاب (محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا محمد بن جعفر لأنه العامل في المتابع يعني يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الخ، غرضه بيان متابعة محمد بن جعفر لعبد الرحمن بن مهدي في رواية هذا الحديث عن شعبة مع بيان محل المخالفة (وقال) محمد بن جعفر في روايته (عن ابن السمط ولم يسم) أي لم يذكر محمد ابن جعفر اسم (شرحبيل) بل كنى عنه بالابن (وقال) محمد بن جعفر لفظة (إنه) أي أن شرحبيل بن السمط (أتى أرضاً) أي قرية (يقال لها دومين) بفتح الدال وضمها وجهان مشهوران مع سكون الواو وكسر الميم فيهما تلك القرية مسافتها (من حمص على رأس)

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٤٧٧ - (٦٥٩) (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ  
بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

أي على تمام (ثمانية عشر ميلاً) وحمص اسم لا ينصرف، وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن  
الوسط لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما.  
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثامناً لحديث عائشة بحديث آخر لأنس بن  
مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٤٧٧ - (٦٥٩) (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (النيسابوري) (أخبرنا هشيم)  
مصغراً ابن بشير بوزن عظيم، السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن  
أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم البصري، روى عن أنس بن مالك في الصلاة والحج،  
وأبي سعيد مولى المهري في الحج، وعبد الرحمن بن أبي بكر في البيوع، وسالم بن  
عبد الله في اللباس، وسعيد بن أبي الحسن في اللباس، ويروي عنه (ع) وهشيم وأبو  
عوانة وابن عليّة وشعبة والثوري وبشر بن المفضل وخلائق، وثقه ابن معين والنسائي،  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد: في حديثه  
نكارة، وقال في التقريب: صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) ست  
وثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان  
منهم بصريان وواحد واسطي وواحد نيسابوري (قال) أنس (خرجنا) في حجة الوداع (مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلّى) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الصلاة الرباعية (ركعتين ركعتين) قصرأ (حتى رجع) إلى المدينة، قال يحيى بن أبي  
إسحاق (قلت) لأنس (كم) أياماً (أقام) النبي صلى الله عليه وسلم (بمكة قال) أنس أقام  
(عشراً) من الليالي، ثم خرج منها راجعاً إلى المدينة، وهذا الحديث معناه أنه أقام في  
مكة وما حواليلها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في  
الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها

١٤٧٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

كُرَيْبٍ.....

الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها على المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية، وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف اه نواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/١٨٧ و٢٨٢] والبخاري [١٠٨١] وأبو داود [١٢٣٣] والترمذي [٥٤٨] والنسائي [٣/١٢١] وابن ماجه [١٠٧٧].

قال القرطبي: تمسك بهذا الحديث بعض من قال إن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام قصر فإن نوى زيادة عليها أتم وهو مروى عن علي وابن عباس في أحد قوليه، وقد كثر اختلاف الناس في هذه المسألة فقليل عن ربيعة إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم، وروى عن سعيد بن المسيب: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام أتم، وروى عن جمهور أئمة الفتوى إذا نوى إقامة أربعة أيام بلياليها أتم، وروى عن أحمد وداود إذا نوى زيادة على أربعة ويقصر في الأربعة، وروى زيادة على عشرة عن من ذكرنا، وروى اثنا عشر عن ابن عمر في أحد قوليه، وعن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وروى عن الأوزاعي ثلاثة عشر وهو قول الكوفيين، وروى عن الليث أنه إذا زاد على خمسة عشر يوماً أتم، وروى عن ابن عباس يتم فيما زاد على سبعة عشر، وروى تسعة عشر، وروى عن أحمد يقصر إذا نوى إقامة أحد وعشرين، ويتم فيما زاد اعتماداً على إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فإنه خرج صبيحة الثامن من يوم التروية، وقال داود: في عشرين صلاة، ويتم إذا زاد، ونحو هذا لابن الماجشون اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس هذا رضي الله عنه فقال:

١٤٧٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد البلخي (حدثنا أبو عوانة) الواضح

ابن عبد الله الشكري الواسطي (ح وحدثناه أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي



حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

١٤٧٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٤٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ .

---

(حدثنا) إسماعيل (بن عليّة) ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (جميعاً) أي كل من أبي عوانة وابن عليّة روى (عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم) بن بشير، غرضه بيان متابعتهما لهشيم في الرواية عن يحيى بن أبي إسحاق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٤٧٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) عبید اللّٰه بن معاذ العنبري البصري (حدثنا) أبي

معاذ بن معاذ التميمي البصري (حدثنا) شعبة قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة إلى الحج ثم ذكر) شعبة (مثله) أي مثل حديث هشيم، غرضه بيان متابعة شعبة لهشيم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٤٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي

(حدثنا) أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (ح وحدثنا) أبو كريب) الكوفي (حدثنا) أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (جميعاً) أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة (عن) سفيان بن سعيد (الثوري) الكوفي (عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل حديث هشيم (و) لكن (لم يذكر) سفيان (الحج) أي لفظة الحج.

.....

---

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث؛ الأول حديث عائشة رضي الله عنها ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث أنس الأول رضي الله عنه ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع حديث أنس الثاني رضي الله عنه ذكره للاستشهاد، والثامن حديث عمر الثاني رضي الله عنه ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، التاسع حديث أنس الثالث رضي الله عنه ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

\* \* \*

## ٣١٠ - (٢٤) باب: قصر الصلاة بمنى

١٤٨١ - (٦٦٠) (٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِمَنَى وَغَيْرِهِ، رَكَعَتَيْنِ.  
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا أَرْبَعًا.

## ٣١٠ - (٢٤) باب قصر الصلاة بمنى

بكسر الميم وبالقصر يذكر ويؤنث فإن قصد الموضوع فمذكر ويكتب بالألف  
وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء، والمختار تذكيره، وسمي  
منى لما يمنى فيه أي يراق من الدماء، والمراد الصلاة بها في أيام الرمي.

١٤٨١ - (٦٦٠) (٧٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا) عبد الله  
(بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني عمرو وهو ابن الحارث) بن يعقوب  
الأنصاري مولاهم مولى قيس بن سعد بن عبادة أبو أمية المصري، ثقة فقيه، من (٧)  
(عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني، ثقة متفق على جلالته، من  
(٤) (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عمر المدني، ثقة ثبت  
فاضل عابد، من (٣) كان يشبه أباه في الهدى والسمت (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن  
الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المكي، أحد المكثرين رضي الله عنه. وهذا السند  
من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة مصريون، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي  
عن تابعي عن صحابي، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والإخبار والعنعنة (عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر) يعني المقصورة (بمنى وغيره) من المشاعر  
كعرفة ومزدلفة، وذكر الضمير نظراً إلى كون منى بمعنى الموضوع كما مر آنفاً (ركعتين و)  
صلى (أبو بكر) ركعتين (و) صلى (عمر) ركعتين (و) صلى (عثمان ركعتين صدرأ من  
خلافته) أي في أول خلافته نحو سبع سنين، قال عمران بن حصين: «حججت مع  
عثمان سبعا من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة [٢/  
٤٥٠] (ثم) بعد ما صلاها ركعتين في أول خلافته (أتمها) أي أتم الصلاة الرباعية في  
منى وغيره (أربعاً) من الركعات متأولاً بأن الإتمام أفضل من القصر، لأنه الأصل مع  
كونهما جائزين كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها. وشارك المؤلف في رواية

١٤٨٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: بِمَنَى. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

هذا الحديث البخاري [١٠٨٢] والنسائي [١٢١/٣].

قال القرطبي: لا خلاف أن هذا حكم الحجاج من غير أهل مكة وعرفة بمنى يقصرون الصلاة، وعند مالك أن حكم الحجاج من أهل مكة أنهم يقصرون بمنى وعرفات وكذلك أهل عرفة بمنى ومكة يقصرون، وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي وجماعة فقالوا: إنهم يتمون إذ ليس في المسافة مسافة قصر، وحجة مالك التمسك بظاهر حديث ابن عمر المذكور واتباع العمل العام في ذلك، ولأن الحجاج في مشاعره ومناسكه مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة والله تعالى أعلم، فأما أهل تلك المواضع فلا خلاف، أحسبه في أن كل واحد منهم يتم في موضعه وإن شرع في عمل الحج لأنهم في أهلهم وقد ذكرنا ما تؤول به إتمام عثمان رضي الله عنه اهـ من المفهم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٤٨٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن عمر (زهير بن حرب) النسائي (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الشامي (عن) عبد الرحمن ابن عمرو (الأوزاعي) الشامي (ح وحدثناه إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي المروزي (وعبد ابن حميد) الكسي (قالا أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) ابن راشد الأزدي البصري (جميعاً) أي كل من الأوزاعي ومعمر روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن سالم عن أبيه، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة الأوزاعي ومعمر لعمر بن الحارث في رواية هذا الحديث عن الزهري وحينئذ فقوله (قال بمنى) تحريف من النسخ وكذا قوله (ولم يقل وغيره) والصواب (قالا بمنى) بألف التثنية وكذا قوله (ولم يقولا وغيره) بألف التثنية، أي قال كل من الأوزاعي ومعمر لفظة (بمنى) ولم يقولا لفظة (وغيره) كما قال عمرو بن الحارث في روايته السابقة، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

١٤٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدَهُ، أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٤٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو أسامة)

حماد بن أسامة الكوفي (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكّي، غرضه بسوقه بيان متابعة نافع لسالم في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، وفائدتها تأكيد السند الأول، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث (قال) ابن عمر (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين و) صلى (أبو بكر بعده) صلى الله عليه وسلم ركعتين (و) صلى (عمر بعد أبي بكر) ركعتين (و) صلى (عثمان) ركعتين (صدراً من خلافته) نحو سبع سنين كما مر عن عمران بن حصين (ثم) بعد ما صلى ركعتين (إن عثمان صلى بعد) أي بعد صدر خلافته (أربعاً) من الرباعيات، وقد عرفت تأويله فيما سبق قال نافع بالسند السابق (فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام) يعني عثمان بن عفان (صلى أربعاً) لما أتم (وإذا صلاها وحده) أي منفرداً عن عثمان وإن صلاها جماعة (صلى ركعتين) اتباعاً للسنة العامة، فإن ابن عمر وابن مسعود كانا يصليان معه ويتمان مع اعتقادهما أن القصر أولى وأفضل لكنهما اتبعاه لأن الإتمام جائز ومخالفة الإمام فيما رآه مما يسوغ ممنوعة، ويحتمل أن يريد بالإمام هنا أي إمام اتفق من أئمة المسلمين ويعني به أن ابن عمر كان إذا صلى خلف مقيم أتم تغليياً لفضيلة الجماعة وبحكم الموافقة فيما يجوز أصله، وقد اختلف في مسافر صلى خلف مقيم هل يتم أو يقصر اهـ من المفهم. وهذا الخلاف يتنزل على الخلاف المتقدم في حكم القصر فقياس من قال: إن القصر فرض أن لا تجزئه صلاته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال :

١٤٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا:  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
 ١٤٨٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ....

١٤٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) محمد (بن المثنى) العنزي البصري (وعبيد الله  
 ابن سعيد) بن يحيى الشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في  
 (٨) أبواب (قالا حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي (وهو القطان) أبو سعيد  
 البصري، ثقة إمام، من (٩) (ح وحدثناه أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي  
 (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩)  
 (ح وحدثناه) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا عقبة بن خالد) بن  
 عقبة بن خالد السكوني نسبة إلى سكون بوزن صبور حي من العرب، المجدر بوزن  
 محمد، يقال لمن به أثر الجدرى، أبو مسعود الكوفي، روى عن عبيد الله بن عمر في  
 الصلاة والصوم والجهاد واللباس، وهشام بن عروة في النكاح، ويروي عنه (ع) ومحمد  
 ابن عبد الله بن نمير وسهل بن عثمان وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وغيرهم، وثقه أبو  
 حاتم، وقال في التقريب: صدوق، صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة (١٨٨) ثمان  
 وثمانين ومائة (كلهم) أي كل من يحيى القطان وابن أبي زائدة وعقبة بن خالد روى  
 عبيد الله بن عمر (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر (نحوه) أي نحو ما روى  
 أبو أسامة عن عبيد الله، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي أسامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 فقال :

١٤٨٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي)  
 معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن  
 خبيب) بضم الخاء المعجمة مصغراً (بن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف - بفتح أوله  
 وثانيه مخففاً - الأنصاري أبي الحارث المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٦) أبواب

سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ. أَوْ قَالَ سِتِّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

١٤٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(سمع) حبيب (حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن) عمه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد مكي، غرضه بيان متابعة حفص بن عاصم لسالم ونافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر (قال) ابن عمر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان) صدرأ من خلافته نحو (ثمانى سنين أو قال) ابن عمر نحو (ست سنين) والشك من حفص ابن عاصم، وقد تقدم أن الصحيح في مدة قصره سبع سنوات (قال حفص) بن عاصم (وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين) مع الجماعة (ثم يأتي فراشه) ويضطجع عليه (فقلت) له أي لابن عمر (أي عم) أي يا عم أي حرف نداء لنداء القريب (لو صليت بعدها) أي بعد الفريضة المقصورة (ركعتين) من راتبها لكان خيراً لك (قال) لي يا ابن أخي (لو فعلت) أي لو أردت فعل الزيادة على ركعتي الفريضة (لأتممت الصلاة) المقصورة بدل الرتبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

١٤٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن عمر (يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي أبو زكرياء البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (ح وحدثنا) محمد (بن المثنى) العنزي البصري (قال: حدثني عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو سهل البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً (قالا) أي قال كل من خالد وعبد الصمد (حدثنا شعبة)

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنَى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٤٨٧ - (٦٦١) (٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَاسْتَرْجَعَ.....

ابن الحجاج العتكي البصري (بهذا الإسناد) يعني عن خبيب عن حفص عن ابن عمر، غرضه بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ (و) لكن (لم يقولا) أي لم يقل خالد وعبد الصمد (في الحديث) لفظة (بمنى) ولكن قالا صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (في السفر) صلاة المسافر، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٤٨٧ - (٦٦١) (٧١) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد العبدي، مولاهم أبو بشر البصري، وثقه ابن سعد وقال: كان كثير الحديث وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من (٨) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٦) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي، ثقة، من (٥) (حدثنا إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٥) (قال) إبراهيم (سمعت عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبا بكر الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي، وقال في التقريب: ثقة، من كبار (٣) مات سنة (٨٣) في الجماجم، روى عنه في (٩) حالة كون عبد الرحمن (يقول صلى بنا عثمان) بن عفان رضي الله عنه في حال إقامته (بمنى) أيام الرمي الصلاة الرباعية (أربع ركعات فليل ذلك) أي فذكر ذلك الذي فعله عثمان (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنه الكوفي. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد بصري وواحد بلخي، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه التحديث والسماع والقول والعنعنة (فاسترجع) ابن مسعود أي قال (إنا لله وإنا إليه راجعون) لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الإتمام لا يجزىء ولوجود صورة خلافه لمن تقدمه، ولا يفهم منه أن ذلك الإتمام لا يجزىء لأنه قال: وليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان، فلو كانت تلك الصلاة لا تجزىء لما كان له فيها حظ لا من



ثُمَّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٤٨٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا .....

ركعتين ولا من غيرهما فإنها كانت فاسدة كلها والله تعالى أعلم، وقال الداودي: خشي أن لا تجزئه الأربع وليس صحيحاً لما ذكرناه اهـ من المفهم.

(ثم قال) عبد الله (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي) - بالحاء المهملة والطاء المعجمة - أي فليت نصيبي (من أربع ركعات) أي بدل أربع ركعات (ركعتان متقبلتان) فمن بدلية كهي في قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو إظهار لكرهه مخالفتهم، لا يقال إن ابن مسعود كان يرى القصر واجباً كما قال الحنفية وإلا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآخرة لأننا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لأن ما لا يجزىء لاحظ له فيه لأنه فاسد، ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو ولا الملا من الصحابة عثمان عليه، ويؤيده ما رواه أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر، إذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاً اهـ إرشاد الساري. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٧٨/١ و ٤١١٦] والبخاري [١٠٨٤] وأبو داود [١٩٦٠] والنسائي [٣/١٢٠ - ١٢١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

١٤٨٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي (ح وحدثنا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَأَبْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عَيْسَى. كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٤٨٩ - (٦٦٢) (٧٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ  
قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ.

عثمان بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال  
بن قيس الضبي أبو عبد الله الكوفي (ح وحدثنا إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي المروزي  
(و) علي (بن خشرم) بوزن جعفر بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال أبو الحسن  
المروزي، ثقة، من (١٠) (قالا أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو  
عمرو الكوفي، ثقة، من (٨) (كلهم) أي كل من أبي معاوية وجرير وعيسى بن يونس  
رووا (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم عن عبد الرحمن عن ابن مسعود  
(نحوه) أي نحو ما روى عبد الواحد عن الأعمش، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان  
متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الواحد بن زياد في رواية هذا الحديث عن الأعمش.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث حارثة بن وهب  
رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٤٨٩ - (٦٦٢) (٧٢) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتيبة) بن  
سعيد الثقفي البلخي (قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن  
سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أبي إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله  
الكوفي، ثقة، من الثالثة (عن حارثة بن وهب) الخزاعي الكوفي أخي عبيد الله بن عمر  
بن الخطاب لأمه، الصحابي المشهور رضي الله عنه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي في  
الصلاة، ومعبد بن خالد في الزكاة وصفة النار، له ستة أحاديث اتفقا على أربعة وليس  
في مسلم من اسمه حارثة إلا هذا الصحابي الجليل. وهذا السند من رباعياته رجاله  
ثلاثة منهم كوفيون وواحد إما نيسابوري أو بلخي، وفيه التحديث والإخبار والعننة  
والمقارنة (قال) حارثة بن وهب (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أي في  
منى، والباء ظرفية متعلقة بصليت (آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعال تفضيل من الأمن ضد  
الخوف (ما كان) وفي رواية للبخاري (ما كانت) بزيادة تاء التأنيث (الناس وأكثره) أي  
أكثر ما كان الناس أي صليت الرباعية معه صلى الله عليه وسلم في منى (ركعتين) آمن ما

١٤٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .  
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي  
 حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ .....

كان الناس، وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون  
 جمعاً والمعنى صليت معه صلى الله عليه وسلم في منى والحال أن الناس أكثر أكوانهم  
 في سائر الأوقات أمنأ وعدداً من غير خوف وقلّة عدد، وإسناد الأمن إلى الأوقات  
 مجاز، وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وإن دل ظاهر قوله تعالى:  
 ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ على الاختصاص لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة يدل عليه  
 قوله صلى الله عليه وسلم «صدقة تصدق الله بها عليكم» كما مر. وشارك المؤلف في  
 رواية هذا الحديث البخاري رواه في الصلاة وفي الحج، وأبو داود في الحج، وكذا  
 الترمذي والنسائي اهـ إرشاد الساري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه

فقال :

١٤٩٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) بن عبد الله بن قيس  
 التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي أبو خيثمة  
 الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الكوفي (حدثني حارثة بن  
 وهب الخزاعي) الكوفي. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون،  
 وغرضه بسوقه بيان متابعة زهير بن معاوية لأبي الأحوص (قال) حارثة (صليت خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أي في منى أيام الرمي (والناس) أي والحال أن  
 الناس الذين كانوا معه (أكثر ما كانوا) أي أكثر أوقات أكوانهم عدداً (فصلى) الصلاة  
 الرباعية (ركعتين) ركعتين، وقوله (في حجة الوداع) متعلق بصليت.

(قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى على سبيل التجريد البديعي (حارثة بن وهب  
 الخزاعي) مبتدأ خبره قوله (هو أخو عبيد الله) بالتصغير على الصواب، ووقع في بعض

النسخ عبد الله بالتكبير وهو خطأ (ابن عمر بن الخطاب لأمه) أي لأم عبيد الله، الجار والمجرور حال من الأخ أي حالة كونه موسوماً بالأخوة المنسوبة لأمه، وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله مصغراً، وأما عبد الله مكبراً ابن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون رضي الله عنهم أجمعين.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث حارثة بن وهب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣١١ - (٢٤) باب: جواز التخلف عن الجمعة

والجماعة لعذر المطر وغيره

١٤٩١ - (٦٦٣) (٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٤٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ....

٣١١ - (٢٤) باب جواز التخلف عن الجمعة

والجماعة لعذر المطر وغيره

١٤٩١ - (٦٦٣) (٧٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن نافع) العدوي مولا هم المدني (أن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي وواحد نيسابوري (أذن بالصلاة) أي نادى للصلاة بألفاظ الأذان (في ليلة ذات برد) - بفتح الباء وسكون الراء - ضد الحر، ويفتحتين حبوب المطر أي صاحبة برودة (وريح) شديدتين (فقال) ابن عمر بعدما فرغ من الأذان (ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم وهو قولي (صلوا) أي أدوا صلاتكم (في الرحال) أي في الدور والمنازل والمساکن، جمع رحل، يقال لمثزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا أي إلى منازلنا اه نهاية، أي أدوا صلاتكم في منازلكم (ثم) بعد قوله ألا صلوا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن) أي مؤذنه يعني بلاياً (إذا كانت) وحصلت (ليلة باردة ذات مطر) أن (يقول ألا) أيها الناس (صلوا في الرحال) أي في رحالكم ومنازلكم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢/١٠٥٣] والبخاري [٦٣٢] وأبو داود [١٠٦٠ - ١٠٦٤] والنسائي [٢/١٥] وابن ماجه [٩٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال :

١٤٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي

حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ . فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .  
 ١٤٩٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العدوي المدني (حدثني نافع) العدوي أبو عبد الله المدني (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكِّي، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس، وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة (أنه) أي أن ابن عمر (نادى بالصلاة في ليلة ذات برد) شديد ( وريح) عاصفة (ومطر) كثير (فقال) ابن عمر (في آخر نداءه) أي بعد فراغه من أذانه، وهذا نص في أنه فعله بعد تمام الأذان خلاف ما يأتي لابن عباس، وفيه التخلف عن الجماعة لعذر اهـ إكمال المعلم (ألا) أيها الناس (صلوا في رحالكم) أي في منازلكم (ألا صلوا في الرحال) أي في المساكن والدور، وأل فيه عوض عن المضاف إليه فهو توكيد لفظي لما قبله (ثم) بعد فراغه من ذلك (قال) حين عرف إنكار الناس عليه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت) أي وجدت (ليلة باردة) أي ذات برد (أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم) فلي أسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أهل اللغة: الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غيرها، واحدها رحل كما مر آنفاً، قال الكرمانى: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم يحتاج إلى ضم أحد الأمرين إلى المطر؟ فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة فإن كلمة أو فيها للتوزيع لا للشك نظراً إلى العلة وهو المشقة اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال :

١٤٩٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث ابن عمر (أبو بكر بن أبي شيبَةَ) الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٤٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

(حدثنا عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند أيضاً من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أسامة لعبد الله بن نمير (أنه) أي أن ابن عمر (نادى) وأذن (بالصلاة بضجنان) - بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون - جبل على بريد من مكة (ثم ذكر) أبو أسامة (بمثله) أي بمثل حديث عبد الله بن نمير (وقال) أبو أسامة (ألا صلوا في رحالكم) مرة واحدة (ولم يعد) أبو أسامة - بضم الياء وكسر العين من أعاد الرباعي - أي لم يذكر مرة (ثانية) لفظة (ألا صلوا في الرحال) حالة كونها (من قول ابن عمر) كما ذكرها عبد الله بن نمير في روايته آنفاً وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهما فقال :

١٤٩٤ - (٦٦٤) (٧٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي الزبير) الأسدي محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري ثم السلمي بفتحيتين، رضي الله عنهما (ح) وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) نسب إلى جده لشهرته به ابن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) وأتى بحاء التحويل لاختلاف كيفية سماع شيخه عن شيخهما (قال حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) من أسفاره (فمطرننا) بالبناء للمفعول أي أصبنا بالمطر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليصل من شاء منكم) التخلف عن الجماعة (في رحله) أي في

١٤٩٥ - (٦٦٥) (٧٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: أَنْعَجِبُونَ.....

منزله، ومن شاء حضور الجماعة فليات إلينا ففي هذا دليل على أن الصلاة لعذر المطر ونحوه رخصة ليست بعزيمة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٠٦٥] والترمذي [٤٠٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٤٩٥ - (٦٦٥) (٧٥) (وحدثني علي بن حجر) بن إياس (السعدي) أبو الحسن المروزي ثقة، من صغار (٩) (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عليّة (عن عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي) البصري، قال عمرو ابن علي هو عبد الحميد بن واصل، روى عن عبد الله بن الحارث في الصلاة، وأنس بن مالك في ذكر أبي جهل وأبي رجاء، ويروي عنه (خ م د س) وإسماعيل بن عليّة وحماد ابن زيد وشعبة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن عبد الله بن الحارث) الأنصاري نسيب ابن سيرين أبي الوليد البصري التابعي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مروزي (أنه) أي أن ابن عباس (قال لمؤذنه في يوم مطير) أي صاحب المطر (إذا قلت) في الأذان (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة) بل (قل) قبل قوله (صلوا في بيوتكم) ومساكنكم. فإن (قلت) بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر معارضة لأن حديث ابن عباس يدل على أنه يقوله في وسط الأذان، وحديث ابن عمر يدل على أنه يقوله بعد الفراغ من الأذان (قلت) لا معارضة بينهما لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت آخر وكلاهما صحيح (قال) عبد الله بن الحارث (فكان الناس) الحاضرين عنده (استنكروا ذلك) أي أنكروا قول ألا صلوا في وسط الأذان (فقال) ابن عباس (أنعجبون)



مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ . وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ  
أُخْرِجَكُم ، فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَاللِّدْحِضِ .

أيها الناس (من ذا) القول في الأذان وتستغربونه وتنكرونه، لا تعجبوا منه بل (قد فعل)  
هــ(ذا) القول أي أمر بقوله (من هو خير) وأفضل (مني) ممن لا تسعكم مخالفته يعني  
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أمرت بذلك القول لـ(إن الجمعة عزمة) - بفتح العين  
وسكون الزاي - أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء  
إليها ولحقتكم المشقة (وإني كرهت أن أخرجكم) - بضم الهمة وسكون الحاء المهملة  
وكسر الراء - من الإحراج من الحرج وهو المشقة، أي أن أحملكم مشقة الخروج إلى  
الجمعة، وفي بعض النسخ أن أخرجكم بسكون الحاء المعجمة (فتمشوا في الطين  
واللدحض) - بفتح الدال وسكون الحاء المهملة والضاد المعجمة آخره - وهو الزلق، وفي  
الرواية الآتية (الدحض والزلزل) هكذا باللامين، والدحض والزلزل والزلق والردغ - بفتح  
الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة - كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة  
مسلم رزغ بالزاي بدل الدال المهملة بفتحها وإسكانها وهو الصحيح؛ وهو بمعنى الردغ،  
وقيل هو المطر الذي يبيل وجه الأرض اهـ نواوي. وشارك المؤلف في رواية هذا  
الحديث أحمد [٢٧٧/١] والبخاري [٩٠١] وأبو داود [١٠٦٦] وابن ماجه [٩٣٩].

قال القرطبي: وظاهر هذين الحديثين جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة  
اللاحقة من المطر والريح والبرد وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر  
والسفر وهذا في غير الجمعة قريب إذ ليس غيرها بواجب على أصولنا، وأما في الجمعة  
ففيه إشكال وقد اختلف الناس في جواز التخلف عنها لعذر المطر والوحد، فذهب  
أحمد بن حنبل إلى جواز التخلف عنها للمطر الوابل ويمثله قال مالك في المطر الشديد  
والوحد في أحد القولين عنه، وروي عنه أنه لا يجوز، وحديث ابن عباس حجة واضحة  
على الجواز.

[فرع]: وعلى القول بالجواز عن مالك تترك لعذر تريض المشرف على الهلاك  
القريب والزوجة والمملوك، وقال أبو القاسم: ولجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره،  
وقال ابن حبيب: ولغسل ميت عنده اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال:

١٤٩٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

١٤٩٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزُّهْرَانِيُّ، .....

١٤٩٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنيه) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث ابن عباس (أبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة (الجحدري) نسبة إلى جحدر أحد أجداده البصري (حدثنا حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (عن عبد الحميد) بن دينار صاحب الزيادي البصري (قال سمعت عبد الله بن الحارث) البصري (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) أي صاحب طين ووحل كثير والردغ - بفتح الراء وسكون الدال وفتحها - الطين، والوحل الكثير يجمع على ردغ بفتحتين ورداغ بكسر الراء. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عباس، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لإسماعيل بن علي (وساق) حماد بن زيد (الحديث بمعنى حديث ابن علي ولم يذكر) حماد بن زيد (الجمعة وقال) حماد في روايته بدل قول إسماعيل قد فعل ذا (قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل) أيضاً (حدثنا حماد) هذا الحديث (عن عاصم) بن سليمان الأحول (عن عبد الله بن الحارث بنحوه) أي بنحو ما حدث عبد الحميد صاحب الزيادي، غرضه بيان متابعة عاصم لعبد الحميد صاحب الزيادي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٤٩٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنيه أبو الربيع) سليمان بن داود (العتكي هو الزهراني) قال النواوي: جمع هنا بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط، وتارة يقول الزهراني فقط، ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدهما لأنهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن الآخر، لأن زهران هو ابن حجر بن عمران بن عمرو، والعتك هو ابن أحد بني عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب اهـ، قال الأبى: فلعله

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالزَّلَّلِ.

١٤٩٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ....

---

صُلْبِيَّةٌ فِي النَّسَبِ لِأَحَدِهِمَا وَكَانَ حَلِيفًا لِلْآخِرِ أَوْ جَارًا لَهُ اهـ (حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب) السخثياني (وعاصم) بن سليمان (الأحول بهذا الإسناد) يعني عن عبد الله عن ابن عباس (ولم يذكر) أبو الربيع (في حديثه) أي في روايته لفظة (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي الربيع لأبي كامل في رواية هذا الحديث عن حماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٤٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب

التميمي المرزوي، ثقة، من (١١) (أخبرنا) النضر (بن شميل) المازني أبو الحسن البصري، ثقة، من (٩) (أخبرنا شعبة) بن الحجاج البصري (حدثنا عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي) البصري (قال) عبد الحميد (سمعت عبد الله بن الحارث قال) عبد الله بن الحارث (أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر) شعبة (نحو حديث) إسماعيل (بن علي) عن عبد الحميد صاحب الزيادي. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لإسماعيل بن علي (وقال) شعبة في روايته (وكرهت أن تمشوا في الدخض والزلل) بدل قول إسماعيل بن علي فتمشوا في الطين والدخض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٤٩٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه عبد بن حميد) الكسي (حدثنا سعيد بن عامر)

عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّئَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ

الضبعي - بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو محمد البصري، روى عن شعبة في الصلاة واللباس، وسعيد بن أبي عروبة في الأيمان، وجويرية بن أسماء في فضائل عمر، ويروي عنه (ع) وعبد بن حميد وعقبة بن مكرم وإسحاق الحنظلي (عن شعبة) بن الحجاج البصري (ح وحدثنا عبد بن حميد) أيضاً (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (كلاهما) أي كل من شعبة ومعمر رويًا (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) البصري (عن عبد الله بن الحارث) الأنصاري البصري (أن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما أربعة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد كسي، ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد صنعاني وواحد كسي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة شعبة ومعمر لإسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد وشعبة بن الحجاج في السند السابق في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث ولكنها متابعة ناقصة لأن إسماعيل وحماد بن زيد وشعبة في السند السابق رويًا عن عبد الله بن الحارث بواسطة عبد الحميد صاحب الزيادي، وأما شعبة هنا ومعمر بن راشد فرويًا عن عبد الله بن الحارث بواسطة عاصم الأحول (أمر مؤدنه) لكن (في حديث معمر) وروايته (في يوم الجمعة) بزيادة حرف الجر (في يوم مطير بنحو حديثهم) متعلق بما عمل في المتابع وهو معمر وشعبة، أي كل من شعبة ومعمر رويًا عن عبد الله بن الحارث بواسطة عاصم بنحو حديث إسماعيل وحماد وشعبة في السند الأول (وذكر) عبد الرزاق (في حديث معمر) وروايته لفظه (فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال :

١٥٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا أحمد بن إسحاق)

الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وَهَيْبٌ : لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ : أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

ابن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق (الحضرمي) - بفتح الحاء المهملة والراء، بينهما ضاد ساكنة - نسبة إلى حضرموت بلدة بأقصى اليمن، أخو يعقوب بن إسحاق، وكان أكبر من أخيه، أبو إسحاق البصري، روى عن وهيب بن خالد في الصلاة والزكاة وصفة الحشر والفتن، وهمام بن يحيى في الحج، وأبي عوانة في فضائل الصحابة، وعبد العزيز بن المختار في الفتن، ويروي عنه (م د ت س) وعبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد ابن سعيد الدارمي وزهير بن حرب، وثقه أبو حاتم وغيره، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا أيوب) السخيتاني البصري (عن عبد الله بن الحارث) البصري (قال وهيب لم يسمعه) أي لم يسمع أيوب هذا الحديث (منه) أي من عبد الله بن الحارث (قال) عبد الله بن الحارث (أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير) وقوله (بنحو حديثهم) أي بنحو حديث إسماعيل وحماد وشعبة ومعمر متعلق بحدثنا وهيب، غرضه بيان متابعة وهيب لهؤلاء الأربعة في رواية هذا الحديث، عن عبد الله بن الحارث ولكنها متابعة ناقصة لأن وهيباً روى عن عبد الله بن الحارث بواسطة أيوب وأولئك الأربعة روى عن عبد الله بن الحارث بواسطة مشايخهم، قال النواوي: وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث؛ الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث جابر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه خمس متابعات.

\* \* \*

٣١٢ - (٢٥) باب: جواز التنفل والوتر على الراحلة في السفر

١٥٠١ - (٦٦٦) (٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ. حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٥٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ.....

٣١٢ - (٢٥) باب جواز التنفل والوتر على الراحلة في السفر

١٥٠١ - (٦٦٦) (٧٦) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا

أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم (عن نافع) مولى ابن عمر العدوي (عن ابن عمر) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكّي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته) أي نافلته في السفر متوجهاً (حيثما توجهت) أي أيّ جهة توجهت (به ناقته) من الجهات الأربع من جهة مقصده. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٠٠٠] والترمذي [٤٧٢] والنسائي [٢٤٤/١].

قال القرطبي: لم يختلف العلماء في جواز التنفل على الراحلة للمسافر قبل أي وجه توجه بعد الشروع فيها، واختلفوا هل يلزمه أن يفتتح نافلته إلى القبلة أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن ذلك يلزمه، وذهب مالك وغيره إلى أن ذلك لا يلزمه، وحثتهم التمسك بظاهر الحديثين المذكورين في هذا الباب؛ أعني حديث ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما، ولا شك أن هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر، وهل يجوز فعله في الحضر أم لا؟ فذهب أبو يوسف إلى أنه يجوز في الحضر، وروي عن أنس أنه كان يومئذ على حمار في أزقة المدينة، وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم، ومالك لا يراه إلا في سفر طال اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٥٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو خالد

الأحمر) الأزدي سليمان بن حيان الكوفي، صدوق، من (٨) (عن عبيد الله عن نافع عن

ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

١٥٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا.....

ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، غرضه بيان متابعة أبي خالد الأحمر لعبد الله بن نمر في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) أي ناقته التي تصلح لأن ترحل متوجهاً (حيث توجهت به) أي متوجهاً أي جهة توجهت به راحلته أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فَصَوَّبُ الطَّرِيقَ بَدَلَ مِنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْحِرَافُ عَنْهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِنْحِرَافُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْقِبْلَةِ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥٠٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي مولا هم أبو شعيب (القواريري) البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (عن عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة الفزاري أبي محمد الكوفي، صدوق، من (٥) (قال) عبد الملك (حدثنا سعيد بن جبیر) الوالبي مولا هم أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من (٣) (عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مكّي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سعيد بن جبیر لنافع، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (مقبل) أي ذاهب راجع (من مكة إلى المدينة على راحلته) متعلق بيصلي، والراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذا قوله (حيث كان وجهه) متعلق بيصلي أي يصلي متوجهاً حيث كان وجهه يعني جهة مقصده فلا يجوز العدول عنها يمنة ويسرة لأنها بدل عن القبلة (قال) ابن عمر (وفيه) أي وفي توجهه صلى الله عليه وسلم إلى جهة مقصده (نزلت) آية ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ أي فأى جهة توليتم واستقبلتم إليها في نافلة السفر يعني جهة مقصدهم

فَتَمَّ وَجَهُ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ١١٥].

١٥٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجَهُ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

١٥٠٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ .....

﴿فَتَمَّ﴾ أي ففي تلك الجهة ﴿وَجَهُ اللَّهِ﴾ أي قبله الله سبحانه وتعالى التي هي بدل عن جهة الكعبة رخصة لكم، وأضيفت إلى الله تشريفاً له نظير بيت الله، ناقة الله، وقد بسطنا الكلام على هذه الآية في تفسيرنا حدائق الروح والريحان فراجع إن شئت.  
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (أخبرنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) (و) يحيى بن زكرياء (ابن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (ابن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (كلهم) أي كل من ابن المبارك وابن أبي زائدة وعبد الله بن نمير رووا (عن عبد الملك) بن أبي سليمان (بهذا الإسناد) يعني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (نحوه) أي نحو ما روى يحيى بن سعيد القطان، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هؤلاء الثلاثة ليحيى بن سعيد القطان في رواية هذا الحديث عن عبد الملك (و) لكن (في حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة) وروايتها (ثم تلا ابن عمر) قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجَهُ اللَّهِ﴾ وقال (ابن عمر (في هذا) التوجه الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في سفره من مكة إلى المدينة (نزلت) هذه الآية، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال :

١٥٠٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال: قرأت



عَلَى مَالِكٍ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٥٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ:

على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن (المازني) المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة، من (٦) (عن سعيد بن يسار) مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها، أبي الحجاب المدني، روى عن ابن عمر في الصلاة، وعن ابن عباس في الصلاة، وأبي هريرة في الزكاة والحج والبيوع والبر، وزيد بن خالد الجهني في اللباس، ويروي عنه (ع) وعمرو بن يحيى المازني وعثمان بن حكيم ومعاوية ابن أبي مزرد في الزكاة والبر، وسعيد المقبري في الزكاة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن عمر العمري وخلق، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكّي وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن يسار لنافع وسعيد بن جبير في رواية هذا الحديث عن ابن عمر (قال) ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة النافلة في السفر (على حمار) قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا (وهو) صلى الله عليه وسلم (موجه) - بكسر الجيم - أي متوجه (إلى خيبر) أي ذاهب إليها، يقال وجه فلان إلى كذا إذا توجه إليها، وقد يقال إن معناه قاصد هذا وجهي إليه أي قصدي، ولم يقع في كتاب مسلم كيفية صلاته على الدابة، وقد وقع مفسراً في الموطأ من فعل أنس أنه صلى إيماءً، قال مالك: وتلك سنة الصلاة، قال: ولا يسجد على القربوس (القربوس حنو السرج) أي قسمة المقوس المرتفع من قدام المقعد ومن مؤخره، والجمع قرابيس اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٥٠٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال قرأت على مالك

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن سعيد بن يسار في الصلاة، وسالم ونافع وأرسل عن جد أبيه، ويروي عنه (خ م ت س ق) ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال اللالكائي: ثقة، له عندهم حديث واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من كبار السابعة (عن سعيد بن يسار) المدني (أنه) أي أن سعيداً (قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح) أي الفجر (نزلت) عن راحلتي (فأوترت) أي صليت الوتر، وهذا يدل على أن آخر وقته طلوع الفجر (ثم أدركته) أي أدركت ابن عمر ولحقته في الطريق (فقال لي ابن عمر أين كنت) يا سعيد (فقلت له خشيت) طلوع (الفجر) فيفوتني الوتر (فنزلت) عن راحلتي (فأوترت) أي صليت الوتر، من الإيتار وهو جعل العدد وترأ أي فرداً (فقال عبد الله) بن عمر (أليس لك) يا سعيد، بهمة الاستفهام التقريري (في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة) حسنة وقدوة صالحة، قال سعيد (فقلت) له (بلى والله) أي ليس الأمر عدم القدوة بل والله كانت لي أسوة حسنة برسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن بلى يجاب به لنفي النفي فيكون إثباتاً (قال) ابن عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر) أي يصلي الوتر (على البعير) فلا حاجة للمسافر إلى النزول عن راحلته لصلاة الوتر بل يصليه عليها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن. وسند هذا الحديث من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكِّي وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر بن عمر لعمر بن يحيى في رواية هذا الحديث عن سعيد بن يسار، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

١٥٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.  
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

---

١٥٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت  
على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم مولى ابن  
عمر أبي عبد الرحمن المدني، ثقة، من (٤) (عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا  
السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن دينار لمن روى عن ابن عمر (أنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني) النافلة (على راحلته) متوجهاً (حيثما  
توجهت به) يعني جهة مقصده (قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك) أي التنفل  
على الراحلة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابقاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
فقال :

١٥٠٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عيسى بن حماد) بن مسلم الأنصاري التجيبي  
مولا هم أبو موسى (المصري) لقبه زغبة، روى عن الليث وابن وهب، ثقة، من (١٠)  
مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٢) في الإيمان والصلاة كما مر (أخبرنا الليث) بن سعد  
الفهمي المصري (حدثني) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي أبو عبد الله  
المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني  
(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه  
بسوقه بيان متابعة ابن الهاد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن دينار  
(أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أي يصلني الوتر في سفره (على  
راحلته) وهذا حجة لمالك والشافعي على أن الوتر سنة يجوز على الراحلة، وقال أبو  
حنيفة: إن الوتر واجب لا يجوز على الراحلة، وعبارة القرطبي: وفيه حجة للجمهور

١٥٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ . وَيُوتِرُ عَلَيْهَا .  
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

على أصحاب الرأي حيث يقولون إن الوتر لا يصلى على الراحلة اهـ .  
 ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 فقال :

١٥٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)  
 عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي  
 (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن سالم بن عبد الله) العدوي  
 المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر العدوي المكي . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان  
 منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكّي وواحد أيلي ، غرضه بيان متابعة سالم بن عبد الله  
 لمن روى عن ابن عمر ، وكرر المتن لما فيه من المخالفة للسابق (قال) ابن عمر (كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) أي يصلّي السبحة أي النافلة (على الراحلة) في  
 سفره (قبل) - بكسر القاف وفتح الموحدة - ظرف مكان متعلق بمحذوف حال من فاعل  
 يسبح ؛ أي يسبح النافلة على الراحلة ، حالة كونه متوجهاً قبل (أي وجهه توجهه) أي جهة  
 أيّ جهة توجهه واستقبل بوجهه إليه يعني جهة مقصده (ويوتر) أي يصلّي الوتر (عليها) أي  
 على راحلته ، فيه دليل على أن الوتر سنة لا واجب خلافاً لأبي حنيفة كما مرّ آنفاً (غير  
 أنه) أي لكن أنه صلى الله عليه وسلم (لا يصلّي عليها) أي على الراحلة الصلاة  
 (المكتوبة) أي المفروضة مقضية كانت أو مؤداة أصلية أو مندورة ، وقد أجمع أهل العلم  
 فيما حكاه عياض على أنه لا يصلّي فريضةً على الدابة في غير عذر خوف أو مرض ،  
 واختلف في الزمن واختلف فيه قول مالك ، واختلف قول مالك أيضاً هل حكم السفينة  
 في التنفل حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها ؟ والمشهور أنها ليست كالدابة فلا  
 يصلّي عليها الفرض ومثلها السيارة والطائرة والباخرة إلا إن خاف خروج الوقت فيصلّيها  
 كيف أمكن ثم يعيدها والله أعلم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن عمر بحديث عامر بن ربيعة  
 رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥١٠ - (٦٦٧) (٧٧) وحدثنا عمرو بن سوادٍ وحرَمَلَةُ. قالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٥١٠ - (٦٦٧) (٧٧) (وحدثنا عمرو بن سواد) بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي أبو محمد المصري، وثقه الخطيب والحاكم، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (١١) روى عنه في الإيمان والصلاة وغيرهما (وحرملة) بن يحيى التجيبي المصري (قالا) أخبرنا ابن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي - بفتح المهملة وسكون النون - نسبة إلى عنز بن وائل أخي بكر بن وائل كما في اللباب حليف قريش أبي محمد المدني صحابي صغير، روى عن أبيه في الصلاة، وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف في الطب، وعائشة في الفضائل، ويروي عنه (ع) والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، قال ابن منده: مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس سنين، ولأبيه صحبة مشهور، ووثقه العجلي، مات سنة (٨٥) بضع وثمانين (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن أباه) عامر بن ربيعة بن عمرو بن وائل العنزي أبا عبد الله المدني أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد، وله (٢٢) اثنان وعشرون حديثاً اتفاقاً على حديثين، ويروي عنه (ع) وابنه عبد الله في الصلاة، وعبد الله بن عمر في الجنائز وابن الزبير، قال المدائني: مات سنة (٣٣) ثلاث وثلاثين قبل قتل عثمان بأيام. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والأئنة والمقارنة، ورواية صحابي عن صحابي، وولد عن والد (أخبره) أي أخبر لعبد الله بن عامر (أنه) أي أن أباه (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة) أي النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته) متوجهاً (حيث توجهت) راحلته يعني جهة مقصده، وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في باب تقصير الصلاة.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما

فقال :

١٥١١ - (٦٦٨) (٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ .  
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ .  
 فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ . فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبِ - وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ  
 يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ

١٥١١ - (٦٦٨) (٧٨) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي، صدوق،  
 من (١٠) (حدثنا عفان بن مسلم) بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان الصفار البصري، قال  
 العجلي: ثقة ثبت، من كبار (١٠) مات سنة (٢٢٠) (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار  
 الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا أنس بن سيرين) الأنصاري مولاهم  
 مولى أنس بن مالك أبو عبد الله البصري، ثقة، من الثالثة (قال) أنس بن سيرين (تلقينا)  
 أي استقبلنا (أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته رجاله  
 كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم فإنه بغدادي (حين قدم) أنس ورجع من (الشام) إلى  
 البصرة (فتلقيناه) أي لاقيناه وقابلناه (بعين التمر) أي بموضع يسمى بعين التمر اسم  
 موضع بطرف العراق مما يلي الشام .

وقوله (حين قدم الشام) هو هكذا في أكثر النسخ إلا في نسخة عندنا ففيها (حين  
 قدم من الشام) وهو الصواب الموافق لما في صحيح البخاري فإن أنساً كان سافر من  
 البصرة إلى الشام يشكو الحجاج الظالم إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين  
 خرج لاستقباله من البصرة حين عاد إليها فحصل اللقاء بعين التمر وهو موضع بطرف  
 العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة الصديق بين خالد بن الوليد  
 والأعاجم، وتأول النواوي عبارة مسلم وروايته قائلاً بصحتها أن معناها تلقيناه في  
 رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به اهـ ولا يخفى بعده، قال أنس  
 ابن سيرين (فرأيت) أي رأيت أنس بن مالك (يصلي) النافلة (على حمار) له (ووجهه ذاك  
 الجانب) ونسخة النواوي (ذلك الجانب) وعبارة صحيح البخاري (ووجهه من ذا الجانب)  
 يعني عن يسار القبلة، وأوضح من الكل ما في الموطأ عن يحيى بن سعيد (رأيت أنساً  
 وهو يصلّي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة) اهـ قال عفان بن مسلم (وأوماً) لنا  
 (همام عن يسار القبلة) قال أنس بن سيرين (فقلت له) أي لأنس بن مالك (رأيتك) يا  
 مولاي (تصلي لغير القبلة، قال) أنس بن مالك : نعم صليت لغير القبلة (لولا أنني رأيت

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ) أي يفعل التوجه لغير القبلة في نافلة السفر (لم أفعله) أي لم أفعل التوجه لغير القبلة في صلاتي هذه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الصلاة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه ثمانى متابعات، والثاني حديث عامر بن ربيعة ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أنس ذكره للاستشهاد أيضاً.

\* \* \*

### ٣١٣ - (٢٦) باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥١٢ - (٦٦٩) (٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

### ٣١٣ - (٢٦) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

الطويل لا القصير عند الجمهور والجمع لغة: الضم، وشرعاً: هو إخراج إحدى الصلاتين المشتركتين عن وقت جوازها وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها، وهو إنما يكون في الصلوات المشتركة الأوقات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يكون في غيرها بالإجماع فلا يجمع بين الصبح وغيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده، ولا في القصر لأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لأن الجمع للسفر لا للنسك اهـ قسط، ثم الجمع قسمان متفق عليه ومختلف فيه فالأول هو الجمع بعرفة ومزدلفة، والمختلف فيه هو الجمع في السفر والمطر والمرض فأما الجمع في السفر فإليه ذهب جماعة السلف وفقهاء المحدثين والشافعي وهو مشهور مذهب مالك، وهل ذلك لمجرد السفر أو لا بد من جد السير؟ قولان: بالأول قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر، وبالثاني قال مالك والليث والثوري والأوزاعي، وأبي أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر، وكرهه الحسن وابن سيرين، وروي عن مالك كراهته وروي عنه أنه كرهه للرجال دون النساء، وأحاديث ابن عمر وأنس ومعاذ المذكورة في هذا الباب حجة على أبي حنيفة، لكن أبو حنيفة تأولها على أن الصلاة الأولى وقعت في آخر وقتها والثانية وقعت في أولى وقتها وهذا يجوز باتفاق والله أعلم اهـ مفهوم.

١٥١٢ - (٦٦٩) (٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ) بِنِ أَنْسِ (عَنْ نَافِعِ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ) ابْنِ عُمَرَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ) أَي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَنَسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى السَّيْرِ مَجَازٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ (إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) أَي فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخْرَجَهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَ (جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أَي تَأْخِيرًا، أَي صَلَّاهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَكَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ



١٥١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

صلى الله عليه وسلم إذا جد في السير جمع بين صلاتين) أي إذا اهتم به وأسرع فيه اهـ،  
وفي القسطلاني (إذ جد به السير) أي اشتد أو عزم وترك الهويناء. وشارك المؤلف في  
رواية هذا الحديث أحمد [٥١٧/٢] والبخاري [١٠٩٢] وأبو داود [١٢٠٧ - ١٢١٧]  
والترمذي [٥٥٥] والنسائي [٢٨٧/١ و ٢٨٩]. وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب  
والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه  
فأجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد أخت المختار بن أبي  
عبيد الثقفي أي حين أخبر بموتها بطريق مكة فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال :

١٥١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) البصري (حدثنا يحيى) بن  
سعيد القطان البصري (عن عبيد الله) بن عمر المدني (قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان  
إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) الأحمر (ويقول) ابن  
عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير) واستحته وأسرع (جمع بين  
المغرب والعشاء) وسند هذه الرواية من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله  
لمالك في الرواية عن نافع.

قال النووي: وقوله (بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت إحدى  
الصلاتين، وفيه إيصال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر  
وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ  
الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت  
الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في  
السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، وفي الرواية الأخرى  
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اهـ. ثم ذكر المؤلف

١٥١٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٥١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَعْجَلَهُ.....

رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

١٥١٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتبية بن سعيد) الثقفي البلخي (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (كلهم) أي كل من هؤلاء الأربعة روى (عن) سفيان (بن عيينة) الهلالي الكوفي (قال عمرو) في روايته (حدثنا سفيان) بن عيينة بتصريح السماع (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) المدني (عن سالم) بن عبد الله بن عمر العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي. وهذا السند أيضاً من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع في الرواية عن ابن عمر أنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) في إسناد الفعل إلى السير مجاز عقلي من إسناد ما للفاعل إلى المفعول، أصله إذا جد وأسرع وعجل في سيره واهتم وعزم به.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

١٥١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن ابن شهاب) قال أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه (قال) وهذا السند من سداسياته، رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة يونس لابن عيينة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله) واستحثة

السَّيْرِ فِي السَّفَرِ، يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

١٥١٦ - (٦٧٠) (٨٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ

فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وأسرع به (السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء) وهذا صريح في جمع التأخير أيضاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أنس رضي الله عنهما

فقال :

١٥١٦ - (٦٧٠) (٨٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل يعني ابن فضالة) بن

عبيد بن ثمامة الحميري الرعيبي القتباني - بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة - نسبة إلى بطن من رعين مصغراً يسمى قتبان، أبو معاوية المصري قاضيها، روى عن عقيل في الصلاة، وعبد الله بن عياش في النذور وعياش بن عباس في الجهاد، ويروي عنه (ع) وقتيبة وزكرياء بن يحيى المصري (عن عقيل) مصغراً بن خالد بن عقيل مكبراً الأموي مولاهم مولى عثمان أبي خالد المصري (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد بصري وواحد مدني وواحد بلخي (قال) أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل) وسار من منزله (قبل أن تزيغ) وتزول (الشمس) وتميل إلى جهة المغرب، والزيع الميل عن الاستقامة (آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما) أي بين الظهر والعصر جمع تأخير (فإن زاغت) وزالت (الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) راحلته وسار، كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر، وقد تمسك به من منع جمع التقديم، وقد قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى اهـ إرشاد الساري.

قال القرطبي: وكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب ولم يصل العصر

مجموعة إليها، إما لأنه نوى أن ينزل في وقت العصر، وإما لأنه لم يرد أن يجمع بينهما

١٥١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ  
 الْمَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:  
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخْرَجَ  
 الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.  
 ..... ١٥١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ .....

لأن الجمع هنا غايته أن يكون جائزاً للرخصة، وإما أنه لم يجد به السير والله تعالى أعلم  
 اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٢٤٧ و ٢٦٥] و  
 البخاري [١١١١] وأبو داود [١٢١٨ و ١٢١٩] والنسائي [١/٢٨٤ و ٢٨٥].

وقد جاء في حديث معاذ في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل  
 أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد  
 زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر  
 المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع  
 المغرب، وهذا حجة ظاهرة للجمهور في الرد على أبي حنيفة اهـ قرطبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٥١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي  
 (حدثنا شبابة بن سوار المدائني) يقال اسمه مروان أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من  
 (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا ليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث  
 المصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٥) باباً (عن عقيل بن خالد) المصري (عن  
 الزهري عن أنس) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة  
 ليث بن سعد لمفضل بن فضالة في رواية هذا الحديث عن عقيل بن خالد، وفائدتها تقوية  
 السند الأول (قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين  
 في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) جمع تأخير، وكرر  
 المتن للمخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

١٥١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري

وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ،  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ،  
يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(وعمر بن سواد) بن الأسود القرشي المصري (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (حدثني جابر بن إسماعيل) الحضرمي أبو عباد المصري، روى عن عقيل بن خالد في الصلاة، وحبي بن عبد الرحمن المعافري، ويروي عنه (م د س ق) وابن وهب فقط، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من (٨) (عن عقيل) بن خالد المصري (عن ابن شهاب عن أنس) بن مالك. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة جابر بن إسماعيل لمفضل بن فضالة في رواية هذا الحديث عن عقيل بن خالد، وفائدتها بيان كثرة طرقه (عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر) قال النواوي: هكذا هو في الأصل (عجل عليه) وهو بمعنى عجل به في الروايات السابقة أي إذا اشتد عليه السير (يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما) جمع تأخير (ويؤخر المغرب) عن وقتها (حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) الأحمر.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٣١٤ - (٢٧) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والغزو

١٥١٩ - (٦٧١) (٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

## ٣١٤ - (٢٧) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والغزو

١٥١٩ - (٦٧١) (٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ (بن

أنس المدني (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٣) (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي أبي العباس الطائفي. وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد كوفي وواحد مكي وواحد مدني وواحد نيسابوري، وفيه التحديث والعنعنة والقراءة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال) ابن عباس (صلى) بنا (رسول) الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر) حالة كونهما (جميعا) أي مجموعتين في وقت إحداهما (و) صلى بنا (المغرب والعشاء) حالة كونهما (جميعا) أي مجموعتين في وقت إحداهما (في) الحضر والأمن من (غير) وجود (خوف) من العدو (ولا) حصول (سفر) لنا، قال القرطبي: قد أخذ الناس في تأويل هذا الحديث مأخذ وأولاهما أن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها، وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء، ويدل على صحة هذا التأويل أنه قد نفى فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق فتعين ما ذكرناه من التأويل والله أعلم، قال النووي: وهذا ضعيف وباطل لأنه خلاف الظاهر، والمختار في تأويله عند أحمد وجماعة من شيوخ مذهبنا أنه كان لعذر المرض ونحوه لأن المشقة فيه أشد من السفر اه أبي، وقول من تأوله على أنه كان في مطر قد أبطلته هذه الرواية الصحيحة التي قال فيها من غير خوف ولا مطر. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٣٨/٣] والبخاري [١١١٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المطابقة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٥٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ. جَمِيعاً

عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

١٥٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس

التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (وعون بن سلام) بتشديد اللام الهاشمي مولاهم، أبو جعفر الكوفي، ثقة، من (١٠) (جميعاً) أي كلاهما (عن زهير) بن معاوية الجعفي أبي خيشمة الكوفي (قال) أحمد (بن يونس) في روايته (حدثنا زهير) بتصريح صيغة السماع (حدثنا أبو الزبير) المكي (عن سعيد بن جبیر) الوالبي الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زهير بن معاوية لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (قال) ابن عباس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً) أي مجموعتين (بالمدينة في غير) أي من غير وجود (خوف ولا سفر) كرر المتن لما في هذه الرواية من الزيادة التي لا تقبل الفصل وهو قوله (بالمدينة) (قال أبو الزبير) بالسند السابق (فسألت سعيداً) ابن جبیر (لم فعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) الجمع بين الصلاتين من غير عذر (فقال) لي سعيد (سألت) أنا (ابن عباس) عن ذلك (كما سألتني) أنت يا أبا الزبير عن ذلك (فقال) لي ابن عباس (أراد) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الجمع (أن لا يُخرج) أي أن لا يُوقع (أحداً من أُمَّته) المرحومة في الحرج أي في الضيق والمشقة والتعب بتكرر حضورهم الجماعة، قال القرطبي: قوله (أن لا يُخرج أُمَّته) رُوي بضم الياء التحتانية وأُمَّته منصوباً على أنه مفعول وبفتح التاء الفوقانية وضم أُمَّته على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل ذلك لثلاث يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم مع المحافظة على إيقاع كل صلاة في وقتها على ما تأولناه والله أعلم اهـ من المفهم، قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر. [قلت]: أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تأويلات كما مر.

١٥٢١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ،  
يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي  
غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ  
عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٥٢٢ - (٦٧٢) (٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما فقال:

١٥٢١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا  
البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو  
عثمان البصري، ثقة ثبت، من (٨) (حدثنا قرّة) بن خالد السدوسي أبو خالد البصري،  
ثقة، من (٦) (حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبیر، حدثنا ابن عباس) وهذا السند من  
سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد مكّي، غرضه  
بسوقه بيان متابعة قرّة بن خالد لمالك في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة) المكتوبة المراد بها الجنس الصادق باثنين (في  
سفرة) بفتح السين وسكون الفاء المرة من السفر (سافرهما في غزوة تبوك) وهي آخر غزواته  
بمنع الصرف لوزن الفعل والعلمية، وقوله (فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)  
تفسير لقوله جمع بين الصلاة، وهذه الرواية من حديث ابن عباس ذكرها للاستدلال بها  
على الجزء الأخير من الترجمة (قال سعيد) بن جبیر (فقلت لابن عباس ما حمله) صلى الله  
عليه وسلم أي ما الباعث له (على ذلك) الجمع (قال) ابن عباس حمله على ذلك أن (أراد  
أن لا يُخرج) أي لا يدخل الحرج والتعب على (أمته) أي أن يرفع الحرج على أمته، قال  
تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيكلفكم بما يثقل عليكم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بالنسبة إلى الرواية الأخيرة  
منه بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنهم فقال:

١٥٢٢ - (٦٧٢) (٨٢) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) التميمي الكوفي، ثقة،



حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً .

١٥٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، .....

من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو الزبير) المكي (عن أبي الطفيل عامر) بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش البكري الليثي المكي، ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، روى عن معاذ بن جبل في الصلاة ودلائل النبوة، وعمر بن الخطاب في الصلاة، وابن عباس في الحج، وحذيفة بن اليمان في الجهاد والنفاق، وعلي في الضحايا، وحذيفة بن أسيد الغفاري أبي سريحة في النذور والفتن، وعبد الله بن مسعود قوله في القدر، ويروي عنه (ع) وأبو الزبير والزهري وقتادة وعمرو ابن دينار وخلق، نزل الكوفة ثم أقام في مكة حتى مات بها، وقد عُمر سنة (١١٠) عشر ومائة على الصحيح قاله مسلم وغيره (عن معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي أبي عبد الرحمن المدني صحابي جليل أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرأ والمشاهد، له (١٥٧) مائة وسبعة وخمسون حديثاً كما مر بسط الكلام في ترجمته في كتاب الإيمان. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان وواحد مدني، وفيه رواية صحابي عن صحابي (قال) معاذ (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٢٠٦ و ١٢٠٨] والترمذي [٥٥٣ و ٥٥٤] والنسائي [٢٨٥/١] وابن ماجه [١٠٧٠]. قال القاضي عياض: ولم يُفسر في شيء من هذه الأحاديث صورة الجمع، وفسره في أبي داود من حديث معاذ قال: كان إذا زالت الشمس وهو بالمنزل جمع حينئذ وإن زالت وهو ماش آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر وفي المغرب والعشاء مثله اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاذ رضي الله عنه فقال:

١٥٢٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا يحيى بن حبيب) الحارثي البصري (حدثنا خالد

يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ.

١٥٢٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، .....

يعني ابن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي البصري (حدثنا أبو الزبير) الأسدي المكي (حدثنا عامر بن وائلة) بمثلثة الليثي (أبو الطفيل) المكي، قال المازري: ووقع في بعض النسخ عمرو بن وائلة وهو خطأ والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل أنه عامر لا عمرو، وكذا فسره البخاري في تاريخه الكبير، ومسلم في التمييز، وإنما جاء هذا الغلط من قبل الراوي عن أبي الزبير اهـ (حدثنا معاذ ابن جبل) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مكيان وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة قرة بن خالد لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (قال) معاذ بن جبل (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر) تأخيراً وتقديمياً (وبين المغرب والعشاء) تقديمياً وتأخيراً كما مر آنفاً (قال) أبو الطفيل (فقلت) لمعاذ (ما حملاه) صلى الله عليه وسلم (على ذلك) الجمع (قال) أبو الطفيل (فقال) معاذ (أراد) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الجمع (أن لا يُحرج) أي أن لا يحمل (أمته) الحرج والمشقة.

ثم رجع المؤلف رحمه الله تعالى إلى ذكر المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس بعدما استشهد بحديث معاذ وذكر المتابعة فيه رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥٢٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (قالا) حدثنا أبو معاوية) الكوفي (ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) (واللفظ) الآتي (لأبي كريب قالا حدثنا وكيع) ابن الجراح الكوفي (كلاهما) أي كل من أبي معاوية وكيع روي (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الكاهلي الكوفي (عن حبيب بن أبي ثابت) الكاهلي أبي يحيى الكوفي واسم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنِيَ لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لَابْنَ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي، روى عن سعيد بن جبير في الصلاة والحج والأشربة، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس في الصلاة، وطاوس في الصلاة، وأبي وائل في الجنائز والجهاد، والضحاك المشرقي في الزكاة، وأبي العباس الشاعر في الصوم والبر، وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم في البيوع، وعمن لم يسمه في الطب، وعطاء بن يسار في الطب، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص في الطب، ومجاهد في المداحين، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها خمسة عشر باباً، ويروي عنه (ع) والأعمش وحصين والثوري وشعبة ومسعر وعبد العزيز بن سياه وأبو إسحاق الشيباني وأمم لا يحصون، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال في التقريب: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة (عن سعيد بن جبير الكوفي (عن ابن عباس) الطائفي رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، غرضه بسوقه بيان متابعة حبيب بن أبي ثابت لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن سعيد بن جبير (قال) ابن عباس (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ولكن (في حديث وكيع) وروايته لفظة (قال) سعيد بن جبير (قلت لابن عباس لم فعل ذلك) الجمع النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس فعل ذلك الجمع النبي صلى الله عليه وسلم (كي لا يخرج) ولا يُحْمَلُ (أُمَّتَهُ) إصراً وثقلاً أي طلباً للتخفيف عليهم (وفي حديث أبي معاوية) وروايته (قيل لابن عباس ما أراد) النبي صلى الله عليه وسلم (إلى ذلك) الجمع أي أي شيء قصدَ بذلك الجمع (قال) ابن عباس (أراد) به (أن لا يخرج أُمَّتَهُ) المشرفة بشرفه صلى الله عليه وسلم، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الرواة.

١٥٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا. وَسَبْعًا جَمِيعًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظْنُهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ. وَآخَرَ المَغْرِبَ وَعَجَلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٥٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٥٢٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا سفيان بن عيينة) الكوفي (عن عمرو) بن دينار الجمحي مولا هم أبي محمد المكي، ثقة، من (٤) (عن جابر بن زيد) الأزدي أبي الشعثاء البصري، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد طائفي وواحد بصري وواحد مكي وفيه التحديث والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، غرضه بيان متابعة جابر بن زيد لسعيد بن جبير في رواية هذا الحديث عن ابن عباس (قال) ابن عباس (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً) من الركعات الظهر والعصر حالة كونهما (جميعاً) أي مجموعات في وقت واحد أي بلا فصل بينها بتطوع (و) صليت معه (سبعاً) المغرب والعشاء حالة كونهما (جميعاً) أي مجموعات في وقت واحد، (قال) عمرو (قلت: يا أبا الشعثاء) كنية جابر بن زيد (أظنه) صلى الله عليه وسلم (آخر الظهر) إلى آخر وقتها (وعجل العصر) في أول وقتها فيكون جمعاً صورياً (وأخر المغرب) عن وقتها المختار (وعجل العشاء) في أول وقتها فيكون جمعاً صورياً (قال) أبو الشعثاء لعمر بن دينار (وأنا أظن ذلك) الظن الذي ظننته من الجمع الصوري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٥٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري (حدثنا حماد بن زيد) الأزدي البصري (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن جابر

بن زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا  
وِثْمَانِيًّا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٥٢٧ - (١٠٠٠) (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ  
الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ. ....

بن زيد) الأزدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من  
خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد مكّي، غرضه بسوقه بيان متابعة  
حماد بن زيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً) ثم بين السبع والثمانية على طريق اللف  
والنشر المشوش بقوله (الظهر والعصر) راجع للثمان (والمغرب والعشاء) راجع للسبع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما فقال :

١٥٢٧ - (١٠٠٠) (١٠٠٠) (وحدثني أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري  
(حدثنا حماد) بن زيد البصري (عن الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء  
المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية البصري، روى عن عبد الله بن شقيق في  
الصلاة، والسائب بن يزيد وعكرمة، ويروي عنه (خ م د ت س) وحماد بن زيد، وثقه  
أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في  
الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة (عن عبد الله بن شقيق) بن عقيل مصغراً  
بن كعب بن عامر البكري العقيلي بالضم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) روى  
عنه في (٨) أبواب (قال) ابن شقيق (خطبنا ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا  
السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا ابن عباس، غرضه بيان  
متابعة عبد الله بن شقيق لسعيد بن جبير وجابر بن زيد في رواية هذا الحديث عن ابن  
عباس، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، أي وعظنا ابن عباس (يوماً) من الأيام  
(بعد) صلاة (العصر حتى غربت الشمس وبدت) أي ظهرت (النجوم) لإقبال ظلام الليل  
يعني أنه استمرت خطبته من بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم، قال القاضي: وهو  
يدل على أن للمغرب وقتين ولا يدل على أن مذهبه الترخيص في الجمع في الحضرة

وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْتَهِي: الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

١٥٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا .....

أبي (وجعل) أي شرع (الناس يقولون) أي يقول بعضهم لبعض (الصلاة الصلاة) منصوب على الإغراء بعامل محذوف وجوباً لقيام التكرار مقامه أي الزموا الصلاة أو صلوا الصلاة (قال) عبد الله بن شقيق (فجاءه) أي جاء ابن عباس (رجل من بني تميم) قبيلة مشهورة (لا يفتر) أي لا يقصر في عمله الصالح ولا يضعف عنه، من فتر يفتر من باب نصر (ولا ينتهي) أي لا ينقطع ولا ينقطع ولا يرجع عنه، من انثنى الخماسي من باب انفعل، يقال انثنى عن الشيء إذا رجع عنه وتركه أي يجتهد في عمله ويواظب عليه (الصلاة الصلاة) يا ابن عباس (فقال) له (ابن عباس أتعلمني) اليوم يا رجل (بالسنة) المحمدية والطريقة الشرعية كأنك (لا أم لك) أي كأنك لقيط لا تعرف لك أم فيكون ذماً وسباً، وقيل قد يقع هذا مدحاً بمعنى التعجب من اهتمامه بالصلاة وفيه بعد، كذا في نهاية ابن الأثير (ثم قال) لهم ابن عباس (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) فأنا أريد جمع المغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم، قال الزبير بن الخريت (قال عبد الله بن شقيق فحاك) أي وقع وخطر وتحرك (في صدري) أي في نفسي وقلبي (من ذلك) الجمع الذي أخبره ابن عباس (شيء) من الشك والتعجب والاستبعاد، يقال حاك يحيك من باب باع، وحك يحك واحتك يحتك كل بمعنى واحد، قال القاضي: الحيك أخذ القول بالقلب، وقيل معناه خطر، قال الجريري: هو ما يقع في قلبك ولا ينشرح له صدرك وخفت الإثم منه، قال بعضهم: صوابه حك في صدري ولم يقل شيئاً بل الأمران جائزان يقال حاك يحيك وحك يحك (فأتيت أبا هريرة فسألته) أي سألت أبا هريرة عن الجمع الذي قاله ابن عباس (فصدق) أبو هريرة (مقالته) أي مقالة ابن عباس من الجمع بين الصلاتين. ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٥٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا

وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لا أُمُّ لَكَ! أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكيع) بن الجراح الكوفي (حدثنا عمران بن حدير) بمهمات مصغراً السدوسي أبو عبيدة بالضم البصري، روى عن عبد الله بن شقيق العقيلي في الصلاة، وأبي مجلز وأبي قلابه، ويروي عنه (م د ت س) وويع وحماذ بن زيد وشعبة ومعاذ بن معاذ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن المديني، وقال: ثقة من أوثق شيخ بالبصرة، له نحو عشرة أحاديث، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤٩) تسع وأربعين ومائة (عن عبد الله بن شقيق العقيلي) البصري (قال) عبد الله بن شقيق (قال رجل) من بني تميم لم أر من ذكر اسمه (لابن عباس) صلوا (الصلاة) فإن الصلاة حاضرة (فسكت) ابن عباس لا يرد إليه جواباً (ثم قال) الرجل ثانياً (الصلاة فسكت) ابن عباس (ثم قال) الرجل ثالثاً (الصلاة) يا ابن عباس (فسكت) ابن عباس (ثم قال) له ابن عباس (لا أم لك أتعلمنا) اليوم (بالصلاة) وفي بعض النسخ أتعلمنا الصلاة (و) الله لقد (كنا) معاشر الصحابة (نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحضر، قال القاضي عياض: تأوله مالك وغيره إنه كان في مطر وبالجمع للمطر، قال مالك والشافعي وجمهور السلف، وأباه الحنفية وأهل الظاهر والليث إلا أن مالكا قصر الجمع للمطر في المعروف عنه على المغرب والعشاء، وعمه الشافعي فيهما وفي الظهر والعصر وهو ظاهر ما لمالك في الموطأ، وألحق مالك بالمطر اجتماع الطين والظلمة، وجاء عنه ذكر الطين مفرداً اهـ. قال الأبي: الجمع ليلة المطر لإدراك فضل الجماعة المشهور جوازه ومنعه ابن القاسم، وقال من جمع أعاد الثانية أبداً، وقيل يختص بمساجد المدينة وقيل بمسجده صلى الله عليه وسلم وقيل بمسجد أحد الحرمين، وقيل بالبلاد المطيرة الباردة، والأقوال الستة في المذهب اهـ منه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن عباس ذكره للاستدلال وذكر فيه سبع متابعات، والثاني حديث معاذ بن جبل ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

## ٣١٥ - (٢٨) باب: جواز الانصراف

### من الصلاة عن اليمين والشمال

١٥٢٩ - (٦٧٣) (٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

## ٣١٥ - (٢٨) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

١٥٢٩ - (٦٧٣) (٨٣) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الكوفي (ووكيع) بن الجراح الكوفي (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الكوفي (عن عمارة) بن عمير - بضم العين فيهما - التيمي تيم الله الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة مخضرم فقيه مكثّر، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وأن فيه ثلاثة من التابعين؛ الأعمش ومن بعده (قال) عبد الله (لا يجعلن أحدكم) أيها المسلمون بنون التوكيد، وللبخاري لا يجعل بلا نون (للشيطان من) عقيدة (نفسه جزءاً) وللبخاري (شيئاً من صلاته) حالة كونه (لا يرى) بفتح أوله أي لا يعتقد، ويجوز الضم أي يظن أي حالة كونه لا يعتقد شيئاً من العقائد (إلا) عقيدة (أن حقاً) أي واجباً (عليه) أن لا ينصرف (إلا عن) حاجته (إلا عن) جهة (يمينه) أي عدم الانصراف في حاجته إلا عن يمينه، وقوله أن لا ينصرف بيان لما قبله من الجعل المذكور أو استثناء بيان كما قيل كيف يجعل للشيطان جزءاً من صلاته، فقال: لا يرى إلا أن حقاً عليه . الخ، وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر إن واستشكل بأنه معرفة إذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي ما يرى إلا أن عدم الانصراف إلا عن يمينه حق عليه، وتعقبه العيني فقال: هذا تعسف، والظاهر أن المعنى لا يرى واجباً عليه إلا عدم الانصراف إلا عن يمينه والله أعلم (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن (ينصرف عن شماله) واستنبط



١٥٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ

يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى . جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ ، .....

ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروهاً إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لأن التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته، قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره: هذا أصاب السنة، يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب وإلا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح اه قسطلاني .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٦٤/١]، والبخاري [٨٥٢]، وأبو داود [١٠٤٢]، والنسائي [٨١/٣]، قال القرطبي: هذا الحديث لا يدل على أن ملازمة الانصراف عن اليمين من الصلاة غير جائز، وأن له أن ينصرف عن يمينه وشماله وهو مذهب كافة العلماء غير أن الحسن ذهب إلى استحباب الانصراف عن اليمين وهو الظاهر من حديث أنس، وما حكاه ابن مسعود وأنس في هذين الحديثين يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين جميعاً وأن ذلك واسع وليس فيه سنة يدام عليها، إذ قد رأى ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر حالاته ينصرف عن شماله، ورأى أنس عكس ذلك فكان ذلك دليلاً على ما قلناه، والله أعلم اه من المفهم . قال النواوي: ووجه الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين، فهما جائزان وما دل عليه قول ابن مسعود من الكراهية إنما هي في اعتقاد أنه لا بد من ذلك، ومذهبنا أنه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فإن لم تكن له حاجة واستوت الجهات فيها فالأفضل اليمين للأحاديث الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء، قال الأبي: وهذا الانصراف عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١٥٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الحنظلي المروزي) أَخْبَرَنَا

جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (وعيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (ح وحديثنا علي بن خشرم) بوزن جعفر ابن عبد الرحمن بن عطاء المروزي (أخبرنا عيسى) بن يونس السبيعي الكوفي (جميعاً) أي كل من جرير وعيسى (عن الأعمش بهذا الإسناد) يعني عن عمارة

مِثْلُهُ .

١٥٣١ - (٦٧٤) (٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ .  
قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ : أَمَّا  
أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

عن الأسود عن عبد الله (مثله) أي مثل ما روى أبو معاوية ووكيع عن الأعمش ، وغرضه  
بيان متابعة جرير وعيسى لأبي معاوية ووكيع في الرواية عن الأعمش ، ولو قال (مثلهما)  
لكان أوضح لأن المتابع اثنان كالمتابع ، والله أعلم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بحديث أنس رضي الله تعالى  
عنهما فقال :

١٥٣١ - (٦٧٤) (٨٤) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا أبو عوانة)  
الوضاح بن عبد الله الشكري (عن) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (السدي)  
بضم السين وتشديد الدال المكسورة نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع  
والسدة الباب والمقانع ما تلف به المرأة رأسها ، الأعرور الهاشمي مولاهم مولى زينب  
بنت قيس بن مخزومة من بني عبد المطلب بن عبد مناف أبي محمد الكوفي ، روى عن  
أنس بن مالك في الصلاة والنهي عن الطلاق والفضائل ، وسعد بن عبيدة في الحدود ،  
ويحيى بن عباد في الأشربة ، ويروي عنه (م عم) وأبو عوانة والثوري والحسن بن صالح  
وزائدة وإسرائيل وخلق ، قال النسائي : صالح ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال ابن عدي :  
هو صالح مستقيم الحديث ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا  
يحتج به ، وقال في التقريب : صدوق يهمل برؤمي بالتحشيع ، من الرابعة مات سنة (١٢٧)  
سبع وعشرين ومائة (قال) السدي (سألت أنساً) ابن مالك رضي الله عنه ، وهذا السند من  
رباعياته رجاله واحد منهم بصري وواحد كوفي وواحد واسطي وواحد بلخي أي سأله  
(كيف أنصرف) وأذهب من موضع الصلاة (إذا صليت) أي إذا فرغت منها أي إلى أي  
جهة أذهب هل (عن يميني أو عن يساري قال) أنس (أما أنا) إن سألتني عن انصراف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ف) أقول لك (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) في حالات انصرافه من الصلاة أن (ينصرف) أي انصرافه (عن يمينه) لأنه كان  
يحب التيامن في شؤونه كلها فإن [قلت] هذا يعارض ما ذكره البخاري تعليقاً من قوله

١٥٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

«وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب من يتوخى الانفتال عن يمينه» [قلت]  
أجيب عنه بأن أنساً إنما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما إذا استوى الأمران فجهة  
اليمين أولى لأنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر انصرافه لجهة اليمين ويحب التيامن في  
شأنه كله اهـ إرشاد الساري. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣/٢١٧]،  
والنسائي [٣/٨١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٥٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (العبسي الكوفي) (وزهير بن  
حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (عن  
سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن السدي) الكوفي (عن أنس) بن مالك البصري،  
وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد بصري، غرضه بيان متابعة  
سفيان الثوري لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن السدي (أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان) في أكثر أحواله (ينصرف عن يمينه).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن مسعود ذكره  
للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة  
واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

## ٣١٦ - (٢٩) باب: استحباب يمين الإمام

١٥٣٣ - (٦٧٥) (٨٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

## ٣١٦ - (٢٩) باب استحباب يمين الإمام

١٥٣٣ - (٦٧٥) (٨٥) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، وفي بعض النسخ حدثنا بلا واو (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني مولاهم أبو سعيد الكوفي، ثقة، من (٩) (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) (عن ثابت بن عبيد) الأنصاري مولاهم مولى زيد بن ثابت الكوفي، ثقة، من (٣) (عن) عبيد (بن البراء) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي، روى عن أبيه في الصلاة، ويروي عنه (م د س ق) وثابت بن عبيد، وثقه العجلي وقال: كوفي تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن البراء) بن عازب بن الحارث الأنصاري الخزرجي الحارثي رضي الله عنه أبي عمارة الكوفي، روى عنه في (٥) أبواب، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والقول، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال) البراء (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا) أي اغتبطنا (أن نكون) في صلاتنا معه (عن) جهة (يمينه) لكون يمين الصف أفضل ولكونه (يقبل علينا بوجهه) الشريف عند سلامه من الصلاة أولاً قبل أن يقبل على من على يساره، وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف، قال القرطبي: وهذا يحتمل أن يكون هذا الإقبال منه صلى الله عليه وسلم في حال سلامه من الصلاة فإنه كان يبدأ السلام بيمينه، والأظهر أنه كان حين انصرافه من الصلاة ويكون هذا حين كان يكثر أن ينصرف عن يمينه كما قاله أنس والله أعلم اهـ من المفهم، وقال القاضي عياض: إقباله هذا يحتمل أنه عند القيام والذهاب عن الصلاة كالمذكور في الحديث السابق، ويحتمل أنه التيامن عند السلام وهو الأظهر لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف أن يقبل على الجميع بوجهه المبارك انصرف عن يمينه أو عن شماله، ثم هذا الإقبال أنه بعد قيامه أو حين ينفتل دون قيام فيه أن الإمام لا يبقى في محله بل يقوم أو ينحرف وذلك لثلا يخلط على الناس فيظن الداخل

قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ أَوْ تَجَمَعُ عِبَادَكَ».

١٥٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

أنه في صلاة ولأن سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى فلا يكون أولى به من غيره، وأيضاً ففيه شيء من العجب والكبر كما قيل في صلاته على أرفع مما عليه أصحابه وهو صلى الله عليه وسلم وإن أمن منه ذلك ففعله لئلا يكون سنة لأمته اهـ إكمال المعلم، قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في استقبال الإمام المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم انتهى اهـ من العون (قال) البراء (فسمعت) صلى الله عليه وسلم يوماً (يقول رب قني) أي احفظني (عذابك) وسلمني منه، أمر من الوقاية أي كن لي سترًا ووقاية من عذابك (يوم تبعث) أي تحشر (أو) يقول النبي صلى الله عليه وسلم (تجمع) بدل تبعث (عبادك) والشك من البراء. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣٠٤] وأبو داود [٦١٥] قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي رواية أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي رواية ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه اهـ من العون.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

١٥٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن

مسعر بهذا الإسناد) يعني عن ثابت عن ابن البراء عن البراء (ولم يذكر) وكيع في روايته (يقبل علينا بوجهه) غرضه بيان متابعة وكيع لابن أبي زائدة.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث البراء وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

\* \* \*

## ٣١٧ - (٣٠) باب: كراهية الشروع في النافلة

### بعد شروع المؤذن في الإقامة

١٥٣٥ - (٦٧٦) (٨٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .

## ٣١٧ - (٣٠) باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة

١٥٣٥ - (٦٧٦) (٨٥) (وحدثني أحمد) بن محمد (بن حنبل) بن هلال بن أسد  
الشبباني أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد الإمام الفقيه الحافظ الثقة الحجة أحد الأئمة،  
ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو  
عبد الله البصري ربيب شعبة المعروف بغندر، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج  
العتكي أبو بسطام البصري، ثقة إمام متقن، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً (عن ورقاء)  
ابن عمر بن كليب اليشكري أبي بشر الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب:  
صدوق، من (٧) (عن عمرو بن دينار) الجمحي مولاهم أبي محمد المكي، ثقة، من (٤)  
روى عنه في (٢٢) (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي  
هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سباعاته رجالهم  
اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكّي وواحد كوفي وواحد مروزي، وفيه  
التحديث أفراداً وجمعاً، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إذا  
أقيمت الصلاة) المكتوبة أي أقام لها المؤذن (فلا صلاة إلا المكتوبة) التي أقيم لها .  
وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤٥٥/٣] وأبو داود [١٢٦٦] والترمذي  
[٤٢١] والنسائي [١١٦/٢] وابن ماجه [١١٥١] قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أنه لا  
تنعقد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة وأهل الظاهر ورأوا أنه  
يقطع صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة، وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على  
صلاة بعد الإقامة، وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه المكتوبة وهو في نافلة فإن كان  
ممن يخفف القراءة ويتمها بأم القرآن وحدها فعل ولا يقطع وإن لم يكن كذلك قطع،  
وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها .

١٥٣٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

١٥٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

١٥٣٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي (و) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري ، ثقة ، من (١١) (قالا حدثنا شبابة) بن سوار المدائني الفزاري مولاهم ، ثقة ، من (٩) (حدثني ورقاء) بن عمر اليشكري (بهذا الإسناد) يعني عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى شعبة عن ورقاء ، غرضه بيان متابعة شبابة لشعبة في رواية هذا الحديث عن ورقاء بن عمر اليشكري .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١٥٣٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكرياء المصري ثقة ، من (١٠) (حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء القيسي أبو محمد البصري ، ثقة ، من (٩) (حدثنا زكرياء بن إسحاق) المكي ، ثقة رُمي بالقدر ، من (٦) (حدثنا عمرو ابن دينار) الجمحي المكي (قال) عمرو (سمعت عطاء بن يسار) الهلالي المدني (يقول) ويروي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان واثنان مكيان وواحد بصري وواحد مصري ، غرضه بيان متابعة زكرياء بن إسحاق لورقاء بن عمر في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، وفائدته بيان صريح سماع عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) الأظهر في قوله (لا صلاة إلا المكتوبة) أنه لنفي الكمال لا لنفي الإجزاء لأنه لم يأمره بالإعادة ، قال ابن عبد الملك : في هذا الحديث نهي عن افتتاح النافلة بعد الإقامة سواء كانت سنة مؤكدة أو غيرها وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، قال النواوي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها ولا يفوته إكمالها بالاحرام

١٥٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

مع الامام، وقال أبو حنيفة وأصحابه: سنة الصبح مخصوصة من هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوها وإن طردتكم الخيل» فعملنا بالدليلين فقلنا: يصلي سنة الصبح إذا لم يخش من فوات الركعة الثانية ليكون جامعاً بين الفضيلتين ويتركها حين خشي لأن ثواب الجماعة أفضل وأعظم والوعيد بتركها ألزم اهـ ابن الملك، وفي القرطبي: فمن دخل لصلاة الصبح والإمام في الصلاة، ولم يكن صلى سنة الفجر لا يصليها وهو مذهب جمهور السلف من الفقهاء وغيرهم، وقد اختلفوا هل يخرج لها من المسجد ويصليها خارجه أم لا يخرج؟ قولان لأهل العلم، وإذا قلنا: لا يخرج فهل يصليها والإمام يصلي أو لا يصليها ويدخل مع الإمام في صلاته وبالأول قالت طائفة من السلف منهم ابن مسعود، وبالثاني قال الشافعي وأحمد والطبري وابن سيرين وحكي عن مالك أيضاً، وإذا قلنا إنه يخرج فهل ذلك مالم يخش فوات الركعة الأولى، فإن خشيته دخل أو إنما يراعى خشية فوات الآخرة قولان الأول لمالك والثوري، والثاني حكي أيضاً عن مالك، وقيل يصليها وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب اهـ من المفهم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

١٥٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (أخبرنا عبد الرزاق) بن

همام الحميري الصنعاني (أخبرنا زكرياء بن إسحاق بهذا الإسناد) يعني عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى روح بن عباد عن زكرياء بن إسحاق والجار والمجرور متعلق بحدثنا عبد الرزاق، غرضه بيان متابعة عبد الرزاق لروح بن عباد في رواية هذا الحديث عن زكرياء بن إسحاق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

١٥٣٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا حسن) بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو علي

الخلال (الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي



أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٥٤٠ - (٦٧٧) (٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ .....

الواسطي، ثقة، من (٩) (أخبرنا حماد بن زيد) بن درهم الأزرق الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان العنزي السخثياني أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من سباعاته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بصريان وواحد واسطي، غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب السخثياني لزكرياء بن إسحاق في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق أيوب (بمثله) أي بمثل ما روى زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار، والجار والمجرور متعلق بما عمل في المتابع وهو أيوب كما قدرناه (قال حماد) بن زيد وهو من كلام يزيد بن هارون؛ أي قال لنا حماد بالسند السابق (ثم) بعد ما سمعته من أيوب (لقيت عمراً) ابن دينار (فحدثني) عمرو (به) أي بهذا الحديث بلا واسطة (ولم يرفعه) أي ولم يرفع عمرو هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل أوقفه على أبي هريرة، قال النواوي: هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، ومعلوم أن الرفع مقدم على الوقف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن بحينة رضي الله

عنهما فقال :

١٥٤٠ - (٦٧٧) (٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب (القعنبي) أبو

عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري المدني قاضيها، ثقة، من (٥) (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن مالك) صفة أولى لعبد الله، وقوله (ابن بحينة) مصغراً صفة ثانية لعبد الله، ولذلك كتبوا همزة ابن فيه لوجود الفاصل

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي . وَقَدْ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ . فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

بينه وبين موصوفه، وبحينة اسم أم عبد الله وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، واسمها عبدة، وبحينة لقب لها أدركت الإسلام فأسلمت، وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ومالك اسم أبيه نظيره من الرواة إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة وهو عبد الله بن مالك بن جندب بن نضلة الأزدي الأسدي أبو محمد المدني صحابي مشهور، له (٢٧) حديثاً كما مر في ترجمته في أوائل الكتاب، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا ابن مسلمة فإنه بصري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) في المسجد (برجل يصلي) سنة الفجر وهو عبد الله الراوي كما عند أحمد، ولا يعارضه ما عند ابن خزيمة وابن حبان أنه ابن عباس لأنهما واقعتان (و) الحال أنه (قد أقيمت صلاة الصبح) أي نودي لها بألفاظ الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة (فكلمه) أي كلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل المصلي (بشيء) من الكلام الذي يدل على الزجر له عن الصلاة (لا ندري) ولا نعلم (ما هو) أي جواب ما هو أي ما الكلام الذي كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأنه كلمه سراً (فلما انصرفنا) وفرغنا من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحطنا) أي درنا وأحدقنا بذلك الرجل حالة كوننا (نقول) له (ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين كلمك وأنت تصلي النافلة والمعنى أحطنا واستدرنا بجوانبه واجتمعنا على رأسه قائلين ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ذلك الرجل (قال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك) أي يقرب (أن يصلي أحدكم الصبح) حالة كونه (أربعاً) من الركعات ركعتين وحده بعد الإقامة وركعتين مع الإمام، والمراد بذلك النهي عن فعله لأنها تصير صلاتين وربما يتناول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الإمام أولى من التشاغل بالنافلة لأن التشاغل بها يفوت فضيلة الإحرام مع الإمام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة عند إقامتها فكرها الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال الحنفية: لا بأس أن يصليها خارج المسجد إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام فيجمع بين فضيلة

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطَأً.

١٥٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

السنة وفضيلة الجماعة وقيوده بباب المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال إمامه بالفرض وهو مكروه لحديث «إذا أقيمت الصلاة» وقال المالكية: لا تبدأ صلاة بعد الإقامة لا فرضاً ولا نفلاً لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أي الحاضرة، وإن أقيمت وهو في صلاته قطع إن خشى فوات ركعة وإلا أثم. اهـ إرشاد الساري.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (قال) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) في روايته (عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه) بزيادة لفظة عن أبيه (قال أبو الحسين مسلم) بن الحجاج هو من كلام بعض رواته أو هو من كلامه على سبيل التجريد البديعي (وقوله) أي قول القعنبي (عن أبيه في) سند (هذا الحديث خطأ) غير صواب، لأن مالكا أبا عبد الله ليس له حديث أصلاً وإن كانت له صحبة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٥/٥] والبخاري [٦٦٣] والنسائي [١١٧/٢] وابن ماجه [١١٥٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن بحينة رضي الله عنه فقال :

١٥٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (حدثنا أبو عوانة)

الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن حفص بن عاصم عن) عبد الله (ابن بحينة) غرضه بيان متابعة أبي عوانة لإبراهيم بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبيه سعد (قال) ابن بحينة (أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي) سنة الفجر في جانب المسجد (والمؤذن) أي والحال أن المؤذن (يقيم) للصلاة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتصلي) بهمزة الاستفهام الإنكاري أي هل تصلي أيها الرجل (الصبح) حالة كونه (أربعاً) من

١٥٤٢ - (٦٧٨) (٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، .....

الركعات، قال القرطبي : وفي قوله (أتصلي الصبح أربعاً) إنكار على الرجل الذي فعل ذلك، وهذا الإنكار حجة على من ذهب إلى جواز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي كما مر، وعلى سد الذريعة التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض، وقال في رواية أخرى ما ينص على ذلك «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وكذلك يفهم من قوله في الحديث «يا فلان بأي الصلاتين اعتدت أبصلاتك وحدك أو بصلاتك معنا» ويزيد معنى آخر وهو أن فيه منع ما يؤدي إلى الخلاف على الإمام، ويمكن أن يستنبط من هذين الحديثين أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع عليهما مع تمكنه من ذلك، وفي إنكاره صلى الله عليه وسلم على المصلي مع كونه صلى في جانب المسجد ما يدل على شدة المنع من صلاتهما والإمام في الصلاة وإن كان في زاوية اهـ من المفهم، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥٤٢ - (٦٧٨) (٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (نسبة إلى أحد أجداده فضيل بن حسين البصري، ثقة، من (١٠) حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكره الثقفي (البكراوي) نسبة إلى جده الأعلى أبي بكره الصحابي المشهور رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) العبدى مولا هم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (ح وَحَدَّثَنَا) محمد بن عبد الله (ابن نمير) الهمداني الكوفي (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (كلهم) أي كل من الثلاثة المذكورين يعني حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وأبا معاوية (عن عاصم) بن سليمان الأحول أبي عبد الرحمن البصري التميمي مولا هم، ثقة، من (٤) (ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي النسائي (واللفظ) الآتي (له) أي

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟».

لزهير، قال زهير (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء (الفزاري) أبو عبد الرحمن الكوفي (عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس) بفتح السينين المهملتين بينهما راء ساكنة وجيم مكسورة بوزن مسجد غير منصرف للعلمية والعجمة، المزني حليف بني مخزوم البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه له (١٧) سبعة عشر حديثاً، انفرد له (م) بحديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب في الحج، ويروي عنه (م عم) وعاصم الأحول في الصلاة وقتادة، وهذه الأسانيد الأربعة من رباعياته الأول والثاني منها رجالهما كلهم بصريون، والثالث منها اثنان كوفيان واثنان بصريان، والرابع منها رجاله اثنان بصريان وواحد كوفي وواحد نسائي.

(قال) عبد الله بن سرجس (دخل رجل) لم أر من ذكره (المسجد) النبوي (ورسول) الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة) أي الصبح (فصلى) ذلك الرجل الداخل (ركعتين) سنة الفجر (في جانب المسجد) وطره (ثم دخل) في الصلاة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاته (قال) للرجل (يا فلان) كناية عن اسم الرجل (بأي الصلاتين) اللتين صليتهما (اعتددت) واحتسبت لفريضتك (أ) اعتددت (بصلاتك) التي صليتها (وحدك أم) اعتددت (بصلاتك) التي صليتها (معنا) قال الخطابي: وهذا سؤال إنكار لما فعله يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته لأن قوله صلى الله عليه وسلم أو التي صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين، وفي هذا دليل أيضاً على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة. هذا آخر كلام الخطابي، وقال النواوي: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة

.....

---

الأولى والثانية يصلي النافلة، وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة، وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة والله أعلم اهـ نواوي، وقال ابن الملك: في الحديث حث على الاقتداء بالإمام قبل النافلة اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث عبد الله ابن بحينة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث عبد الله بن سرجس ذكره للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣١٨ - (٣٠) باب: ما يقول عند دخول المسجد والأمر

بتحيته واستحباب ركعتين فيه أول قدومه من سفر

١٥٤٣ - (٦٧٩) (٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، .....

٣١٨ - (٣٠) باب ما يقول عند دخول المسجد والأمر

بتحيته واستحباب ركعتين فيه أول قدومه من سفر

١٥٤٣ - (٦٧٩) (٨٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا سليمان ابن بلال) التميمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسم أبي عبد الرحمن فروخ - بفتح وضم مع تشديد غير منصرف للعلمية والعجمة - التميمي مولاهم أبي عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي، روى عن عبد الملك بن سعيد بن سويد في الصلاة، والقاسم بن محمد في الصلاة والزكاة والعتق، ومحمد بن يحيى بن حبان في النكاح، وحنظلة بن قيس الزرقني في البيوع، ويزيد مولى المنبعث في الأحكام، وأنس بن مالك في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (ع) وسليمان بن بلال وعمارة بن غزية ومالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر والأوزاعي والثوري وعمرو بن الحارث وحمام بن سلمة وخلق، وثقه أحمد وابن سعد، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت أفطن منه، وقال في التقريب: ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة على الصحيح (عن عبد الملك بن سعيد) بن سويد الأنصاري المدني، روى عن أبي حميد وأبي أسيد الساعديين وجابر، ويروي عنه (م د س ق) وربيعه بن أبي عبد الرحمن، قال العجلي: تابعي مدني ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن أبي حميد) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (أو) قال لنا عبد الملك بن سعيد (عن أبي أسيد) بضم الهمزة مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي المشهور المدني، شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم، كُفِّ بصره في آخر عمره، له (٢٨) ثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد (خ) بحدِيثين و(م) بآخر، يروي عنه (ع) وعبد الملك

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ... فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ... فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(قَالَ مُسْلِمٌ): سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَّغَنِي أَنْ.....

ابن سعيد بالشك في الصلاة، وأنس بن مالك في الفضائل، وإبراهيم بن محمد بن طلحة في الفضائل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن في الفضائل، مات سنة ثلاثين، وله يوم مات ثمان وسبعون سنة (٧٨) وله عقب بالمدينة.

وأو في كلام المصنف للشك، والشك من ربيعة فيما قاله عبد الملك أو من عبد الملك فيمن سمع منه هذا الحديث، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قال) أبو حميد أو أبو أسيد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد) أي أراد دخوله عند وصول بابه، وقال الأبي: الأظهر أنه على ظاهره أنه يقوله بعد الدخول لا أن معناه إذا أراد أن يدخل إذ لا محوج إلى هذا التقدير اه منه (فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج) منه (فليقل اللهم إنني أسألك من فضلك) وعطائك، قال الطيبي: ولعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ انتهى، وعبرة المبارك: إنما أمر بسؤال الرحمة عند الدخول لأنه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي هي كالأبواب لها، وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لأنه هو المناسب بحاله قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ اه منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٥/٥] وأبو داود [٤٦٥] والنسائي [٥٣/٢] وابن ماجه [٧٧٢].

(قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى: وهذا من كلام بعض رواه (سمعت يحيى ابن يحيى) التميمي (يقول كتبت هذا الحديث من كتاب) شيخي (سليمان بن بلال) التيمي بلفظ الشك في قوله (عن أبي حميد أو أبي أسيد) (قال) الإمام مسلم ثم (بلغني أن



يَحْيَى الْجِمَانِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٥٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن بن بشمين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - (الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم، قال السمعاني: نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة الكوفي، روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وجماعة، ويروي عنه (م) وأبو حاتم ومطين والبغوي وابن أبي الدنيا وغيرهم، تكلم فيه أحمد وابن المديني، وضعفه النسائي، وقال في التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين (يقول وأبي أسيد) بالجمع بين الصحابين بلا شك.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٥٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن أبي بكرة الثقفي (البكراوي) نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي المشهور، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بالقاف مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا عمارة بن غزية) بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم أبي عثمان المدني (عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري) المدني (عن أبي حميد أو عن أبي أسيد) الساعدين المدنيين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بحدثنا عمارة لأنه المتابع، والضمير عائد إلى سليمان بن بلال لأنه المتابع، والتقدير حدثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بمثل ما حدث سليمان بن بلال عن ربيعة، وغرضه بيان متابعة عمارة لسليمان في الرواية عن ربيعة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

١٥٤٥ - (٦٨٠) (٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.  
 قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١٥٤٥ - (٦٨٠) (٨٩) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) بن عتاب بن الحارث  
 ومعنى قعنب في الأصل القوي الشديد الصلب كما في القاموس، الحارثي القعنبي  
 البصري، ثقة، من (٩) (وقتية بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (قالا حدثنا مالك) بن  
 أنس الأصبحي المدني (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على  
 مالك) بن أنس (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي أبي الحارث المدني،  
 ثقة، من (٤) (عن عمرو بن سليم) بن خلدة بسكون اللام بن مخلدة بن عامر بن زريق  
 الأنصاري (الزرقني) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف المدني، ثقة، من الثانية، من كبار  
 التابعين، وقيل له رؤية، مات سنة (١٠٤) (عن أبي قتادة) الأنصاري السلمي بفتح السين  
 واللام الحارث بن ربيعي المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون  
 وواحد إما بصري أو بلخي أو نيسابوري، وفيه التحديث والقراءة والمقارنة والعنونة  
 وفيه، رواية تابعي عن تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم  
 المسجد فليركع) ندباً (ركعتين قبل أن يجلس) تحية المسجد وتعظيماً لربه، قال  
 الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن  
 يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص، قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في  
 الرواية الآتية عن جابر (أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب،  
 فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع) قال الخطابي: وقد اختلف الناس  
 في هذا، فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب  
 الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي،

١٥٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ  
عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ  
حَبَّانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ .....

وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي وهو قول  
مالك والثوري، انتهى اهـ من العون.

وقال قوم: تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث، والجمهور على أنها  
مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في أي وقت كان، وعند أبي حنيفة في غير أوقات  
النهي اهـ مبارك، وأداء الفرض ينوب عنها، وكذا كل صلاة صلاحها عند الدخول بلا نية  
التحية لأنها لتعظيمه وحرمة وقد حصل ذلك بما صلاه، ولا تفوت بالجلوس عند  
الأحناف، وإن كان الأفضل فعلها قبله، وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم، ذكره  
الشرنبلالي في شرح نور الإيضاح، وهذا في غير المسجد الحرام فإن تحيته طواف  
القدم، ويصلي بعده ركعتا الطواف. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد  
[٣١١ و ٣٠٥/٥] والبخاري [٤٤٤] وأبو داود [٤٦٧ و ٤٦٨] والترمذي [٣١٦]  
والنسائي [٥٣/٢] وابن ماجه [١٠١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١٥٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بْنِ الْوَلِيدِ الْجَعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) (عَنْ زَائِدَةَ)  
ابْنِ قَدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أَبِي الصَّلْتِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٧) (قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بْنِ  
عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ (الْأَنْصَارِيِّ) الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٦) (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
بْنَ حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بْنِ مَنقَذِ بْنِ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْفَقِيهِ، كَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ عَمْرُو بْنِ  
سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ) الْمَدَنِيِّ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفَارِسِهِ، وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَبَاعِيَاتِهِ رِجَالُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَثَلَاثَةٌ  
كُوفِيُونَ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ فِي رِوَايَةِ  
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ (قَالَ) أَبُو قَتَادَةَ (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ) النَّبَوِيَّ (وَرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ . قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتَكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» .

١٥٤٧ - (٦٨١) (٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . . . . .

صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس) أي بين وسطهم (قال) أبو قتادة (فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك) يا أبا قتادة (أن تركع ركعتين قبل أن تجلس، قال) أبو قتادة (فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس) حولك (فاستحييت من القيام بين الجالسين) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) تحية وتعظيماً لرب المسجد.

قال القرطبي: قوله في الرواية الأولى «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» عامة العلماء على أن هذا الأمر محمول على الندب والترغيب، وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ ولا قائل به وإنما الخلاف في دخول الجنب فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه تحيته عند دخوله إذ لو كان ذلك للزمه أن يتوضأ عند إرادة الدخول، فإن قيل: الخطاب بالتحية لمن كان متوضئاً قلنا: هذا تحكم وعدول عن الظاهر بغير دليل فإنه متوجد لداخل المسجد فيلزم ما ذكرناه، وقد عدها بعض أصحابنا في السنن، ثم هل يحيي المسجد في أي الأوقات دخله أو لا يحييه في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها؟ قولان؛ الأول لبعض أهل الظاهر، والثاني للجُمهور فلا يحيي المسجد عندهم بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، غير أن الشافعي منع منها حالة الطلوع وحالة الغروب، وأجازها فيما قبل ذلك بناءً منه على أصله أن كل صلاة يتعين فعلها بحسب سببها فجازت فعلها ما لم تطلع الشمس وما لم تغرب اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي قتادة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

١٥٣٨ - (٦٨١) (٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ الْكُوفِيُّ ، ثِقَةٌ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

من (١٠) (حدثنا عبيد الله) بن عبيد الرحمن (الأشجعي) أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، من (٩) (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) (عن محارب بن دثار) السدوسي أبي مطرف الكوفي، ثقة، من (٤) (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما أبي عبد الله المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا جابراً (قال) جابر (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني) ذلك الدين (وزادني) على حقي نحو قيراط (ودخلت عليه المسجد فقال لي صل ركعتين) تحية المسجد، وهذا الدين هو ثمن البعير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منه في رجوعه إلى المدينة من بعض أسفاره وشرط عليه ركوبه إلى المدينة فلما بلغها دفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل والثلث وزاده قيراطاً، وسيأتي في البيوع إن شاء الله تعالى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٠٢ - ٣٠٨] والبخاري [٢٣٩٤].

قال النواوي: وفي هذه الأحاديث من الأحكام الفقهية استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ وهي سنة بإجماع المسلمين إلا ما حكاه القاضي عياض عن داود وأصحابه من وجوبهما، وفيها التصريح بکراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه، وفيها استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا بأن النهي إنما هو عما لا سبب له لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى فيه ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة

١٥٤٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعِيرًا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ.

١٥٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا .....

راتبه أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له، ولو  
صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية  
على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث  
ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد  
الحرام فأول ما يدخله الحاج بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف اهـ.

قال القرطبي: واختلف قول مالك في تحية المسجد إذا صليت العيد فيه، ورأى  
في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية، وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام  
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وسع في ذلك أيضاً، وقال بعض أصحاب مالك: إن  
من تكرر عليه الدخول في المسجد سقط عنه تحيته كمن كثر تردده إلى مكة من الحطابين  
وغيرهم وكسقوط السجود عن كثرت تلاوته من القرآن وسقوط الوضوء لمس المصحف  
للمتعلمين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٥٤٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا أَبِي)  
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ مُحَارِبِ)  
ابن دثار السدوسي الكوفي (سمع جابر بن عبد الله يقول) وهذا السند من خماسياته رجاله  
ثلاثة منهم بصريون وواحد كوفي وواحد مدني، غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان الثوري  
(اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً) في بعض أسفاره (فلما قدم المدينة  
أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين) تحية.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٥٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني محمد بن المثنى) العنزى البصري (حدثنا

عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ. وَاذْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

عبد الوهاب) بن عبد المجيد (يعني الثقفي) أبو محمد البصري، ثقة من (٨) (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عثمان المدني، ثقة، من (٥) (عن وهب بن كيسان) القرشي الأسدي مولا هم أبي نعيم المعلم المكي، ثقة، من (٤) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أبي عبد الله المدني، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان بصريان، غرضه بيان متابعة وهب بن كيسان لمحارب بن دثار (قال) جابر (خرجت) أي سافرت من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) أي في غزوة من غزواته (فأبطأ بي) أي تأخر بي (جملي) عن رفاقتي (وأعْيَى) أي وعجز عن السير بي منهم، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم من ورائي ودعا عليه ونشط في السير حتى كان يتقدم على جمال الرفقة (ثم) بعدما دعا على جملي ونشط تقدم علينا إلى المدينة ف(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلي) بيوم (وقدمت)ها أنا (بالغداة) أي بالغد من يوم قدومه (فجئت المسجد) النبوي (فوجدته) أي رأيته صلى الله عليه وسلم وصادفته قائماً (على باب المسجد) ف(قال) لي (الآن حين قدمت) من سفرك، لفظه حين زائدة بين الظرف وعامله، لا توصف بإعراب ولا بناء كما توهمه بعض شراح الكتاب والآن ظرف للزمن الحاضر متعلق بقدمت قدم عليه لإفادة الحصر أي في هذا الزمن الحاضر قدمت من سفرك، قال جابر (قلت) له صلى الله عليه وسلم (نعم) الآن جئت، ثم (قال) لي (فدع جملك) أي اتركه خارج المسجد (وادخل) المسجد (فصل ركعتين) تحيته (قال) جابر (فدخلت) المسجد (فصليت) ركعتين كما أمرني (ثم رجعت) إليه صلى الله عليه وسلم عند الباب فنقذني ثمن الجمل.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الأخير بحديث كعب بن مالك رضي الله

عنه فقال:

١٥٥٠ - (٦٨٢) (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ .....

١٥٥٠ - (٦٨٢) (٩١) (حدثنا محمد بن المثنى) البصري (حدثنا الضحاك) بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني (يعني أبا عاصم) النبيل البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (ح وحدثني محمود بن غيلان) العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (قالا جميعاً) أي قال كل من الضحاك وعبد الرزاق (أخبرنا) عبد الملك بن عبدالعزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، ثقة، من (٤) (أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي أبا الخطاب المدني، وكان أعلم قومه وأوعاهم بأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في ولاية هشام بن عبد الملك، روى عن كعب بن مالك وعن أبيه في الصلاة وتوبة كعب، وعمه عبيد الله ابن كعب في توبة كعب، وسلمة بن الأكوخ في الجهاد، ويروي عنه (خ م د س) والزهري ومحمد بن أبي أمامة وجماعة، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة عالم، من الثالثة (أخبره) أي أخبر للزهري (عن أبيه عبد الله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني، وثقه أبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة، يقال له رؤية، مات سنة (٩٧) سبع وتسعين، وقوله (وعن عمه عبيد الله بن كعب) معطوف على قوله عن أبيه يعني عبيد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبي فضالة المدني، روى عن أبيه كعب ابن مالك في الصلاة وتوبة كعب، ويروي عنه (خ م د س) وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأخوه معبد والزهري، وثقه أبو زرعة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة كلاهما (عن كعب بن مالك) بن عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن كعب الأنصاري السلمي بفتحتين، أبي عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة، له (٨٠) ثمانون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد (خ) بحديث و(م) بحديثين، روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله في الصلاة والبيوع،



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَى .  
فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ . فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

وعبد الرحمن في الأظعمة، وقال في التقريب: صحابي مشهور، مات في أيام قتل علي بن أبي طالب، وقيل إنه مات سنة (٥٠) خمسين، وكان له يوم مات (٧٧) سبع وسبعون سنة، وهذان السندان من سباعاته رجال الأول منهما أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد مكّي، ورجال الثاني منهما أربعة مدنيون وواحد مكّي وواحد صنعاني وواحد مروزي، وفيهما التحديث إفراداً وجمعاً والإخبار إفراداً وجمعاً والعننة والمقارنة، وفيه ثلاثة أتباع، روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية ولد عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم) المدينة (من سفر) ولا يدخلها (إلا نهاراً في) وقت (الضحى فإذا قدم) المدينة ودخلها (بدأ ب) دخول (المسجد فصلى فيه ركعتين) تحيته (ثم جلس فيه) أي في المسجد ليسلم عليه الناس الذين لم يسافروا معه من المعذورين، وقوله (لا يقدم من سفر إلا نهاراً) إنما فعل ذلك لأنه نُهي أن يأتي الرجل أهله طروقاً، وقد نبه على تعليقه في حديث جابر فقال: «يتخونهم ويطلب عثراتهم» وفي حديث غيره «كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» واقتصر كعب هنا على ذكر وقت الضحى، وقد رواه أنس فقال: كان لا يطرق وكان يأتيهم غدوة وعشية وكأنه كان أكثر قدومه في أول النهار ليبدأ بالصلاة في المسجد فكان يتأخر حتى يخرج وقت النهي والله أعلم اهـ من المفهم .  
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٥٥/٣] والبخاري [٤٦٧٧] وأبو داود [٢٢٠٢] والترمذي [٣١٠١] والنسائي [١٥٢/٦].

قال النواوي: وفي هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وأنه يستحب للكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر أن يجلس بقرب داره في مسجد أو غيره ليسهل على زائره والمسلم عليه اهـ، قال الأبي: ويأتي تعليل استحباب القدوم نهاراً، وأنه لتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة حرصاً على دوام العشرة خوف أن يطلع القادم ليلاً على ما يكره اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة؛ الأول حديث أبي حميد أو أبي أسيد ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة

.....

---

واحدة، والثاني حديث أبي قتادة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث أبي قتادة وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث كعب بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والله أعلم.

\* \* \*

٣١٩ - (٣١) باب: استحباب صلاة الضحى،

وبيان أقلها وأكملها وأوسطها والوصية بها

١٥٥١ - (٦٨٢) (٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٥٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا

كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: .....

٣١٩ - (٣١) باب استحباب صلاة الضحى

وبيان أقلها وأكملها وأوسطها والوصية بها

١٥٥١ - (٦٨٢) (٩٢) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا يزيد

ابن زريع) مصغراً التميمي أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن سعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم مصغراً أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم أبي عبد الرحمن البصري، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من (٣) روى عنه في (٨) أبواب (قال) عبد الله (قلت لعائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نيسابوري (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى، قالت: لا) يصلي الضحى (إلا أن يجيء) ويقدم (من مغيبه) أي من سفره فيصلها في المسجد ركعتين أول قدومه من السفر، وهذا استدلال على كون أقلها ركعتين. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٧١/٦] والنسائي [١٥٢/٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فقال:

١٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ

ابن معاذ العنبري البصري (حدثنا كهمس بن الحسن) التميمي (القيسي) أبو الحسن البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (عن عبد الله بن شقيق) البصري (قال

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٥٥٣ - (٦٨٣) (٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

قلت لعائشة) رضي الله تعالى عنها، غرضه بيان متابعة كهمس بن الحسن للجري في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق (أكان) بهمزة الاستفهام الاستخباري (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا) يصليها (إلا أن يجيء من مغيبه) أي من سفره.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها فقال:

١٥٥٣ - (٦٨٣) (٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد نيسابوري (أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى) بضم السين أي نافلة الضحى (قط) ظرف مستغرق لما مضى من الزمان ملازم للنفي متعلق برأيت أي ما رأيته يصلي سنة الضحى في زمن من الأزمان الماضية (وإنني لأسبحها) أي لأصلي سنة الضحى لأنه بلغني أنه كان يصليها (وإن) مخففة من الثقلية بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها، واسمها ضمير الشأن أي وإن الشأن والحال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) أي ليترك (العمل) الصالح (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يحب أن يعمل به) أي بذلك العمل، وقوله (خشية) مفعول لأجله ليدع أي ليترك العمل وهو يريد عمله لأجل مخافة (أن يعمل به الناس) اقتداء به (فيُفرض عليهم) ذلك العمل بسبب مواظبتهم عليه فيتركوه فيؤاخذوا به كما قال في صلاة التراويح، وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت

١٥٥٤ - (٦٨٤) (٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ، يَعْنِي الرَّشِكَ، حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَمْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.  
وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

مصالح قدم أهمها اهـ نواوي، قال القرطبي: قوله (فيُفرض عليهم) أي يظنونه فرضاً  
للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد جلّ شيء أو تحريره وجب  
عليه العمل بذلك، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء  
من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم كما قال في قيام  
رمضان، وسيأتي اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري  
[١١٢٨] وأبو داود [١٢٩٣].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على كون أوسطها أربع ركعات بحديث آخر لها  
رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٥٤ - (٦٨٤) (٩٤) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي،  
صدوق، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان  
التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا يزيد يعني الرشك)  
بكسر الراء وسكون الشين أي الملقب بالرشك لكثرة لحيته هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي  
بضم المعجمة وفتح الموحدة مولاهم أبو الأزهر البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في  
(٣) أبواب (حدثني معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة، من (٣) (أنها  
سألت عائشة رضي الله تعالى عنها)، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون  
وواحد مدني وواحد أبلي (كم) من الركعات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي)  
من الضحى إذا صلى (صلاة الضحى قالت) عائشة يصلي (أربع ركعات ويزيد ما شاء) من  
الركعات، وجملة قوله (ويزيد ما شاء) معطوفة على مقدر مقول للقول تقديره يصلي أربع  
ركعات ويزيد ما شاء هو أي من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من ثنتي عشرة ركعة كما  
في المرقاة اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/  
١٢٤] وابن ماجه [١٣٨١].

١٥٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٥٥٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة الأخير رضي الله تعالى عنها فقال :

١٥٥٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لعبد الوارث في رواية هذا الحديث عن يزيد الرشك (عن يزيد بهذا الإسناد) يعني عن معاذة عن عائشة متعلق بحدثنا شعبة، وكذا قوله (مثله) أي مثل حديث عبد الوارث مفعول به لحدثنا شعبة (و) لكن (قال) شعبة في روايته يصلي أربع ركعات (و) يزيد ما شاء الله سبحانه وتعالى زيادة بزيادة لفظ الجلالة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال :

١٥٥٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكرياء البصري (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) (عن سعيد) بن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم أبي النصر البصري، ثقة، من (٦) (حدثنا قتادة) بن دعامة بن قَتَادَةَ السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة، من (٤) (أن معاذة) بنت عبد الله (العدوية) البصرية (حدثتهم) أي حدثت لقتادة ومن معه (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة ليزيد الرشك في رواية هذا الحديث عن معاذة (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) تعالى زيادته من ست وثمان مثلاً. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال :

١٥٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٥٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (و) محمد (ابن بشار) العبدي البصري (جميعاً) أي كلاهما روي (عن معاذ بن هشام) الدستوائي البصري (قال حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هشام لسعيد بن أبي عروبة، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثني أبي لأنه العامل في المتابع يعني عن معاذة عن عائشة (مثله) أي مثل ما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

قال القرطبي: واعلم أن الضحى في أصله صدر النهار والصلاة الموقعة فيه هي المنسوبة إليه، وأول وقتها خروج الوقت المنهي عنه، وآخره ما لم تزل الشمس، وأفضل وقتها إذا رمضت الفصال كما سيأتي، وهذه الصلاة مشروعة مندوب إليها مرغب فيها على ما يأتي بيانه عند جمهور العلماء، وقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود أنهم كانوا لا يصلونها، وهذا إن صح محمول على أنهم خافوا أن تتخذ سنة أو يظن بعض الجهال أنها واجبة، وقول ابن عمر وقد رأى الناس يصلونها في المسجد بدعة يعني به الاجتماع لها وفعلها في المسجد، ويحتمل أن يكون قوله في الضحى بدعة أي حسنة كما قال في قيام رمضان، وقد روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى، وهذا منه نص على ما تأولناه.

وقول عائشة رضي الله تعالى عنها (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) يعارضه قولها فيما روت عنها معاذة أنه كان يصليها أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، واختلف في الجمع بينهما فقليل إنما نفت أن تكون رأتها يصليها بحضرتها وغير حال قدومه من سفر، وحيث صلى أربعاً كان إذا قدم من سفر كما جاء في حديث عبد الله بن شقيق أنها قالت: كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه.

قال القاضي عياض: والأشبه عندي في الجمع بين حديثها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات فقد صلاها كذلك خالد بن الوليد فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها أربعاً كما قالت ويزيد ما شاء الله (قلت) ويمكن أن يقال يحتمل أن يكون الذي

١٥٥٨ - (٦٨٥) (٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ. ....

أنكرت ونفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله؛ اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك وهو الذي قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إنه بدعة اهـ من المفهم، (فإن قلت) وبالجملة ففي أحاديث الباب تعارض في الثبوت والنفي، وتعارض في العدد، فأما التعارض في الثبوت والنفي ففي حديث عائشة أنه كان لا يصلّيها إلا أن يجيء من مغيبه، وفي رواية عنها ما رأيته يصلّيها قط وإنّي لأستحبها، وفي رواية عنها أنه كان يصلّيها أربعاً ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات، وفي حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنه صلاها ركعتين (قلت) وجه الجمع ونفي التعارض في الثبوت والنفي أن الأصل أحاديث الثبوت لأن النفي إنما جاء من طريق عائشة فقط، قال القاضي: وإنما نفت أن تكون رأت أو شاهدت وتكون علمت الأخرى من خبره أو خبر غيره، ووجه الجمع بين التعارض في العدد أن كلاً من الرواة روى ما شاهد، وأما التعارض بالنسبة إلى فعله صلى الله عليه وسلم فيبين بالركعتين أدنى ما يكون لأن النافلة لا تكون أقل منهما ثم كان يزيد ما شاء الله تعالى كما قالت عائشة فيصلّيها مرة أربعاً ومرة ستاً ومرة ثمانياً ثم يبين فضيلة الزيادة إلى اثني عشر اهـ من الأبي بتصرف.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على أن الضحى ثمان ركعات بحديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها فقال :

١٥٥٨ - (٦٨٥) (٩٥) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصري (و) محمد (بن بشار) العبدى البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي أبي عبد الله الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي، ثقة، من (٢) (قال) عبد الرحمن (ما أخبرني أحد) من الناس (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى إلا أم هانئ) فاخنة



فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ.

بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها الهاشمية المكية، بالرفع بدل من أحد لأن الاستثناء من المنفي التام، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مكّي (فإنها) أي فإن أم هانئ (حدثتني) (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها) في مكة (يوم فتح مكة فصلى) عندها (ثمانى ركعات) وفي بعض النسخ ثمان ركعات، والثمانية بالهاء للمعدود المذكر ويحذفها للمؤنث، وإذا أضيفت إلى مؤنث تثبت الياء ثبوتها في القاضي وأعرب إعراب المنقوص وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون كما في المصباح (ما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة قط) ظرف مستغرق لما مضى من الزمان متعلق برأيت أي ما رأيته قط صلى صلاة (أخف منها) أي أقصر من تلك الصلاة، وذلك بترك قراءته السورة الطويلة والأذكار الكثيرة (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يتم الركوع والسجود) فيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود كما في المرقاة (ولم يذكر ابن بشار في حديثه) أي في روايته (قوله) أي قول الراوي وهو أم هانئ لفظة (قط) بل أسقطها من روايته. قال القرطبي: وقول أم هانئ (إنه صلى الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات) وفي حديث معاذة (أربع ركعات) يدل على أنها ليس لعددتها حد محدود، وقد ذكر البزار عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة بُني لك بيت في الجنة" رواه البزار [١٩٤] وقال: لا نعلمه إلا من هذا الوجه اهـ من المفهم (فإن قلت) قوله في أول هذا الحديث (دخل صلى الله عليه وسلم بيتها يوم الفتح) يعارضه ما في الرواية الأخرى أنها قالت (ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضمة بنته تستره) قال (ع) وكذا هو في الموطأ (قلت) لا معارضة لأن هذه الرواية أصح من الأولى لأن نزوله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالأبطح قبل دخول مكة، وكذا وقع مفسراً في رواية شعبة، وفيها قال (وهو في قبة في الأبطح) وأيضاً فإن طلب التأمين إنما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه اهـ من الأبي، أو يحمل على تكرار ذلك منه اهـ قسط.

١٥٥٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَيْهِ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى. ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١١٧٦] وأبو داود [١٢٩٠ و ١٢٩١] والترمذي [٤٧٤] والنسائي [١٢٦/١] وابن ماجه [١٣٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٥٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (ومحمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) الجملي مولا هم أبو الحارث المصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (قالا أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب قال حدثني) عبد الله مكبراً ويقال فيه عبيد الله مصغراً والصواب الأول (ابن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو يحيى المدني، روى عن أبيه في الصلاة، وعبد المطلب بن ربيعة في الزكاة، وعبد الله بن عباس في الطب، ويروي عنه (خ م د س) والزهري وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زبير بن الخطاب في الطب قتلته السموم بالأبواء وهو مع سليمان بن عبد الملك مات سنة (٩٩) تسع وتسعين وصلى عليه سليمان بن عبد الملك، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبا محمد المدني، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة حنكه النبي صلى الله عليه وسلم، قال في التقريب: أجمعوا على توثيقه، مات بعُمان سنة (٨٤) أربع وثمانين من الثانية (قال سألت) الناس هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى أم لا؟ (وحرصت) أي والحال أنني قد حرصت (على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّح سبحة الضحى) أي صلى سنة الضحى

فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. لَا أَذْرِي أَقْيَامُهُ أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٥٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ؛ .....

(فلم أجد أحداً يحدثني ذلك) أي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة الضحى (غير أن أم هانئ) فاخنة (بنت أبي طالب) شقيقة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما (أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) مكة (بعدهما ارتفع النهار) أي شمسها (يوم الفتح فأتي بثوب فستر) الثوب (عليه) صلى الله عليه وسلم أي جعل ساتراً يستتره عن الناس (فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات) قالت أم هانئ (لا أدري) ولا أعلم (أقيامه) صلى الله عليه وسلم في تلك الركعات (أطول) من ركوعه وسجوده (أم ركوعه) أطول من قيامه وسجوده (أم سجوده) أطول منهما (كل ذلك) المذكور من القيام والركوع والسجود (منه) صلى الله عليه وسلم (مقارب قالت) أم هانئ (فلم أراه) صلى الله عليه وسلم (سبحها) أي صلى تلك الركعات (قبل) أي قبل ذلك اليوم (ولا بعد) أي ولا بعد ذلك اليوم، وقولها هذا محل نظر، فإنها من مسلمة الفتح، ولم تكن من المهاجرات فأنى لها الرؤية (قال) محمد بن سلمة (المرادي) في روايته لفظة (عن يونس ولم يقل) المرادي (أخبرني) يونس أي عبر عنه بلفظ العنعنة، وسند هذا الحديث من سبأياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد أيلي وواحد مكى، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله ابن الحارث لعبد الرحمن بن أبي ليلى في رواية هذا الحديث عن أم هانئ، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٦٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (بن بكير النيسابوري) (قال قرأت على

مالك) الإمام ابن أنس المدني (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم

أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: .....

المدني، ثقة ثبت، من (٥) (أن أبا مرة) يزيد الهاشمي مولاهم (مولى أم هانئ بنت أبي طالب) ويقال له مولى عقيل بن أبي طالب، وثقه العجلي وابن حبان وقال: كان ثقة قليل الحديث، وكان شيخاً قديماً روى عن عثمان، وقال في التقريب: مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة (أخبره) أي أخبر لأبي النضر (أنه) أي أن أبا مرة (سمع أم هانئ) فاخته (بنت أبي طالب تقول: ذهبت) من مكة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو نازل في قبته بالأبطح في أعلى مكة قبل دخوله مكة، وهذه الرواية أصح من رواية دخوله بيته فلا تعارض كما مر في الرواية السابقة (فوجدته يغتسل) أي صادفته يغتسل في قبته بالأبطح (وفاطمة ابنته تستره بثوب) في حالة اغتساله، قال القاضي: فيه ستر ذات المحرم محرمهما وبينهما ستر (قالت) أم هانئ (فسلمت) عليه صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: فيه جواز التسليم على المتوضىء والمغتسل بخلاف البائل والمتغوط (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذه) المسلمة عليّ، فيه جواز كلام المغتسل، وقد كره العلماء كلامه على وضوئه وغسله ولا حجة في هذا الحديث على إباحته أو الكراهة إنما هو في كلام المغتسل غسلاً شرعياً، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما اغتسل هنا تنظفاً من الغبار كما جاء مفسراً في الحديث (فجاء وعلى وجهه وهج الغبار فأمر فاطمة أن تسكب له غسلاً).

قال القاضي: واحتج من لم يجز شهادة الأعمى ولا على الصوت بقوله «من هذه» ولم يعول على صوتها ولم يعرفه إذ لم يرها وهذا لا حجة فيه لأن من يجزى الشهادة على الصوت إنما ذلك فيما حقق صاحب الصوت عليه فأما مع عدم تحقيقه فلا، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحقق صوتها لبعده عهده بها، وقد تختلف الأصوات بعوارض وعلل وطول الزمان، وقيل إن قوله هذا وقد عرفها من نوع اللطف والتودد، وفيه تكتية النساء ومبرتهن وملاطفة الأهل والمعارف بالقول والتبشير عند اللقاء اهـ، قالت أم هانئ (قلت) له صلى الله عليه وسلم أنا (أم هانئ بنت أبي طالب) ف (قال) رسول الله صلى الله عليه

«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ» فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيءٍ: وَذَلِكَ ضُحَى .

وسلم لها ( مرحباً بأم هانئ) أي صادفت رحباً وسعةً أم هانئ، منصوب على المصدرية بعامل محذوف فيه دلالة على جواز هذا القول للقدام وبرُّ الزائر والقريب ولقاؤه بجميل القول (فلما فرغ) صلى الله عليه وسلم (من غسله قام فصلى ثمانى ركعات) وزاد في رواية ابن وهب: يسلم من كل ركعتين فاندفع بها ما قد يتوهم أنها موصولة (ملتحفاً في ثوب واحد) أي متلفاً به، فسره في الرواية الأخرى بقوله (قد خالف بين طرفيه) وهذا هو الاضطباع، وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وهذه اللبسة قد تقدم الكلام عليها (فلما انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من صلاته (قلت) له (يا رسول الله زعم) أي قال (ابن أمي علي بن أبي طالب) والزعم القول الغير المقبول، ولكن هنا بمعنى ذكر وقال، وإنما قالت ابن أمي مع أن علياً شقيقها لتأكيد الحرمة بتذكير المشاركة في بطن واحد (أنه قاتل رجلاً أجرته) وأمنته (فلان ابن هبيرة) تعني أنه عازم على قتل رجل جعلته في أمان، وقولها فلان ابن هبيرة بالنصب على أنه بدل من رجلاً أو من الضمير المنصوب في أجرته، وبالرفع على أنه خبر مبتدئ محذوف كما في شروح البخاري، وذكروا في تسمية فلان اختلافاً كثيراً، وقال القاضي: ولم أر من سمى فلان ابن هبيرة هذا ولا من نسبه، ولا خلاف في كون هبيرة اسم زوجها وهو هبيرة بن أبي وهب المخزومي، هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت زوجته أم هانئ، وفرق الإسلام بينه وبينها ولم يزل مشركاً حتى مات، فلعل فلاناً كان ابنه من غيرها أجارته لكونه عندها (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ) أي أعطيناها الأمان، قال ابن الملك: دل الحديث على أن أمان المرأة الحرة نافذ، قيل هذا إنما يصح إذا أمنت واحداً أو اثنين وأما أمان ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام لأنه لو صح من غيره صار ذريعة إلى إبطال الجهاد اهـ (قالت أم هانئ) وذلك الوقت الذي رأيته يغتسل ويصلي (ضحى) أي وقت ضحى أي وقت ارتفاع الشمس أو ما صلاه عليه الصلاة والسلام هي صلاة الضحى، وسند هذه الرواية من خماسياته رجاله ثلاثة منهم

١٥٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ .  
 حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، عَنْ  
 أُمِّ هَانِيءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي  
 رَكَعَاتٍ . فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

مديون وواحد مكي وواحد نيسابوري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي مرة لعبد  
 الله بن الحارث في رواية هذا الحديث عن أم هانئ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أم هانئ رضي الله تعالى  
 عنها فقال:

١٥٦١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد  
 البغدادي المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (حدثنا معلى بن أسد) العمي - بفتح  
 المهملة وتشديد الميم - أبو الهيثم البصري، ثقة ثبت، من كبار (١٠) (حدثنا وهيب بن  
 خالد) بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) (عن جعفر) الصادق  
 (ابن محمد) الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي عبد الله  
 المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) محمد الباقر بن علي بن  
 الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الهاشمي المدني (عن أبي مرة) يزيد الهاشمي  
 مولاهم (مولى عقيل) بن أبي طالب المدني، ثقة، من (٣) (عن أم هانئ) فاختة بنت أبي  
 طالب شقيقة علي الهاشمية المكية، وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مديون  
 واثنان بصريان وواحد مكي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد الباقر لأبي  
 النضر في رواية هذا الحديث عن أبي مرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في  
 بيتها) في مكة (عام الفتح ثماني ركعات) ملتحقاً (في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه)  
 وقد تقدم قريباً أن رواية (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته  
 يغتسل) أصح من هذه الرواية لأن نزول النبي صلى الله عليه وسلم كان في أعلى مكة  
 بالأبطح ولأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبي صلى الله عليه  
 وسلم بنفسه مكة وتأمينه ساثرهم بنفسه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على أن أقل الضحى ركعتان بحديث أبي ذر  
 رضي الله عنه فقال:

١٥٦٢ - (٦٨٦) (٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَغْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ .....

١٥٦٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق (الضبوعي) أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا مهدي وهو ابن ميمون) الأزدي أبو يحيى البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا واصل مولى أبي عيينة) بتحتانية مصغراً ابن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، وثقه أحمد وابن معين، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق عابد، من (٦) (عن يحيى بن عقيل) بالضم مصغراً الخزاعي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من (٣) (عن يحيى بن يعمر) القيسي الجدلي أبي سليمان البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي الأسود الدؤلي) بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ظالم بن عمرو بن سفيان البصري، ثقة فاضل مخضرم (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا ذر الغفاري فإنه مدني أو ربذي (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح) مضارع ناقص لأصبح الرباعي (على كل سلامى) خبره مقدم، وسلامى كسكارى عظام الأصابع وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، قال النواوي: وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله اهـ (من أحدكم) صفة لسلامى، وقوله (صدقة) اسم يصبح مؤخر عن خبرها، والتقدير تكون الصدقة واجبة على كل سلامى كائنة من أحدكم صباح كل يوم، وفي رواية أبي داود زيادة (في كل يوم) يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً من الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه، فعليه صدقة، والمراد بالصدقة الشكر كما في المبارك بزيادة من المرقاة (فكل تسبيحة) من أحدكم أي مرة واحدة من التسبيح (صدقة) له (وكل تحميدة) منه (صدقة) له (وكل تهليلة) منه (صدقة) له (وكل تكبيرة) منه (صدقة) له (وأمر بالمعروف) واقع منه (صدقة) له (ونهي عن المنكر)

صَدَقَةٌ. وَيُجْزَىءُ، مِنْ ذَلِكَ، رَكَعَتَانِ يَزَكُّهُمَا مِنَ الضَّحَى».

١٥٦٣ - (٦٨٧) (٩٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا

أَبُو التَّيَّاحِ. حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

واقع منه (صدقة) له (ويجزىء من ذلك) كله كما في أبي داود بفتح أوله من جزى يجزىء  
بمعنى كفى ومنه قوله تعالى ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ وبضمه من الإجزاء وهو الإغناء، ومنه  
حديث «لا يجزىء عن أحد بعدك» وقال ملا علي: يجزىء بالتذكير وتجزىء بالتأنيث؛  
أي يكفي مما وجب على السلامى من الصدقات (ركعتان يركعهما) أي يصليهما (من  
الضحى) أي في وقت الضحى أي يكفي من هذه الصدقات الواجبة على السلامى ركعتان  
من الضحى لأن الصلاة عمل يجمع أعضاء البدن فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته  
التي وجبت عليه المذكورة في هذا الحديث وهو شكر ربها من سلامتها من الآفات، وفيه  
دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة  
عليها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٦٧/٥ و١٧٨] وأبو داود  
[١٢٨٦].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي  
هريرة رضي الله عنه فقال:

١٥٦٣ - (٦٨٧) (٩٧) (وحدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩)  
(حدَّثَنَا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة البصري (حدَّثَنَا أبو التَّيَّاحِ)  
يزيد بن حميد الضبعي البصري، ثقة ثبت مشهور بكنيته، من (٥) روى عنه في (٧)  
أبواب (حدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن مل - بتثليث الميم وتشديدها -  
الكوفي مشهور بكنيته، مخضرم أسلم وصدق ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، روى  
عنه في (١١) باباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان  
منهم بصريان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد أبلي (قال) أبو هريرة (أوصاني) أي  
أمرني على سبيل التعاهد (خليلي) أي محبوبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي تخللت  
محبه قلبي فصار في خلاله أي في باطنه، وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه  
وسلم (لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر) لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى



بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكَعَتِي الضُّحَى. وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.  
١٥٦٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.....

الله عليه وسلم غيره تعالى خليلاً لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث) زاد في البخاري (لا  
أدعهن حتى أموت) أي لا أتركهن إلى أن أموت، وقوله (بصيام) بدل من قوله بثلاث  
بإعادة الجار أي أوصاني بصيام (ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على  
جنس الصيام ليدخل في واجبه بانسراح ونشاط، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك  
لصوم رمضان إذ الحسنه بعشرة أمثالها، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من  
آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر، وقيل مطلقاً اهـ من العون (وركعتي الضحى)  
معطوف على صيام وهما أقله ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في  
كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما مر آنفاً في حديث أبي ذر،

وقوله (وأن أوتر قبل أن أرقد) وأنام، في تأويل مصدر معطوف على صيام أي  
وبالإيتار قبل رقدتي ونومي، إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على  
الانتباه، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره  
بالضحى بدلاً عن قيام الليل ولهذه أمره صلى الله عليه وسلم أن لا ينام إلا على وتر ولم  
يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة، لكن قد وردت وصيته صلى الله  
عليه وسلم بالثلاث أيضاً لأبي الدرداء كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً اهـ قسطلاني.

وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين،  
والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن  
لا يستيقظ آخر الليل اهـ من العون. وهذا الحديث قد شارك المؤلف في روايته أحمد  
[٢/٢٣٣ و٢٥٨] والبخاري [١١٧٨] وأبو داود [١٤٣٢] والترمذي [٧٦٠] والنسائي  
[٣/٢٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٥٦٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (و) محمد (بن  
بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن

عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرِ الضُّبَعِيِّ. قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٥٦٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ.

الحجاج العتكي البصري (عن عباس) بن فروخ - بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره  
معجمة - (الجريري) بالتصغير أبي محمد البصري، روى عن أبي عثمان النهدي في  
الصلاة، وعمرو بن شعيب، ويروي عنه (ع) وشعبة والحامدان، قال أحمد: ثقة ثقة،  
وكذا قال النسائي، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث،  
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات قديماً بعد  
العشرين ومائة (١٢٠) (وأبي شمر) بكسر أوله وسكون الميم وفتح أوله وكسر ثانيه  
ككتف (الضبي) البصري ليس له اسم إلا هذه الكنية روى عن أبي عثمان النهدي في  
الصلاة، وأرسل عن عبادة بن الصامت، ويروي عنه (م س) وشعبة، وثقه ابن حبان،  
وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة، كلاهما (قالا سمعنا أبا عثمان النهدي) الكوفي  
(يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساقا (بمثله) أي بمثل ما حدث  
أبو التياح عن أبي عثمان النهدي، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون  
وواحد مدني وواحد كوفي، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنونة والسماع والمقارنة في  
موضعين، غرضه بسوقه بيان متابعة الجريري وأبي شمر لأبي التياح في رواية هذا  
الحديث عن أبي عثمان النهدي. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سليمان بن معبد) بن كوسجان - بجيم بعد المهملة -

أبو داود السنجي - بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم - نسبة إلى سنج قرية من قرى  
مرو النحوي المروزي الرخال، روى عن معلى بن أسد في الصلاة، وعثمان بن عمر في  
الذبائح، وعمرو بن عاصم في الفضائل، وسليمان بن حرب في اللعان، والحسين بن  
حفص في القدر، ومحمد بن الفضل عارم، ويروي عنه (م ت س) وأبو نصر محمد بن  
حمدويه، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة صاحب  
حديث رَخَال أديب، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٧) سبع وخمسين ومائتين (حدثنا  
معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم البصري، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى عنه في (٥)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٥٦٦ - (٦٨٨) (٩٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . . . . .

أبواب (حدثنا عبد العزيز بن مختار) الأنصاري مولاهم كان مولى حفصة بنت سيرين أبو إسماعيل الدباغ البصري، روى عن عبد الله الداناج في الصلاة والحدود، وسهيل في الزكاة والحج والنكاح والدعاء، وعمرو بن يحيى بن عمارة في الصوم والحج، وخالد الحذاء في البيوع، وأيوب السختياني في الفتن، ويروي عنه (ع) ومعلّى بن أسد ومحمد ابن عبد الملك الأموي وأبو كامل الجحدري ويحيى بن حماد وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من (٧) السابعة (عن عبد الله) بن فيروز البصري (الداناج) بنون خفيفة وجيم، ويقال فيه الدانا والداناة فارسي معرب، لقب له، معناه بالفارسية العالم، روى عن أبي رافع الصائغ في الصلاة، وحضين بن المنذر أبي ساسان في الحدود، وأنس وأبي سلمة، ويروي عنه (خ م د س ق) وعبد العزيز بن المختار وقتادة وهمام، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة (قال حدثني أبو رافع الصائغ) نفع بن رافع المدني العدوي مولاهم مولى ابنة عمر بن الخطاب، ثقة، من (٢) روى عنه في (٧) أبواب (قال) أبو رافع (سمعت أبا هريرة) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان مديان وواحد مروزي، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي رافع الصائغ لأبي عثمان النهدي في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة

(قال) أبو هريرة: (أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث) خصال (فذكر) أبو رافع (مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة) أي مماثله لفظاً ومعنى .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥٦٦ - (٦٨٨) (٩٨) (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البزاز أبو موسى البغدادي ثقة، من (١٠) (ومحمد بن رافع) القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري،

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ. لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلَاةِ الضُّحَى. وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

ثقة، من (١١) (قالا حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) بضم الفاء مصغراً يسار الدبلي مولاهم أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة وبالزاي الأسدي الحزامي أبي عثمان المدني، صدوق، من (٧) (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم أبي إسحاق المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي مرة) يزيد الهاشمي مولاهم (مولى أم هانئ) هو مولاها حقيقة ويضاف إلى أخيها عقيل بن أبي طالب مجازاً كما مر، المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي الدرداء) عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور رضي الله عنه الشامي الدمشقي انتقل إلى الشام، ومات بها سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقبره بدمشق معروف هناك، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد شامي وواحد بغداددي (قال) أبو الدرداء (أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم) أي محبوبي (بثلاث) خصال والله (لن أدعهن) أي لن أتركهن (ما عشت) أي مدة عيشي وحياتي أوصاني (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وهي أيام البيض أو غيرها كما مر (و) أوصاني بـ(صلاة الضحى و) أوصاني (بأن لا أنام حتى أوتر) أي إلى أن أصلي الوتر، ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء وأبي هريرة تدل على فضيلة الضحى وكثرة ثوابه وتأكده ولذلك حافظا عليه ولم يتركاه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٤٤٠] وأبو داود [١٤٣٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث سبعة؛ الأول منها: حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به مفهوماً على أن أقل الضحى ركعتان إذا جاء من سفر وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد للحديث الأول، والثالث: حديث عائشة الثالث ذكره للاستدلال على أن أوسط الضحى أربع ركعات وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع: حديث أم هانئ ذكره للاستدلال على أن أكثر الضحى ثمان ركعات وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس: حديث أبي ذر الغفاري ذكره

.....

---

للاستدلال به منطوقاً على أن أقل الضحى ركعتان مطلقاً، والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والسابع: حديث أبي الدرداء ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣٢٠ - (٣٢) باب: ما جاء في ركعتي الفجر

في استحبابهما ووقتتهما وفضلهما وما يقرأ فيهما

١٥٦٧ - (٦٨٩) (٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٣٢٠ - (٣٢) باب ما جاء في ركعتي الفجر

في استحبابهما ووقتتهما وفضلهما وما يقرأ فيهما

١٥٦٧ - (٦٨٩) (٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ شَقِيقَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (أَخْبَرَتْهُ) أَي أَخْبَرَتْ لَابْنَ عُمَرَ، وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدِينِيُّونَ وَوَاحِدٌ مَكِّيٌّ وَوَاحِدٌ نَيْسَابُورِيُّ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ مِنْ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيَّةٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ) الثَّانِي (لِلصَّلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ) أَي ظَهَرَ ضَوْءُ الصُّبْحِ وَانْتَشَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ (رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) أَي قَبْلَ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ لَهَا. وَشَارَكَ الْمَوْلَى فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ [٢٨٤٦] وَالبخاري [٦١٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [٤١٩] وَالنَّسَائِيُّ [٣/٢٥٣ وَ٢٥٦] وَابْنُ مَاجَةَ [١١٤٥].

ظاهر حديث حفصة أنه لا يجوز في هذا الوقت نافلة إلا ركعتي الفجر، وقد روى الترمذي حديثاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» وقال: حديث غريب، وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

[قلت]: وهذا الإجماع الذي حكاه الترمذي إنما هو على كراهة التنفل المبتدئ، وأما ما كان منه بحسب سبب فقد ذكرنا الخلاف فيه في باب تحية المسجد، وتخفيفه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصبح في أول وقتها والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها

فقال:

١٥٦٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ  
اللَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ  
عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٥٦٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. ....

١٥٦٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتيبة) بن  
سعيد الثقفي البلخي (و) محمد (بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (عن الليث بن  
سعد) الفهمي المصري (ح وحدثني زهير بن حرب) الجرشي النسائي (وعبيد الله بن  
سعيد) بن يحيى اليشكري أبو قدامة النيسابوري (قالا حدثنا يحيى) بن سعيد القطان  
البصري (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني  
(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علي  
الأسدي البصري (عن أيوب) السختياني البصري (كلهم) أي كل من ليث بن سعد وعبيد  
الله بن عمر وأيوب السختياني روى (عن نافع بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر عن حفصة  
وساقوا (كما قال مالك) بن أنس أي مثل ما ساق مالك لفظاً ومعنى وهذه الأسانيد الأولى  
منها من خماسياته، والثاني منها من سداسياته، والثالث أيضاً من سداسياته، غرضه بيان  
متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حفصة رضي الله تعالى  
عنها فقال:

١٥٦٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم) بن أبي فروة الهاشمي  
أبو الحسين الكردي البصري المعروف بابن الكردي روى عن محمد بن جعفر غندر في  
الصلاة والضحايا والطب والرؤيا، ويحيى القطان ومروان بن معاوية، ويروي عنه (م ت  
س) ووثقه والبزار والقاسم بن زكريا المطرز، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في  
التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين (حدثنا محمد بن  
جعفر) الهذلي البصري ربيب شعبة المعروف بغندر، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن  
الحجاج البصري (عن زيد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي

قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٥٧٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، ...

المدني، روى عن نافع في الصلاة والجهاد وأبيه، ويروي عنه (م س) وشعبة وأخواه عاصم وعمر ابنا محمد بن زيد، وثقه أبو داود وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: مقل فاضل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقریب: ثقة، من السابعة (قال زيد) سمعت نافعاً يُحَدِّثُ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة بصريون وواحد مكّي، غرضه بيان متابعة زيد بن محمد لمالك (قالت) حفصة رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر) الصادق (لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) سنة الفجر، فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف اه نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا

النضر) بن شميل المازني البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا الإسناد) متعلق بأخبرنا النضر يعني عن زيد بن محمد. الخ (مثل) أي مثل ما روى محمد بن جعفر عن شعبة، والغرض بيان متابعة النضر لمحمد بن جعفر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبيران المكّي، نزيل بغداد،

صدوق، من (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي المكّي (عن عمرو) بن دينار الجمحي



عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٥٧٢ - (٦٩٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

المكي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن سالم) بن عبد الله بن عمر المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (أخبرتني حفصة) بنت عمر، وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مكيون وثلاثة مديون، غرضه بيان متابعة سالم لنافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر) واستنار وانتشر ضوءه في أفق السماء (صلى ركعتين) سنة الصبح.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حفصة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقَالَ:

١٥٧٢ - (٦٩٠) (١٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من (٨) (حدثنا هشام بن عروة) الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد كوفي وواحد بغدادي (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان) الثاني (ويخففهما) أي يخفف القراءة فيهما مبادرة إلى الشروع في فرض الصبح في أول وقتها، قال النووي: ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلاً حكاة الطحاوي والقاضي، وهو غلط بين، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي رواية قولوا آمنا بالله، وقل يا أهل الكتاب تعالوا، وثبت في الأحاديث الصحيحة لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن، واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للأحاديث الصحيحة أن بلاياً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

١٥٧٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٥٧٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ .....

اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٦٤/٦ و ١٦٥] والبخاري [٦١٩] وأبو داود [١٢٥٥] والنسائي [٢٥٦/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة، من (٩) (حدثنا علي يعني ابن مسهر) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) (ح وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، (٩) (ح وحدثناه أبو بكر) بن أبي شيبه (وأبو كريب و) محمد (بن نمير عن عبد الله ابن نمير ح وحدثناه عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد حدثنا وكيع كلهم) أي كل من علي ابن مسهر وأبي أسامة وعبد الله بن نمير وكيع وروا (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه عن عائشة، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لعبد الله سليمان في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة (وفي حديث أبي أسامة) وروايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر (إذا طلع الفجر) بدل قوله إذا سمع الأذان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا) محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدي) السلمى مولاهم أبو عمر البصري (عن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٥٧٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي .....

الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد يمامي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لعروة بن الزبير (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء) أي الأذان الثاني (والإقامة من صلاة الصبح) أي لصلاة الصبح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧٥ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد

الثقفي البصري، ثقة، من (٨) (قال) عبد الوهاب (سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري النجاري أبا سعيد المدني، ثقة، من (٥) (قال) يحيى (أخبرني محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن المدني، ويلقب بأبي الرجال لأنه ولد له عشرة رجال فكملوا ولم يمت منهم أحد، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن في الصلاة والحج والبيوع وغيرها، وعن أنس، ويروي عنه (خ م س ق) ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة بن الضحاک بن عثمان ومالك، وثقه ابن سعد وأبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الخامسة (أنه سمع) أمه (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة، من (٣) حالة كونها (تحدث عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان بصريان، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرة بنت عبد الرحمن لعروة بن الزبير وأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن عائشة، وكرر المتن لما فيها من المخالفة لما قبلها (أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر) أي سنتها بعد الأذان الثاني (فيخفف) القراءة فيهما ويبالغ في

أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

١٥٧٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....

التخفيف (حتى إنني أقول) في نفسي (هل قرأ فيهما) أي في الركعتين (بأم القرآن) أي الفاتحة فضلاً عن غيرها أم لم يقرأها لمبالغته في التخفيف، قال القرطبي: ليس معنى هذا الحديث أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم فيها بأم القرآن لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» رواه البخاري [٧٥٦] ومسلم [٢٩٥] من حديث عبادة رضي الله عنه وإنما معنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها بخلاف فعله في هذه فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا نُسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها، وقد دل على صحة هذا المعنى ما في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين على ما تبين اشتراطه في الصلاة كما تقدم وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس أنه كان يقرأ فيهما بقوله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] ويقوله تعالى ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] إنه كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث وهو اختيار جمهور أصحاب مالك استحبوا أن يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة منهما وقل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو الله أحد في الثانية وهو قول الشافعي وأحمد، واستحب مالك الاقتصار على أم القرآن على ظاهر حديث عائشة وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما بالجملة اهـ من المفهم.

قال النواوي: هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عاداته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافل اهـ. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ التميمي العنبري البصري

(حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن

الأنصاري. سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ!

١٥٧٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

---

الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة بصريون، غرضه بيان متابعة شعبة ليحيى بن سعيد الأنصاري (قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر) الثاني (صلى ركعتين) وأنا (أقول) في نفسي (هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب) أم لا ؟.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على فضل الركعتين بعد الفجر بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٧٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان التميمي البصري (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (قال) ابن جريج (حدثني عطاء) بن أبي رباح، اسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي أبي عاصم المكي قاضي أهل مكة، ثقة مخضرم مجمع على توثيقه (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد بصري وواحد نسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة) أي محافظة ومواظبة (منه) أي من تعاهده ومحافظة (على ركعتين قبل) فرض (الصبح) استدل بهذا الحديث من قال إنها سنة وهو قول كافة العلماء وأكثر أصحاب مالك، وروي عنهم أنها من الرغائب وهو القول الآخر عن مالك، وذهب الحسن إلى وجوبها وهو شاذ لا أصل له والله تعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣/٦ و ٥٤] والبخاري [١١٦٩] وأبو داود [١٢٥٤] والترمذي [٤١٦] والنسائي

١٥٧٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

١٥٧٩ - (٦٩٢) (١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ ، .....

[٢٥٢/٣] والحديث فيه دليل على عظم فضلها وأنهما أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال :

١٥٧٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (جميعاً) أي كلاهما روي (عن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة ابن طلق النخعي أبي عمر الكوفي (قال) محمد (بن نمير حدثنا حفص) بصيغة السماع (عن ابن جريج) الأموي المكي (عن عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي المكي (عن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها ، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان كوفيان وواحد مدني ، غرضه بسوقه بيان متابعة حفص بن غياث ليحيى بن سعيد في الرواية عن ابن جريج (قالت) عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل) أي الزوائد على الفرائض من السنن (أسرع منه) أي من إسرعه (إلى الركعتين قبل الفجر) لفضلهما ، ويدل على تأكدهما صلاته لهما يوم الوادي .

ثم استشهد المؤلف لهذا الحديث الدال على فضلها بحديث آخر لعائشة يدل على فضلها أيضاً فقال :

١٥٧٩ - (٦٩٢) (١٠٢) (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين (الغبري) البصري ، ثقة ، من (١٠) (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي ، ثقة ، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ،

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٥٨٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ

أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

ثقة، من (٤) (عن زرارة بن أوفى) العامري الحرشي أبي حاجب البصري، ثقة، من (٣) (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري ابن عم أنس المدني، روى عن عائشة في الصلاة واللباس والدعاء، وسأل ابن عباس عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (ع) وزرارة بن أوفى والحسن وحמיד بن هلال، وثقه النسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد واسطي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا) سنة (الفجر) أي ثوابهما (خير من الدنيا) أي من الأرض (وما فيها) من متاع الدنيا وزخارفها الصرف وإلا فهي من الدنيا وكونهما خيراً من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا، وروي أن رجلاً ذم الدنيا بمحضر علي رضي الله عنه فقال: (مالك ولذمها وهي دار غنى لمن تزود منها ودار عظة لمن فهم عنها، ذكرت بسرورها السرور وببلائها البلاء، مهبط وحي الله، ومصلى ملائكته، ومسجد أنبيائه، ومتجر أوليائه، ربحوا فيها بالحسنات...) في كلام طويل ذكره اهـ أبي. وشارك المؤلف في رواية في هذا الحديث أحمد [٢٦٥/٦] وهو من أفراد من أصحاب الأمهات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي أبو زكرياء

البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا معتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) (قال) معتمر (قال أبي) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري أحد سادة التابعين علماً وعملاً، ثقة، من (٤) (حدثنا قتادة) بن دعامة البصري (عن زرارة) بن أوفى البصري (عن سعد بن هشام) الأنصاري المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم بصريون واثنان مديان، غرضه بيان متابعة سليمان ابن طرخان لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة (عن النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

١٥٨١ - (٦٩٣) (١٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين (المفعولتين) (عند طلوع الفجر) أي عقب طلوع الفجر أي قال في بيان فضلها (لهما) أي لهاتان الركعتان (أحب إليّ) أي عندي (من) متاع (الدنيا) وزخارفها (جميعاً) من أولها إلى آخرها، واللام في لهما لام الابتداء كما في قوله تعالى ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ وهما مبتدأ وأحب خبره، وضح الإخبار به عنه لأن اسم التفضيل يخبر به عن الجمع والتثنية والمفرد بلفظ واحد، والجملة مقول للقول.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على ما يقرأ فيهما بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٥٨١ - (٦٩٣) (١٠٣) (حدثني محمد بن عباد) بن الزبيران المكي، صدوق، من (١٠) (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي، صدوق، من (١٠) (قالا) حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزازي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) (عن يزيد هو ابن كيسان) اليشكري الكوفي، صدوق، من (٦) (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي) سنة (الفجر) في الركعة الأولى منهما سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] (و) في الركعة الثانية منهما سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٢٥٦] والنسائي [٢/ ١٥٥ و ١٥٦] وابن ماجه [١١٤٨]. وفي هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون هاتين السورتين أو الآيتين المذكورتين في رواية أخرى، وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال



١٥٨٢ - (٦٩٤) (١٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

١٥٨٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ

بعض السلف: لا يقرأ شيئاً وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها اه من العون.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٥٨٢ - (٦٩٤) (١٠٤) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقيفي البلخي (حدثنا الفزاري يعني مروان بن معاوية) أبو عبد الله الكوفي (عن عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف مصغراً (الأنصاري) الأوسي أبي سهل المدني ثم الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب (قال أخبرني سعيد بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة أبو الحباب بموحدتين ومهملة مضمومة المدني، ثقة متقن، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (أن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أخبره) أي أخبر لسعيد بن يسار، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد بلخي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في) الركعة (الأولى منهما) قوله تعالى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يعني (الآية التي في البقرة) [١٣٦] احترز بهذا القيد عن التي في آل عمران (و) يقرأ (في) الركعة (الآخرة منهما) أي من الركعتين قوله تعالى ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ (الآية ٥٢ من آل عمران. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧٢/١] وأبو داود [١٢٥٩] والنسائي [١٥٥/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر)

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وَالتِّي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤].

١٥٨٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ.

الأزدي سليمان بن حيان الكوفي، صدوق، من (٨) (عن عثمان بن حكيم) الأنصاري المدني (عن سعيد بن يسار) الهلالي مولا هم المدني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مديان واثان كوفيان وواحد طائفي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي خالد الأحمر لمروان بن معاوية في رواية هذا الحديث عن عثمان بن حكيم (قال) ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي) سنة (الفجر) في الركعة الأولى منهما الآية التي في البقرة يعني قوله تعالى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (و) في الركعة الأخيرة الآية (التي في آل عمران) يعني قوله تعالى ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ (تَمَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ) [آل عمران: ٦٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٥٨٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني علي بن حشرم) بن عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن عثمان بن حكيم) الأنصاري المدني (في هذا الإسناد) المذكور أي بهذا الإسناد، ففي بمعنى الباء وقد تقدم حكمة تعبيره بقي دون الباء في أوائل الكتاب فجدد العهد به يعني عن سعيد بن يسار عن ابن عباس، والجار والمجرور متعلق بأخبرنا عيسى لأنه العامل في المتابع، وكذا يتعلق به الجار والمجرور في قوله (بمثل حديث مروان الفزاري) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عيسى بن يونس لمروان بن معاوية في رواية هذا الحديث عن عثمان بن حكيم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث؛ الأول حديث حفصة ذكره

.....

---

للاستدلال به على أوائل الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات أيضاً، والثالث حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على فضلها وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث عائشة الثالث ذكره للاستشهاد به لحديثها الثاني وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والسادس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣٢١ - (٣٣) باب: رواتب الفرائض وفضلها

وعددتها القبلية منها والبعدية وكيفية صلاة الليل

١٥٨٥ - (٦٩٥) (١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ،

يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ. ....

٣٢١ - (٣٣) باب رواتب الفرائض وفضلها

وعددتها القبلية منها والبعدية وكيفية صلاة الليل

١٥٨٥ - (٦٩٥) (١٠٥) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم) الهمداني الكوفي

(حدثنا أبو خالد) الأحمر (يعني سليمان بن حيان) بالتحانية الكوفي، صدوق، من (٨) (عن داود بن أبي هند) دينار القشيري مولاهم أبي بكر المصري أو البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (٨) أبواب (عن النعمان بن سالم) الطائفي، روى عن عمرو بن أوس في الصلاة، ويعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي في الفتن، ويروي عنه (م عم) وداود بن أبي هند وشعبة وسماك بن حرب وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وشعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن عمرو بن أوس) بن أبي أوس الثقفي الطائفي روى عن عنبسة بن أبي سفيان في الصلاة، وعبد الله ابن عمرو بن العاص في الصوم والجهاد، وعبد الرحمن بن أبي بكر في الحج، ويروي عنه (ع) والنعمان بن سالم وعمرو بن دينار وابن سيرين وعدة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: تابعي كبير، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة (قال) عمرو (حدثني عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو الوليد الحجازي أخو معاوية بن أبي سفيان، روى عن أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وشداد بن أوس، ويروي عنه (م عم) وعمرو بن أوس وأبو صالح السمان وعطاء وجماعة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة (٤٧) سبع وأربعين قبل أخيه (في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه) بفتح التحانية والفوقانية والراء المضمومة بالبناء للفاعل على وزن يتحاب، أي يسر به عنبسة من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر

قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ. وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله بالبناء لما لم يسم فاعله (قال) عنبة (سمعت) أختي (أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رملة بنت أبي سفيان القرشية الأموية المدنية، وهذا السند من سباعاته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان طائفيان واثنان كوفيان وواحد بصري، وفيه أربعة تابعيون، روى بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبة، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة اهـ نواوي حالة كونها (تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة) بسكون الشين، وقد تكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكرنا ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك اهـ من العون، أي من صلى اثنتي عشرة ركعة من الرواتب (في يوم وليلة) المراد بها السنن المؤكدة كما جاء في رواية الترمذي بيانها بهذه الزيادة «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر» وكلها مؤكدة وآخرها أكدها (بُني له) بالبناء للمفعول (بهن) أي بسبب تلك الركعات (بيت) مشتمل على أنواع من النعمة (في الجنة) أي بنى الله سبحانه وتعالى لذلك المصلي بيتاً في الجنة بسببهن إكراماً له وجزاءً على تلك الصلوات (قالت أم حبيبة) بالسند السابق (فما تركتهن) ما تركت تلك الاثنتي عشرة ركعة في كل يوم (منذ سمعتهن) أي بعدما سمعت فضلها (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبة) الراوي عنها (فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس) الراوي عن عنبة (ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس) قال النواوي: ويؤخذ من كلامهم هذا أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله اهـ.

١٥٨٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ . .....

قال القرطبي: وقع في كتاب مسلم حديث أم حبيبة لم يعين اثنتي عشرة ركعة ولا عددها، وقد ذكر النسائي عن أم حبيبة هذا الحديث مرفوعاً وعين فيه الركعات وعددها فقال «أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح» وهو صحيح، واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة أو ليس لها؟ فذهب الجمهور إلى الأخذ بحديث أم حبيبة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله لهذه النوافل على ما ذكر عن عائشة وابن عمر في هذا الباب فقالوا: هي سنة مع الفرائض، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر، وقد تقدم ذكرهما حماية للفرائض ولا يُمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، وقد تقدم أن أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة اهـ من المفهم.

قيل: والحكمة في تشريع هذه الرواتب أن أوقات الصلوات أوقات تُفتح فيها أبواب السماء ويُستجاب فيها الدعاء فرغب الشارع في تكثير العمل فيها، قال بعضهم: وحكمة تقديم بعض الرواتب على الفرائض لتتوطن النفس بها وتتفرغ عن علائق الدنيا فلا يأتي المكلف الصلاة المفروضة إلا وهو جميع القلب لأدائها على وجهها، واختلف الأحاديث في كيفية فعلها يدل على التوسعة فيها وأنه لا حد لها، قال النووي: وحكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يكون نقصاً في الفرائض، قال الأبي: كره مالك التنفل بهذه النية اهـ من إكمال المعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٢٧/٦] وأبو داود [١٢٥٠] والترمذي [٤١٥] والنسائي [٢٦١/٣] وابن ماجه [١١٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٨٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) نسبة إلى أحد أجداده البصري (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي مولا هم أبو إسماعيل

حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا.. بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٥٨٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، .....

البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا داود) بن أبي هند القشيري البصري، ثقة، من (٥) (عن) النعمان بن سالم) الطائفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا بشر بن المفضل لأنه العامل في المتابع يعني عن عمرو بن أوس عن عبسة عن أم حبيبة، غرضه بيان متابعة بشر بن المفضل لأبي خالد الأحمر (من صلى في) كل (يوم) وليلة، فالمراد باليوم ما يشمل الليل وقد جاء الليل صريحاً في الرواية المتقدمة وكذا يقال في الرواية المتأخرة، واليوم قد لا يختص بالنهار دون الليل كما في النهاية (ثنتي عشرة سجدة) أي ركعة كما هو الرواية فيما مر آنفاً، حالة كونها (تطوعاً) أي تنفلاً احترز به عن الاستعادة (بُني له بيت في الجنة) كرر المتن لبيان محل المخالفة في بعض الكلمات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٨٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري (عن النعمان بن سالم) الطائفي (عن عمرو بن أوس) الطائفي (عن عبسة بن أبي سفيان) الأموي المدني (عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لداود بن أبي هند في الرواية عن النعمان بن سالم (أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما) تميمية لاقتراها بمن الزائدة (من عبد) مبتدأ سوغ الابتداء بالكرة تقدم النفي عليه، خبره ما بعد إلا الاستثنائية أي ليس عبد (مسلم يصلي لـ) طلب رضا (الله) تعالى لا للرباء والسمعة أي يصلي مخلصاً عمله لله تعالى (كل يوم) وليلة (ثنتي عشرة ركعة تطوعاً) أي تنفلاً لا معادة، وقوله (غير فريضة) تأكيد لما قبله، قال

إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُم حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٨٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ .....

النواوي: هذا من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعادة، وقال ابن الملك: هو بدل من تطوعاً بدل الكل من الكل وأوفى لتأدية المقصود لأن المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة، والمؤكدة في حكم الواجبة، والتطوع مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها، فقوله غير فريضة يكون أدل على المقصود، وفي بعض النسخ تطوعاً غير الفريضة، وفي بعضها تطوعاً من غير الفريضة (إلا بنى الله) سبحانه وتعالى (له) أي لذلك المصلي (بيتاً) أي قصرأ ربيعاً (في الجنة) قال شعبة (أو) قال لي النعمان بن سالم (إلا بنى له بيت في الجنة) والشك من شعبة فيما قاله النعمان، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث (قالت أم حبيبة) بالسند السابق (فما برحت) أي فما زلت (أصليهن) أي أصلي تلك الصلوات (بعد) أي بعد ما سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال عمرو: ما برحت أصليهن بعد) أي بعد ما سمعت هذا الحديث من عنسة (وقال النعمان مثل ذلك) أي ما برحت أصليهن بعد ما سمعت هذا الحديث من عمرو بن أوس، ففيه حث للسامعين على مواظبتهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٨٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني عبد الرحمن بن بشر) بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار (١٠) روى عنه في (١٣) باباً (وعبد الله بن هاشم) بن حيان بتحتانية (العبدي) أبو عبدالرحمن النيسابوري، ثقة، من صغار (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (قالا حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (قال) شعبة (النعمان بن سالم) الطائفي مبتدأ خبره جملة قوله (أخبرني قال) النعمان (سمعت عمرو بن أوس)



يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٥٨٩ - (٦٩٦) (١٠٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

الطائفي (يُحَدِّثُ) أَي يروي (عن عنبسة) بن أبي سفيان (عن) أخته (أم حبيبة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبأعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان طائفيان واثنان بصريان وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة بهز لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة (ما من عبد مسلم توضعاً فأسبغ الوضوء) أي أكمله بفرائضه وآدابه (ثم صلى) مخلصاً (لله) سبحانه وتعالى (كل يوم) وليلة (فذكر) بهز بن أسد (بمثله) أي بمثل حديث محمد بن جعفر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أم حبيبة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٥٨٩ - (٦٩٦) (١٠٦) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي

(وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة مأمون سني، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من (٥) (قال أخبرني نافع) مولى ابن عمر العدوي (عن ابن عمر ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي (حدثنا عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وهذان السندان من خماسياته، رجال الأول منهما اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد بصري وواحد إما نسائي أو نيسابوري، ورجال الثاني منهما اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي (قال) ابن عمر (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أراد معية المشاركة لا معية الجماعة، فإنها في النفل مكروهة سوى التراويح

قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ . فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ . فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ .

ونظيره قوله تعالى حاكياً وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين اه ملا علي (قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين كما هو لفظ البخاري في كتاب الجمعة، قال ملا علي: والثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه عليه السلام كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، ويؤيده حديث الصديقة الآتي (وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت) رواتها (مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في أن ابن عمر أيضاً صلى في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان أخته حفصة منه صلى الله عليه وسلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١١٧٢] وأبو داود [١٢٥٢] والترمذي [٤٣٣ و ٤٣٤] والنسائي [١١٩/٢].

وقول ابن عمر (فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) يدل على أنه كان يصلي بعض النوافل في المسجد مع أنه قد قال «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري [٦١١٣] ومسلم [٧٨١] وأبو داود [٤٤٧] والنسائي [٣/ ١٩٨] من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فإنها ذكرت فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى ذلك كله في بيته إلا الفرائض خاصة فإنه كان لا يصليها في المسجد، وعلى هذا فالأصل في أفضلية التطوع أن يكون في البيت وإيقاعه في المسجد قد يكون لمقتضيه لذلك وعارضٍ مثل تشوشه في البيت أو لئسّر في المسجد ونشاط وما شاكل ذلك، وقد كره النوافل في المسجد النخعي وعبدة وغلل ذلك لهما بالحماية للفرائض وبأن لا يُخلَ بيته من الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذهب بعضهم أن كونها في المسجد أجمع، وحكي عن مالك والثوري أنهما ذهبا إلى كونها في المسجد نهراً وبالليل في البيت [قلت] هذا قول بمقتضى حديث ابن عمر، وأما بعد الجمعة فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأفضل للإمام أن لا يتنفل بأثرها في المسجد، ووسع في ذلك للمأموم واختار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستاً أو أربعاً، وقال الشافعي: ما كثر فهو أحب إلي، وسيأتي الكلام في ركعتي العصر وقبل المغرب اه من المفهم.

١٥٩٠ - (٦٩٧) (١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ . وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . . . . .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أم حبيبة بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

١٥٩٠ - (٦٩٧) (١٠٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة، من (٧) (عن خالد) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) (قال) عبد الله (سألت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد نيسابوري (عن) كمية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكيفيتها، وقوله (عن تطوعه) بدل مما قبله بدل غلط أي سألتها عن كمية روايته وكيفية فعلها (فقالت) لي عائشة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلني في بيتي قبل الظهر أربعاً) وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه كان يصلني قبل الظهر ركعتين فبينهما معارضة، قال الحافظ ابن حجر: يجمع بينهما بحملهما على حالين مختلفين فكان يصلني تارة ثنتين وتارة يصلني أربعاً اهـ (ثم) بعد ما صلى أربعاً في بيتي (يخرج) إلى المسجد (فيصلي بالناس) الظهر (ثم) بعدما صلى بالناس الظهر (يدخل) بيتي (فيصلي ركعتين) راتبة الظهر البعدية (وكان) صلى الله عليه وسلم يخرج من بيتي بعد الأذان (فيصلي بالناس المغرب ثم) بعدما صلى بهم (يدخل) بيتي (فيصلي ركعتين) راتبة المغرب البعدية ثم يخرج من بيتي بعد أذان العشاء (ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي) بعدما صلى بالناس (فيصلي ركعتين) راتبة العشاء البعدية، ففيه ذكر عدد روايته وبيان أنه يصلها في البيت والله أعلم.

قال ابن الملك: في دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعملها الناس اهـ، قال القاري: أي ليعلموا عملها أو لثلا

وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . فِيهِنَّ الْوِثْرُ . وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا .  
وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ . وَإِذَا قَرَأَ  
قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَكَانَ إِذَا .....

ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى اه  
تحفة الأحوذى .

(وكان) صلى الله عليه وسلم (يصلى من الليل) أي في آناء الليل (تسع ركعات  
فيهن) أي في تلك التسع (الوتر) أي الركعة التي توتر ما قبلها، وهذا مثل حديث سعد بن  
هشام، قالت: كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم  
ثم يقوم فيصلى التاسعة وهذا مخالف لما يأتي بعد هذا من قولها: إنه صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، ولما قالت إنه  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في  
شيء إلا في آخرها، ولقولها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، ولقولها يصلي  
أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم يصلي كذلك ثلاثاً،  
ولقولها إنه كان يوتر بسبع، وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء حتى إن  
بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان  
الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات متعددة وأحوال مختلفة حسب النشاط  
والتيسير، وليبين أن كل ذلك جائز ولأجل هذه الأحاديث المختلفة، قال الحنفية: إن  
صلاة النفل ليلاً ونهاراً لا يشترط فيها الفصل بين كل ركعتين بسلام بل يصلي ستاً وثمانياً  
وأقل وأكثر بتسليمة واحدة، وقال عبد الوهاب بن نصر: والمختار في النفل مثنى مثنى  
ليلاً ونهاراً (قلت) ويفهم من هذا أنه يجوز غير ذلك من أربع وست وثمان وعشر  
كمذهب الأحناف، والجمهور على أن الفصل بين كل ركعتين أولى وأفضل اه مفهوم  
(وكان) صلى الله عليه وسلم (يصلى) في بعض الأحيان (ليلاً طويلاً قائماً) لا يقعد في  
موضع القراءة (و) كان في بعض الأحيان يصلي (ليلاً طويلاً قاعداً) لا يقوم في موضع  
القراءة (وكان إذا قرأ) الفاتحة وغيرها (وهو قائم ركع وسجد) أي انتقل إلى الركوع  
والسجود (وهو قائم) بلا قعود قبلهما (و) كان (إذا قرأ) القرآن (قاعداً) في موضع القيام  
(ركع وسجد) أي انتقل إليهما (وهو قاعد) أي لا يقوم لأجل الركوع من القيام (وكان إذا

طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٥٩١ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

طلع الفجر) الثاني وانتشر في الأفق (صلى ركعتين) سنة الفجر لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل على ثلاث أحوال؛ قائماً في كلها، وقاعداً في كلها، وقاعداً في بعضها ثم قائماً اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٢/٦] وأبو داود [١٢٥١] والترمذي [٤٣٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٩١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخي (حدثنا حماد) بن زيد ابن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (عن بديل) مصغراً بن ميسرة العقيلي مصغراً البصري، ثقة، من (٥) (وأيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتاني العنزى أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بلخي، غرضه بيان متابعة بديل وأيوب لخالد الحذاء في الرواية عن عبد الله بن شقيق (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلًا طويلًا فإذا صلى قائماً ركع) أي انتقل من القيام إلى الركوع، حالة كونه (قائماً) أي لا يقعد لأجل الركوع من القعود (وإذا صلى قاعداً ركع) أي انتقل من القعود إلى الركوع، حالة كونه (قاعداً) أي لا يقوم لأجل الركوع من القيام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٩٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.  
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ. فَكُنْتُ أَصَلِّي  
قَاعِدًا. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٥٩٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ  
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: .....

١٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصري (حدثنا محمد بن  
جعفر) الهذلي البصري (عن شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن بديل) بن ميسرة  
العقيلي البصري (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري (قال) عبد الله (كنت شاكياً) أي  
مريضاً (ب)بلاد (فارس) بمنع الصرف للعلمية والعجمة، اسمٌ لِجَيْلٍ كبير من أولاد سام بن  
نوح، بلادهم ثمانية آلاف فرسخ، كما بسطنا الكلام فيه في تفسيرنا حدائق الروح  
والريحان في سورة الروم (فكنت أصلي قاعداً فسألت عن) حكم (ذلك) القعود في  
الصلاة النافلة (عائشة) رضي الله تعالى عنها (فقالت) في الجواب عما سألتها،  
الاستدلال عليه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (ليلاً طويلاً  
قائماً) وليلاً طويلاً قاعداً (فذكر) شعبة (الحديث) أي مثل الحديث الذي رواه حماد عن  
بديل بن ميسرة، فغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لحماد بن زيد في رواية هذا  
الحديث عن بديل بن ميسرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى  
عنها فقال:

١٥٩٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا معاذ  
ابن معاذ) التميمي البصري (عن حميد) بن أبي حميد تير الطويل أبي عبيدة البصري،  
ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق العقيلي) البصري (قال) عبد الله (سألت عائشة)  
رضي الله تعالى عنها (عن) كيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل) وهذا  
السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حميد الطويل لمن روى عن عبد الله بن شقيق

كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١٥٩٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ. قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

---

(فَقَالَتْ) عَائِشَةُ (كَانَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٩٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (عن هشام بن حسان) الأزدي القردوسي أبي عبد الله البصري، ثقة، من (٦) (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولا هم أبي بكر البصري، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن شقيق العقيلي) البصري (قال) عبد الله (سألنا عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل، وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سيرين لمن روى عن عبد الله بن شقيق (فَقَالَتْ) عائشة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ) في الليل أي يصلي كثيراً في الليل (قَائِمًا وَقَاعِدًا) فإذا افتتح الصلاة) أي الركعة (قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) أي الركعة (قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) وكرر المتن في جميع المتابعات لما بين كل رواية من المخالفة للأخرى في سوق الحديث حرفاً أو كلمة أو أكثر.

قال القرطبي: وقولها (كان يصلي ليلًا طويلاً قائماً أو ليلًا طويلاً قاعداً) فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولا خلاف فيه، وقولها (وكان إذا قرأ وهو قائم رَكَعَ وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً رَكَعَ وسجد قاعداً) هذا يخالف حديثها الآتي أنه كان

.....

---

يجمع بين القعود والقيام في ركعة واحدة، ولا تناقض فيه فإن ذلك كان منه في أوقات مختلفة وبحسب ما يجد من المشقة والتعب والانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام أو من القيام إلى الجلوس جائز عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يتبدىء صلاته قائماً ثم يقعد ثم يركع قاعداً، وحجة الجمهور أنه انتقال من حال إلى حال لو ابتدأ الصلاة عليه لجاز كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة: الأول حديث أم حبيبة ذكره للاستدلال به وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عائشة ذكره للاستشهاد وللإستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والله أعلم.

\* \* \*



٣٢٢ - (٣٤) باب: جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً مع القدرة

على القيام وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٥٩٥ - (٦٩٨) (١٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ .....

٣٢٢ - (٣٤) باب جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً مع القدرة

على القيام وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٥٩٥ - (٦٩٨) (١٠٨) (وحدثني أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا حماد يعني ابن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (ح قال) المؤلف (وحدثنا) أيضاً (حسن بن الربيع) البجلي أبو علي الكوفي البوراني، بضم الموحدة، الحصار الخشاب، ثقة، من (١٠) (حدثنا مهدي بن ميمون) الأزدي أبو يحيى البصري، ثقة، من (٦) (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مريح الرؤاسي الكوفي (ح وحدثنا أبو كريب) محمد ابن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا) عبد الله (ابن نمير) الهمداني الكوفي (جميعاً) أي كل من حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير (عن هشام ابن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (ح وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (واللفظ) الآتي (له) أي لزهير بن حرب، وأما غيره فروى معنى الحديث الآتي (قال) زهير بن حرب (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي القطان أبو سعيد البصري (عن هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (قال) هشام (أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذه الأسانيد الخمسة كلها من خماسياته ما بين بصري وكوفي ومدني ونسائي (قالت) عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) طول حياته (يقراً في شيء من صلاة الليل

جَالِسًا. حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

١٥٩٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي .....

جالساً حتى إذا كبر) من باب تعب أي دخل في سن الكبر وزمن ثقل الجسم (قرأ جالساً) في أوائل ركعاته (حتى إذا) بلغ أواخرها (وبقي عليه من السورة) التي يقرأها (ثلاثون أو أربعون آية) أي قدر هذا العدد تقريباً وأو للتنوع لا للشك (قام) مستويماً (فقرأهن) أي قرأ تلك البواقي (ثم ركع) من قيام ثم سجد ثم يفعل مثل ذلك في الركعة الثانية وما بعدها. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١٧٨/٦] والبخاري [١١١٨ و١١١٩] وأبوداود [٩٥٣ و٩٥٤] والترمذي [٣٧٢] والنسائي [٢١٩/٣] وابن ماجه [١٢٢٦]. قال النووي: قولها (حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون) الخ فيه جواز تقسيم الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط اه وفي قولها (حتى إذا بقي عليه) الخ إشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً اه من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فقال :

١٥٩٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن عبد الله بن يزيد) مولى الأسود بن سفيان المخزومي الأعور أبي عبد الرحمن المدني المقرئ، ثقة، من (٦) (وأبي النضر) سالم بن أبي أمية التميمي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) كلاهما (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) في آخر حياته (يصلّي) صلاة الليل

جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً.  
قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٩٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ....

(جالساً فيقرأ) أغلب قراءته (وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية) أي قدر ثلاثين آية أو أربعين آية فلفظة ما يكون مقحمة بين المضاف والمضاف إليه (قام) مستويًا (فقرأ) ما بقي له من قراءته (وهو قائم ثم) بعد ما أتم قراءته (ركع ثم سجد ثم) بعد ما فرغ من الركعة الأولى هكذا (يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الأولى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها فقال:

١٥٩٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وإسحاق بن

إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه الأسدي مولاها أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) (عن الوليد بن أبي هشام) زياد القرشي الأموي مولاها المديني أو البصري، روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الصلاة، والحسن ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وإسماعيل ابن عليّة، وثقه أحمد جداً وابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من السادسة (عن أبي بكر بن محمد) ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري المديني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وثقه ابن معين وابن خراش والواقدي، وقال في التقريب: ثقة عابد، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (عن) خالته (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينية، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد بصري وواحد إما كوفي أو مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة علقمة بن وقاص

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٥٩٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ .....

لمن روى عن عائشة (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) في صلاة الليل (وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما) أي قدر زمن (يقراً) فيه (إنسان أربعين آية) قال النووي: وهذا دليل على استحباب تطويل القيام، وأنه أفضل من إكثار عدد الركعات في ذلك الزمان اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا محمد بن بشر) العبدى أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني، وثقه النسائي مرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من (٦) له أوهام، روى له (خ) فرد حديث مقارنة، مات سنة (١٤٥) وروى عنه (م) في (٥) أبواب متابعة (حدثني محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة، له أفراد من (٤) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (١١) باباً (عن علقمة بن وقاص) -بتشديد القاف- الليثي المدني روى عن عائشة في الصلاة والإفك، وعمر بن الخطاب في الجهاد، وعمرو بن العاص، ويروي عنه (ع) ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي والزهري، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثانية، وأخطأ من زعم أنه له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في خلافة عبد الله، له عندهما حديثان (قال قلت لعائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان، غرضه بسوقه بيان متابعة علقمة بن وقاص لمن روى عن عائشة (كيف

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١٥٩٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

---

كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين) من صلاة الليل إذا صلاهما (وهو جالس قالت) عائشة (كان يقرأ فيهما) وهو جالس (فإذا أراد أن يركع قام فركع) من قيام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٥٩٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغراً التيمي العيشي أبو معاوية البصري (عن سعيد) بن إياس (الجريري) مصغراً أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي مصغراً أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) (قال قلت لعائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن شقيق لمن روى عن عائشة (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت) عائشة (نعم) يصلي قاعداً (بعدهما حطمه) وشغله (الناس) بشؤونهم وتدبير مصالحهم، وفي رواية (بعد ما حطتموه) يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم وأسن كما في النهاية كأنه لما حمل أثقالهم وسياستهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً والحطم الشيء اليابس اهـ أبي ويؤيد هذا المعنى قول حفصة (أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته). وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٦/١٧١ و٢١٨] وأبو داود [٩٥٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٠٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
بِمِثْلِهِ.

١٦٠١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي  
سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١٦٠٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي)  
معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري (حدثنا كهمس) بن الحسن التميمي أبو الحسن  
البصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق) العقبلي البصري، ثقة، من (٣) (قال)  
عبد الله بن شقيق (قلت لعائشة فذكر) كهمس عن عبد الله بن شقيق (عن النبي صلى الله  
عليه وسلم) عن عائشة (بمثله) أي بمثل ما ذكر الجريري عن عبد الله بن شقيق، غرضه  
بيان متابعة كهمس لسعيد الجريري في الرواية عن عبد الله بن شقيق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال :

١٦٠١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين  
البغدادي، صدوق، من (١٠) (وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي (قالا حدثنا  
حجاج بن محمد) الأعمور أبو محمد المصيصي نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة، من (٩)  
(قال) (الحجاج) (قال) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني  
عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم القرشي المكي، ثقة، من (٦) (أن أبا سلمة)  
عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (أخبره) أي أخبر لعثمان بن أبي سليمان (أن عائشة)  
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أخبرته) أي أخبرت لأبي سلمة، وهذا السند من  
سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بغداديان، غرضه بيان متابعة أبي  
سلمة لمن روى عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يموت) حين مات (حتى كان  
كثير من صلواته) في الليل حاصلاً (وهو جالس) والجملة الاسمية حال من المضاف إليه  
سدت مسد الخبر.

١٦٠٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

١٦٠٣ - (٧٠٠) (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

١٦٠٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي ، صدوق ، من (١٠) (وحسن) بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو علي (الحلواني) المكي ، ثقة ، من (١١) (كلاهما) روى (عن زيد) بن الحباب (قال حسن) بن علي في روايته (حدثنا زيد بن الحباب) - بضم الحاء المهملة وبموحدين - بصيغة تدل على السماع ، أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى بطن من تميم تسمى عكل ، الخراساني ثم الكوفي الحافظ الجوال ، صدوق ، من (٩) (حدثني الضحاك بن عثمان) بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني ، صدوق ، من (٧) (حدثني عبد الله بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو بكر المدني ، روى عن أبيه في الصلاة والنكاح والفضائل ، وعبد الله بن الزبير في الفضائل ، وأبي هريرة ، ويروي عنه (خمسة) سق) والضحاك بن عثمان وإسماعيل بن أمية وهشام بن عروة وخلق ، وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فاضل ، من الثالثة (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي أبي عبد الله المدني ، ثقة ، من (٣) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، وهذا السند من سداسياته ، غرضه بيان متابعة عروة لمن روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت) عائشة (لما بدآن) وأسنّ (رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل) جسمه (كان أكثر صلواته) إذا كان (جالساً) يقال بدآن تبتديناً من باب فعل المضعف إذا أسن أي دخل في سن الكبير ، وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث حفصة رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٦٠٣ - (٧٠٠) (١١٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت

عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ  
السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى  
فِي سُبْحَتِهِ .....

على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري  
المدني (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي المعروف بابن أخت نمر أبي  
يزيد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد  
البخاري بخمسة، وحج به أبوه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر على  
سوق المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في لا هام وصفة النبي صلى الله عليه  
وسلم وعن المطلب بن أبي وداعة في الصلاة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، ومعاوية  
في الصلاة، وحويطب بن عبد العزى في الزكاة، والعلاء بن الحضرمي في الحج،  
ورافع بن خديج في البيوع، وسفيان بن أبي زهير في البيوع، ويروي عنه (ع) والزهري  
وعمر بن عطاء بن أبي الحوار وعبد الرحمن بن حميد الزهري وحميد بن عبد الرحمن بن  
عوف الزهري ومحمد بن يوسف وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ويزيد بن خصيفة  
والجعد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وخلق، مات سنة (٩١) إحدى وتسعين وهو ابن  
ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين  
(عن المطلب بن أبي وداعة) الحارث بن صبرة - بمهمله ثم موحدة - بن سعيد مصغراً  
(السهمي) أبي عبد الله المكي ثم المدني من مسلمة الفتح، وأمها أروى بنت الحارث بن  
عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل، له أحاديث، روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة، ويروي عنه (م عم) والسائب بن يزيد وبنوه  
كثير وجعفر وعبد الرحمن وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، له في (م)  
حديثه عن حفصة في صلاة النافلة قاعداً ونزلاً بالمدينة، ومات بها وليس في مسلم من  
اسمه المطلب إلا هذا الصحابي (عن حفصة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا  
السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، وفيه  
التحديث والقراءة والعنونة، وأن فيه ثلاثة من الصحابة روى بعضهم عن بعض السائب بن  
يزيد والمطلب بن أبي وداعة وحفصة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (أنها قالت ما  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته) - بضم السين المهملة وسكون  
الباء الموحدة - أي في نافلته، قال في مجمع البحار: ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة



قَاعِدًا. حَتَّى كَان قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ  
بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٦٠٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا .....

أيضاً وهي من التسييح كالسخرة من التسخير، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة  
في معناها لأن التسيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب اهـ من  
تحفة الأحوذى؛ أي ما رأيتَه صلى حالة كونه (قاعداً) بدل قيامه (حتى كان قبل وفاته  
بعام) أي حتى كان ما بقي له من عمره عاماً واحداً (فكان) صلى الله عليه وسلم في ذلك  
الوقت (يُصلي في سبحته) ونافلته (قاعداً) أي يصلي قاعداً في سبحته بدل القيام (وكان  
يقراً بالسورة) القصيرة من سور القرآن (فيرتلها) أي فيمد قراءتها (حتى تكون) تلك  
السورة القصيرة بسبب ترتيلها ومد قراءتها (أطول من) سورة (أطول منها) أي من تلك  
القصيرة أي يرتلها حتى يكون زمن قراءتها أطول من زمان قراءة سورة أخرى طويلة منها  
في عدد الآيات أو الكلمات اهـ

وعبارة تحفة الأحوذى يعني أن مدة قراءته لها أطول من مدة قراءة سورة أخرى  
أطول منها إذا قُرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول  
منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع، والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود  
وهو مجمع عليه، وفيه استحباب ترتيل القراءة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث  
أحمد [٢٨٥/٦] والترمذي [٣٧٣] والنسائي [٢٢٣/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها  
فقال :

١٦٠٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي مولا هم  
المصري، ثقة، من (١٠) (وحرمله) بن يحيى التجيبي المصري، صدوق، من (١١) (قالا  
أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي  
الأموي (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (وعبد بن حميد) الكسي (قالا  
أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (جميعاً)

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ .  
 ١٦٠٥ - (٧٠١) (١١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

أي كل من يونس ومعمرو روى (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن السائب بن يزيد عن  
 المطلب عن حفصة (مثله) أي مثل ما روى مالك عن الزهري، غرضه بسوق هذين السندين  
 بيان متابعة يونس ومعمرو لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري، وقوله (غير  
 أنهما) استثناء من المماثلة أي لكن أن يونس ومعمراً (قالا) في روايتها هذا الحديث حتى  
 كان قبل وفاته (بعام واحد أو) عامين (اثنين) بالشك من الراوي .

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة بحديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى  
 عنهما فقال:

١٦٠٥ - (٧٠١) (١١١) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا  
 عبید الله بن موسى) العبسي بموحدة مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه  
 في (٧) أبواب (عن حسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني الثوري أبي  
 عبد الله الكوفي، روى عن سماك بن حرب في الصلاة وصفة النبي صلى الله عليه وسلم،  
 والسُّدِّي إسماعيل بن عبد الرحمن في الطلاق، وعاصم الأحول في الطب، وهارون بن  
 سعد في صفة النار، ويروي عنه (م عم) وعبید الله بن موسى ويحيى بن آدم وحميد بن  
 عبد الرحمن الرؤاسي وإسحاق السلولي وخلق، وثقه ابن معين والدارقطني والعجلي،  
 وقال في التقريب: ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع، من السابعة مات سنة (١٦٩) تسع وستين  
 ومائة (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤)  
 روى عنه في (١٤) باباً (قال أخبرني جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الكوفي  
 الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه  
 أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يموت حتى) كبر و (صلى) صلاة الليل (قاعداً) وهذا الحديث انفرد به المؤلف رحمه  
 الله تعالى عن الجماعة كما في تحفة الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
 بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

١٦٠٦ - (٧٠٢) (١١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ  
 مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: حَدَّثْتُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ:  
 فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ  
 الصَّلَاةِ» .....

١٦٠٦ - (٧٠٢) (١١٢) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي  
 (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي (عن منصور) بن  
 المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عثاب الكوفي، ثقة ثبت، من (٥) (عن هلال بن يساف)  
 - بكسر التحتانية وفتحها ثم مهملة ثم فاء - ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم أبي  
 الحسن الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبي يحيى) الكوفي مصدع الأعرج المعرقب، عرقبه  
 بشر بن مروان أو الحجاج أي قطع عرقوبه حين عرض عليه سب علي فأبى منه، قال ابن  
 معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في  
 التقريب: مقبول، من الثالثة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي أبي  
 عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من سداسياته رجاله  
 أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نسائي، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً، والعننة،  
 وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي (قال) عبد الله بن عمرو (حدثت) بالبناء للمفعول  
 أي حدثني ناس من الصحابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل) أي  
 ثواب صلاته حالة كونه (قاعداً) مع القدرة على القيام يعني صلاة النفل (نصف) ثواب  
 (الصلاة) أي صلاته قائماً (قال) عبد الله (فأتيته) صلى الله عليه وسلم (فوجدته يصلي)  
 النافلة حالة كونه (جالساً) مع القدرة على القيام، قال عبد الله (فوضعت يدي على رأسه)  
 صلى الله عليه وسلم تعجباً من صلاته جالساً مع قوله أولاً (صلاة الرجل قاعداً نصف  
 الصلاة) (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك) أي أي شيء ثبت لك (يا  
 عبد الله بن عمرو) في تعجبك مني، قال عبد الله (قلت) له صلى الله عليه وسلم (حدثت  
 يا رسول الله) أي حدثني بعض من سمع حديثك (أنك قلت) يا رسول الله (صلاة  
 الرجل) أي ثواب صلاة الرجل (قاعداً) مع القدرة على القيام (على نصف) أجر (الصلاة)

وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

قائماً (وَأَنْتَ) يا رسول الله مع قولك هذا (تصلي قاعداً، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجل) أي نعم أصلي قاعداً (ولكنني لست) أنا (كأحد منكم) أي كأحد من الأمة فصلاتي قاعداً لا ينقص أجرها عن أجر صلاتي قائماً فكلاهما سواء فإن عملي ذلك لغرض التشريع للأمة فتواي لا ينقص وإن لم يكن لي عذر في القعود. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٩٥٠]، والنسائي [٢٢٣/٣]، وابن ماجه [١٢٢٩]. قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، قال القرطبي: قوله (لست كأحد منكم) أي لا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر بل أكثر من ذلك أو الأجر كله، ويحتمل أن يكون معناه لست كأحد منكم ممن لا عذر له ممن قلت له هذا القول فإنه لم يصل قاعداً حتى ثقل، والأول أظهر.

قال النووي: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن صلاها قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا أو الزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباقي من أئمة المالكية أنه حملة على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر، قال: وحملة بعضهم على من له عذر يُرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة اهـ. قوله (فوضعت يدي على رأسه) صلى الله عليه وسلم هذا يدل على عظيم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحنانه وحُسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم إذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في عملهم ولا يستأثر عليهم ولا يترفع عنهم، ولذلك كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيده وتنطلق به حيث شاءت ويجلس يحدثها حيث أرادت، ومن كانت هذه حاله فلا يستنكر من بعض أصحابه أن يعامله بمثل ذلك في بعض الأحوال سيما وكان مقصود

١٦٠٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. كِلَاهُمَا .....

عبد الله أن يقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجيبه عما وقع في خاطره من هذا الأمر الديني المهم في حقه، والله أعلم. وهذا كله على ما صح عندنا من الرواية (على رأسه) وظاهره أنه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر لي أن بعض الناس رواه (رأسيه) فألحق به ياء المتكلم وهاء السكت، ووجهها واضح لو ثبت وأظن أنه إصلاح، ورأي لا رواية، ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل عليه السلام معه حيث أسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذه على قول من قال إنه أراد فخذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح اهـ من المفهم.

وفي حاشية (ظ) قد ثبت في هذه القصة أن وضع عبد الله يده على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان في الليل في ظلمة من غير قصد من عبد الله، وإنما وقعت يده على رأسه صلى الله عليه وسلم بغير تعمد وهذا هو الحق والله أعلم اهـ، وقال ملا علي قوله (فوضعت يدي على رأسه) أي بعد فراغه من الصلاة، وإنما وضعها ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تأنفهم اهـ.

وقوله (أجل) أي نعم (ولكني لست كأحدكم) فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم جعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشریفاً له كما خص بأشياء معروفة قاله النووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

١٦٠٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثناه أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (ومحمده بن  
المثنى) العنزى البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (جميعاً) أي كل من  
الثلاثة رووا (عن محمد بن جعفر) الهذلي البصري (عن شعبة) بن الحجاج العتكي  
البصري (ح وحدَّثنا) محمد (بن المثنى) حدَّثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي البصري  
القطان (حدَّثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (كلاهما) أي كل من شعبة

عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

وسفيان روى (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو مثله أي مثل ما روى جرير بن عبد الحميد عن منصور، غرضه بيان متابعة شعبة وسفيان لجرير في رواية هذا الحديث عن منصور، وفائدتها بيان كثرة طرقه (و) لكن (في رواية شعبة) وحديثه لفظة (عن أبي يحيى الأعرج) بزيادة الأعرج على غيره.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة: الأول منها حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه سبع متابعات، والثاني حديث حفصة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث جابر بن سمرة ذكره للاستشهاد، والرابع حديث عبد الله بن عمرو ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

\* \* \*

٣٢٣ - (٣٥) باب: صلاة الليل وعدد ركعات صلاة

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة واحدة

١٦٠٨ - (٧٠٣) (١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٢٣ - (٣٥) باب صلاة الليل وعدد ركعات صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة واحدة

١٦٠٨ - (٧٠٣) (١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (بن بكير التميمي النيسابوري) قَالَ

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) من تلك الإحدى عشرة أي ينوي الوتر بواحدة منها (فإذا فرغ منها) أي من تلك الإحدى عشرة ركعة (اضطجع على شقه) أي على جنبه (الأيمن حتى يأتيه المؤذن) بلال ليستأذنه في الإقامة (ف) يقوم و (يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الفجر.

وقوله (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا

الحديث ولقولها (ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره، قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكنني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم وقوله (يوتر منها بواحدة) قال القاضي عياض: فيه صحة الوتر بواحدة وإن الركعة الواحدة تكون صلاة، ومنعه أبو حنيفة وقال: لا تكون صلاة، والحديث يرد عليه اهـ أبي، وقوله (فإذا فرغ منها) أي من صلاة الليل (اضطجع) أي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط (على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن، قال بعض العلماء: حكيمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، وفيه نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان

١٦٠٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ.

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ .....

تنام عينه ولا ينام قلبه، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم، وفيه دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قوله (حتى يأتيه المؤذن) بلال فيستأذنه للإقامة، وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها اهـ نوي (فيصلي ركعتين) سنة الفجر يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٣/٦]، وأبو داود [١٣٣٥]، وابن ماجه [١٣٥٨]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٠٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنى حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا) عبد الله

(بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري، ثقة، من (٧) (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة مصريون، غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لمالك بن أنس، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ) أي في الزمن الذي بين فراغه (من صلاة العشاء وهي التي يدعو) ها (الناس) أي الأعراب (العتمة) أي صلاة العتمة، والعتمة شدة اختلاط ظلام أول الليل وبين آخر الليل (إلى) طلوع (الفجر) الثاني أي كان يصلي بين فراغه من صلاة العشاء الآخرة وبين طلوع الفجر الثاني (إحدى عشرة ركعة) بحالة كونه (يسلم بين) أي عقب (كل ركعتين) من تلك الركعات العشرة فيكون تسليمه منها خمس مرات (ويوتر) أي يجعل تلك العشرة وترأ (ب) زيادة ركعة (واحدة) بعدها يتشهد منها ويسلم (فإذا سكت المؤذن) أي فرغ (من) أذان (صلاة الفجر وتبين له) أي ظهر ووضح له صلى الله عليه وسلم



الْفَجْرِ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.  
حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

١٦١٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَاقَ يُونُسُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ:  
وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ .....  
.....

(الفجر) الثاني (وجاء المؤذن) ليعلمه بالأذان (قام) صلى الله عليه وسلم جواب إذا  
(فرقع) أي صلى (ركعتين خفيفتين) يقرأ في أولهما الكافرون وفي الثانية الإخلاص  
(ثم) بعد فراغه منهما (اضطجع) استراحة من تعب قيام الليل (على شقه الأيمن) لأنه كان  
يحب التيامن في أموره (حتى يأتيه) ويحضره (المؤذن لـ) استئذانه في (الإقامة) لصلاة  
الصبح.

وفي هذه الرواية أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وفي الرواية السابقة قبل ركعتي  
الفجر فبين الروایتين معارضة فيجاب عنه بأن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر  
مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما لأن لها شاهداً من حديث ابن عباس (أن  
الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر) أفاده النواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى  
عنها فقال:

١٦١٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة) بن يحيى أيضاً (أخبرنا ابن وهب أخبرني  
يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بسوق هذا السند  
بيان متابعة يونس لعمر بن الحارث في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها  
بيان كثرة طرقه ولذلك قال (وساق يونس الحديث بمثله) أي بمثل حديث عمرو بن  
الحارث، وفي أكثر النسخ (وساق حرملة) وهو تحريف من النسخ، والصواب ما قلنا،  
ثم استثنى من المماثلة بقوله (غير أنه) أي لكن أن يونس بن يزيد (لم يذكر) في روايته  
لفظة (وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر) يونس أيضاً لفظة (الإقامة) كأنه قال (فإذا  
سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فرقع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن  
حتى يأتيه المؤذن) (وسائر الحديث) أي وباقي حديث يونس (بمثل) أي مثل، فالباء

حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٦١١ - (٧٠٤) (١١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ  
رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

زائدة في الخبر أي مثل (حديث عمرو) وقوله (سواء) أي حالة كون كل من الحديثين  
متساويين في اللفظ والمعنى تأكيد لمعنى المماثلة، والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على كون عدد ركعات صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم في الليل ثلاث عشرة ركعة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت:

١٦١١ - (٧٠٤) (١١٤) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) الكوفيان (قالا  
حدثنا عبد الله بن نمير) الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الكوفي (حدثنا  
أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن  
الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذان السندان من خماسياته رجاله ثلاثة منهم  
مدنيون واثنان كوفيان (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
الليل) أي في آناء الليل (ثلاث عشرة ركعة يوتر) أي ينوي الوتر (من ذلك) العدد  
(بخمس) ركعات (لا يجلس في شيء) من ذلك العدد يعني الخمس (إلا في آخرها) أي  
إلا في آخر الخمس أي يصلي الخمس موصولة ولا يتشهد إلا في آخرها. وشارك  
المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١١٤٠]، وأبو داود [١٣٣٨]، والترمذي  
[٤٥٩]، والنسائي [٢١٠/١]، وابن ماجه [١٣٥٩].

وقوله (يصلي ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته،  
وقوله (يوتر من ذلك) أي من ذلك العدد يعني ثلاث عشرة أي ينوي الوتر (بخمس) من  
ذلك العدد أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر (لا يجلس) للتشهد (في شيء) من الخمس  
(إلا في آخرها) أي في آخر الخمس وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة، والحديث  
يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث، قال ابن  
الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر

١٦١٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦١٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ.

متصلاً بتهجده ووتره كذا في المرقاة، قال السندي ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر والله أعلم اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦١٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) (ح وحدثناه أبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (كلهم) أي كل من عبدة ووكيع وأبي أسامة روى (عن هشام) بن عروة (بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن عائشة مثله، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن نعيم في رواية هذا الحديث عن هشام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

١٦١٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (حدثنا ليث) بن سعد المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد - مصغراً - الأزدي أبي رجاء المصري عالمها، ثقة، من (٥) (عن عراق بن مالك) الغفاري المدني، ثقة، من (٣) (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان مصريان وواحد بلخي، غرضه بيان متابعة عراق بن مالك لهشام بن عروة في رواية هذا الحديث عن عروة (أخبرته) أي أخبرت لعروة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في الليل (ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر) أي مع ركعتي سنة الفجر، ظاهره حسابان سنة الفجر من الثلاثة عشرة كما مر عن السندي قريباً.

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها رضي الله تعالى عنها

فقال:

١٦١٤ - (٧٠٥) (١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ:  
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ  
رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا.....

١٦١٤ - (٧٠٥) (١١٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت  
على مالك) بن أنس المدني (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المدني (المقبري عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (أنه سأل عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى  
عنها، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (كيف كانت  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي (رمضان) هل يزيد فيه على صلاته في  
غيره (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في  
رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن  
أبي شيبه عن ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين  
ركعة والوتر) فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع  
كونها أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها (يصلي أربعاً) موصولة من  
الركعات، وأما ما ورد من أنه (كان يصلي مثني مثني ثم واحدة) فمحمول على وقت آخر  
فالأمران جائزان، قال القاضي: واختلف في معنى الأربع فقليل إنه لم يكن يسلم من كل  
ركعتين، وقيل إنه لم يجلس إلا في آخر كل أربعة، وقال مالك: والأكثر أنه كان يسلم  
من كل ركعتين، ثم اختلفوا في معنى الأربع فقليل أرادت أنها على صفة واحدة في  
التلاوة والحسن لم تختلف الأخيرتان من الأوليين، ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً في  
الطول والحسن وإن لم تبلغ في الطول قدر الأربعة الأولى كما قال في الآخر: صلى  
ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، وقيل إنما خص الأربع بالذكر  
لأنه كان ينام قبل كل أربعة نومة، وفي حديث أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى  
ثم يصلي قدر ما نام، هذا معنى ذكر الأربع لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام اهـ من  
الأبي (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول  
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعاً) أخر

فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

١٦١٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .

..... حَدَّثَنَا هِشَامٌ

موصولات (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لما ذكر (ثم يصلي ثلاثاً) من الركعات موصولة أي من غير فصل فلو كان يفصل لقاتل ثم يصلي ركعتين ثم واحدة كما بين الزيلعي اهـ من الهوامش، يوتر بهن (فقاتل عائشة) بفاء العطف على السابق (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر) أي قبل أن تصلي الوتر، قال القاضي عياض: لما رآته ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت أن فعل أبيها لا يجوز غيره فسألت فأجابها بذلك اهـ قال الأبي: والمعنى أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه، قال القاضي: وذلك من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اهـ من إكمال الإكمال (فقال: يا عائشة إن عيني) بتشديد الياء على صيغة المثني المضاف إلى ياء المتكلم (تنامان ولا ينام قلبي) فلا ينقض نومي الوضوء لأن النفوس الكاملة القدسية لا يضعف إدراكها بنوم العين ومن ثم كان جميع الأنبياء مثله كذا في تيسير المناوي، قال ابن الملك: وفيه بيان أن يقظة قلبه تعصمه من الحدث، ولا يعارض بنومه صلى الله عليه وسلم في الوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ذكره القسطلاني اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٧٣/٦]، والبخاري [٦٦٢]، وأبو داود [١٣٥١]، والترمذي [٤٣٩]، والنسائي [٢١٠/١ - ٢١١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦١٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا) محمد

(بن) إبراهيم (أبي عدي) السلمي البصري (حدثنا هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٦١٦ - (٥٠) (٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ .....

البصري (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي أبي نصر اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني (قال سألت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد يمامي، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لسعيد بن أبي سعيد في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (عن) كيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الليل (فقالت) عائشة (كان) صلى الله عليه وسلم (يصلّي) في الليل (ثلاث عشرة ركعة) مع سنة الفجر (يصلّي ثمان ركعات) نافلة الليل (ثم يوتر) بركعة واحدة (ثم) بعد الوتر (يصلّي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع) من القيام، قال القاضي: أخذ به أحمد والأوزاعي وأجازا ركعتين بعد الوتر وأنكره مالك لمعارضته ما كثر من أحاديث فعل الوتر آخر صلاة الليل اهـ. قال النواوي: فلعله ليدل على الجواز، ولذا لم يتكرر فعله ذلك، ولا يغتر بكان فإنها ليست للدوام بدليل قول عائشة كنت أطيبه لحله وحرمه مع أنها لم تحج معه إلا واحدة فلا معارضة اهـ (ثم يصلّي ركعتين) سنة الفجر (بين النداء) أي الأذان الثاني (والإقامة من صلاة الصبح) أي لصلاة الصبح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦١٦ - (٥٠) (٥٠) (وحدثنى زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة

النسائي (حدثنا حسين بن محمد) بن بهرام التميمي أبو محمد المروزي الأصل بفتح الميم وتشديد الواو المفتوحة وبذال معجمة نسبة إلى مرووذ مدينة من خراسان نزيل بغداد، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن)

يَحْيَى. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَهُمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً. يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٦١٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. ....

يحيى) بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (قال) يحيى (سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن، ففي هذا السند فائدة تصريح السماع (ح وحدثني يحيى بن بشر) بن كثير (الحريري) بفتح المهملة الأسدي أبو زكرياء الكوفي، روى عن معاوية بن سلام في الصلاة والصوم والطلاق، وجعفر الأحمر، والوليد بن مسلم وجماعة، ويروي عنه (م) والدارمي ويحيى بن مخلد ومطين وغيرهم، وثقه الدارقطني ومطين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٩) تسع وعشرين ومائتين (حدثنا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد بن أبي سلام ممتور الحبشي أبو سلام الحمصي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة) ففي هذا السند أيضاً فائدة تصريح السماع (أنه سأل عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذان السندان الأول منهما من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بغداديان وواحد يمامي وواحد نسائي، والثاني منهما من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد يمامي وواحد شامي وواحد كوفي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة شيبان ومعاوية بن سلام لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وفائدتها بيان كثرة طرقه وساقا (بمثله) أي ساق كل من شيبان ومعاوية بمثل ما حدث هشام الدستوائي (غير أن في حديثهما) أي لكن أن في رواية شيبان ومعاوية يصلي (تسع ركعات) حالة كونه (قائماً يوتر) أي ينوي الوتر بواحدة (منهن) أي من تلك التسع ركعات، قال النواوي: وفي بعض الأصول (فيهن) وكلاهما صحيح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦١٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شاور بمعجمة (الناقد)

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ، أَخْبَرْتَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٦١٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، .....

أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن عبد الله بن أبي لبيد) بفتح اللام وكسر الباء مولى الأحنس بن شريق أبي المغيرة المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (١) باب واحد الصلاة (سمع أبا سلمة) بن عبد الرحمن المدني (قال أتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، غرضه بيان متابعة عبد الله بن أبي لبيد لمن روى عن أبي سلمة، وكرر المتن لما فيها من المخالفة لما سبق (فقلت) لها (أي أمه) أي يا أمي أم المؤمنين أي حرف نداء لنداء القريب، أمه منادى مضاف منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المنقلبة ألفاً للتخفيف بعد قلب الكسرة فتحة لمناسبة الألف، منع من ظهورها اشتغال المحل بالفتحة المجلوبة لمناسبة الألف، أم مضاف وياء المتكلم المنقلبة ألفاً للتخفيف في محل الجر مضاف إليه مبني على السكون، والهاء حرف سكت لا محل لها من الإعراب، وقد بسطنا الكلام في إعراب المنادى المضاف إلى ياء المتكلم في رسالتنا هدية أولي العلم والإنصاف في إعراب المنادى المضاف فراجعها إن شئت، وكذا في كتابنا نزهة الألباب على ملحة الإعراب (أخبرني عن) كيفية (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الليل (فقالت) عائشة (كانت صلاته) صلى الله عليه وسلم (في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل) أي من نافلة الليل (منها) أي من تلك الثلاث عشرة (ركعتا الفجر).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦١٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (حدثنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن



عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ . وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ . وَيَزَكُّعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الأموي المكي، ثقة حجة، من (٦) (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي أبي محمد المدني أحد الفقهاء السبعة (قال: سمعت عائشة تقول) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي، غرضه بسوقه بيان متابعة القاسم بن محمد لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن عائشة (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من) نافلة (الليل عشر ركعات ويوتر) ها (بسجدة) أي بركعة واحدة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، قال العيني: أي يوتر بركعة وركعتين قبلها فيكون وتره ثلاثاً ونفله ثمانياً اهـ (ويركع) أي يصلي (ركعتي) سنة (الفجر) إذا طلع الفجر الثاني (فتلك) أي فمجموع تلك الركعات التي صلاها (ثلاث عشرة ركعة).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث كلها من أحاديث عائشة رضي الله عنها؛ الأول حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال به على كون ركعات صلاته صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة في الليل وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على كون ركعاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث عائشة الثالث ذكره للاستشهاد به للحديثين السابقين وذكر فيه أربع متابعات.

واعلم أن الاختلاف الواقع في حديث عائشة قيل هو منها، وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبير السن كما قالت، فلما أسن صلى سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة، أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة، قال القاضي: ولا

.....

---

خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه اهـ من النواوي .

\* \* \*

٣٢٤ - (٣٦) باب: في أي وقت يصلي

النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وكيف حاله مع أهله

١٦١٩ - (٧٠٦) (١١٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ ، - (قَالَتْ) - : وَثَبَ . (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَامَ) : قَامَ .....

٣٢٤ - (٣٦) باب في أي وقت يصلي

النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وكيف حاله مع أهله

١٦١٩ - (٧٠٦) (١١٦) (وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج - بمهملة في أوله وجيم في آخره مصغراً - الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا أبو إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة تابعي، من (٣) (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية الكوفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (قال) أبو إسحاق (سألت الأسود بن يزيد) بن قيس النخعي أبا عمرو الكوفي، ثقة مخضرم فقيه، من (٢) (عما حدثته عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما (عن) أوقات (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الليل قال الأسود (قالت) لي عائشة في بيان ذلك (كان) صلى الله عليه وسلم (ينام أول الليل ويحيي آخره) بالصلاة والأذكار (ثم) بعد فراغه من صلاة الليل (إن كانت له حاجة) استمتاعية (إلى أهله) وزوجاته (قضى حاجته) منهن (ثم ينام فإذا كان عند النداء) أي الأذان (الأول) قبل الفجر (قالت) عائشة (وثن) أي نهض وقام بسرعة من مضجعه، قال الأسود (ولا) قالت (والله ما قالت) لي عائشة لفظة (قام) إشعاراً بأنه قام من مضجعه بسرعة، قال النواوي: قوله (وثن) أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» اهـ.

- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) - وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٦٢٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ  
عَائِشَةَ؛ .....

قال القرطبي: وقول عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل  
ويحيي آخره) تعني أن هذا كان آخر فعله أو أغلب حاله وإلا فقد قالت (من كل الليل قد  
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر) كما  
سيأتي وقولها (إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام) يفهم منه جواز نوم  
الجنب من غير أن يتوضأ فإنها لم تذكر وضوءاً عند النوم وذكرت أنه إن لم يكن جنباً  
توضأ وضوء الصلاة اهـ من المفهم، أي وثب من مضجعه (فأفاض) أي صب (عليه  
الماء) بكثرة، وقال الأسود (ولا) قالت (والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد) عائشة  
بقولها (فأفاض عليه الماء) يعني أن مرادها بأفاض الاغتسال (وإن لم يكن جنباً توضأ  
وضوء الرجل) أي توضأ وضوءاً كوضوء الرجل (للصلاة ثم صلى الركعتين) سنة الصبح.  
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/١٠٢ و٢٥٣]، والبخاري [١١٤٦]،  
والنسائي [٣/٢١٨]، وابن ماجه [١٣٦٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى  
عنها فقال:

١٦٢٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وأبو كريب) محمد بن  
العلاء الهمداني الكوفي (قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي مولا هم أبو زكرياء  
الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً  
الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني، وقال  
في التقريب: لا بأس به، من (٨) مات سنة (١٥٩) (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن  
الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من  
سداسياته رجاله كلهم كوفيون، غرضه بيان متابعة عمار بن رزيق لزهير بن معاوية في رواية  
هذا الحديث عن أبي إسحاق، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة، وفيه رواية تابعي عن

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ.

١٦٢١ - (٧٠٧) (١١٧) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. ....

تابعي عن صحابية (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر) قال النووي: فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترأ، وبه قال العلماء كافة، وتقدم تأويل الركعتين بعده جالساً اهـ.  
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث آخر لها رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٢١ - (٧٠٧) (١١٧) (حدثني هناد بن السري) - بفتح المهملة وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة - بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أشعث) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي أبي الشعثاء الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٢) بابين الوضوء والصلاة (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي، ثقة فقيه مخضرم، من (٢) روى عنه في (١١) باباً (قال سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة، وفيه رواية تابعي عن تابعي (عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعبادته (فقالت كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب) العمل (الدائم) أي الذي يدوم عليه صاحبه وإن قل كما في رواية أخرى، والمراد بالدوام الدوام العرفي لا شمول الأزمنة لأنه متعذر، وهذا الحديث من أفراد المؤلف ولكنه شاركه أحمد [٦/ ٢٧٩] وسبب محبته صلى الله عليه وسلم للدائم من العمل إن فاعله لا ينقطع من عمل الخير ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير وأن قل العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير ومصعد عمله معموراً بالبر ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

١٦٢٢ - (٧٠٨) (١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

قال النووي: فيه الحث على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه اهـ (قال مسروق (قلت) لعائشة (أي حين) وزمن (كان) صلى الله عليه وسلم (يصلّي) صلاة الليل (فقالت) عائشة (كان) صلى الله عليه وسلم (إذا سمع) صياح (الصارخ) أي الديك سُمي بذلك لكثرة صياحه اهـ نووي، وفي المصباح: يقال صرخ يصرخ من باب قتل، صراخاً فهو صارخ، وصريخ إذا صاح وصرخ فهو صارخ إذا استغاث اهـ منه، قال ابن ناصر: وأول ما يصيح نصف الليل غالباً وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وقال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل اهـ قسط (قام) جواب إذا أي استيقظ من نومه (فصلی) ما كتب له من صلاة الليل لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الأصوات.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديثها بحديث آخر لها رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٢٢ - (٧٠٨) (١١٨) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (أخبرنا) محمد (بن بشر) العبدي الكوفي (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٥) (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه، من (٣) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة كوفيون (قالت) عائشة (ما ألقى) ماض رباعي من الإلقاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول به مقدم على فاعله (السحر الأعلى) أي السحر الأخير فاعل، والسحر الأعلى من آخر الليل ما قبيل الصبح، يقال لقيته بأعلى السحرين أي قبيل الصبح وهو فاعل ألقى أسند إليه مجازاً أي ما وجد السحر الأعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (في بيتي) وحجرتي (أو) قالت عائشة حالة كونه (عندي) والشك من الراوي عنها (إلا) استثناء مفرغ (نائماً) مفعول ثانٍ لألقى أي ما

١٦٢٣ - (٧٠٩) (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعُ.

جاء السحر الأعلى إلا حالة كونه نائماً بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ، جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقلوبها في الحديث الآخر فإن كنت يقظى حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود وابن ماجه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديثها الأول بحديث آخر فقال:

١٦٢٣ - (٧٠٩) (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْبَصْرِيُّ الْجَهْضَمِيُّ (و) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عُمَرَ) الْعَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّي (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّي (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةِ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (٩) أَبْوَابٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَاثْنَانِ كُوفِيَانِ أَوْ كُوفِيٌّ وَبَصْرِيٌّ أَوْ كُوفِيٌّ وَمَكِّيٌّ، وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعَنْعَنَةُ وَالْمُقَارَنَةُ (قَالَتْ) عَائِشَةُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي) سَنَةَ (الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً) أَي غَيْرِ نَائِمَةٍ (حَدَّثَنِي) أَي تَحَدَّثَ مَعِي وَكَلَّمَنِي، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (حَدَّثَنِي) حَدَّثَنِي بِصِيغَةِ أَمْرِ الْمُؤَنَّثِ فَتَقَدَّرَ الْقَوْلُ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مُتَيْقِظَةً (اضْطَجَعُ) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وفيه دليل على جواز الحديث بعد ركعتي الفجر وهذا مذهب الجمهور، وقد كرهه الكوفيون ورؤي مثله عن ابن مسعود وبعض السلف لما جاء أنه وقت الاستغفار وما ذكرناه أولى لأن الأصل الإباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد المؤلف ولكنه شاركه أحمد [١٢١/٦ و ٢٥٤].

١٦٢٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

١٦٢٥ - (٧١٠) (١٢٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفیان) بن عيينة الكوفي (عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني الأصل أبي عبد الرحمن المكي نزيل مكة ثم اليمن، ثقة، من (٦) قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة (عن ابن أبي عتاب) بمهملة مفتوحة ومثناة فوقية مشددة آخره موحدة اسمه زيد بن أبي عتاب، ويقال زيد أبو عتاب، ويقال عبد الرحمن بن أبي عتاب الشامي الأموي مولاهم مولى معاوية بن أبي سفیان أو أخته أم حبيبة، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الصلاة، ويروي عنه (م د س ق) وزياد بن سعد، ثقة، من الثالثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) مفعول لما عمل في المتابع وهو ابن أبي عتاب؛ أي روى ابن أبي عتاب عن أبي سلمة مثل ما روى أبو النضر عن أبي سلمة، غرضه بيان متابعة ابن أبي عتاب لأبي النضر في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديثها الأول بحديث آخر لها رضي الله عنها فقال:

١٦٢٥ - (٧١٠) (١٢٠) (وحدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن تميم بن سلمة) السلمي من أنفسهم الكوفي، روى عن عروة في الصلاة، وعبد الرحمن بن هلال في الزكاة، وشريح وجماعة، ويروي عنه (م د س ق) والأعمش ومنصور، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٠) مائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان وواحد نسائي (قالت) عائشة



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ : «قُومِي ، فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ» .

١٦٢٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من نوافل (الليل فإذا أوتر) أي إذا أراد الوتر (قال) لها (قومي) من النوم (فأوترني يا عائشة) فكان يوقظها للوتر، وهذا الحديث من أفراد المؤلف ولكنه شاركه أحمد [٦/١٥٢ و٢٠٥] وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية تنبيه النائم للصلاة إذا خيف عليه خروج وقت الصلاة، ولا يبعد أن يقال إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً في حال نومه لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل اهـ من المفهم، وفيه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق الاستيقاظ، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء اهـ .

واختلف في حكم الوتر فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه سنة مؤكدة ولا يُؤْتَمُّ تاركها من حيث هو تارك، وقال مالك: إنه يحرج تاركه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب يأثم تاركه ولم يسمه فرضاً بناءً منه على أن الفرض هو الذي يقطع بلزومه أو ما وجب بالقرآن أو ما يكفر من خالف فيه هذه عبارات أصحاب مذهبه والمعنى متقارب وهذا الفرق إن ادعاه لغة أو شرعاً منعناه وطالبناه بالدليل عليه وإن كان اصطلاحاً من جهته سلمناه ولم نناقشه عليه، ونستدل بعد ذلك على أن الوتر ليس بواجب بأدلة قد تقدمت في باب الإسراء، وفي باب التنفل على الراحلة اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦٢٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم السعدي مولاهم أبو جعفر (الأيلي) ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ التيمي مولاهم أبي عثمان المدني، ثقة، من (٥) (عن القاسم بن محمد) بن أبي

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٦٢٧ - (٧١١) (١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ.....

بكر الصديق التيمي أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة القاسم بن محمد لعروة بن الزبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي) أي والحال أن عائشة (معتضة) أي نائمة مضطجة عرضاً (بين يديه) أي قدامه صلى الله عليه وسلم (فإذا بقي) عليه (الوتر) وأراد أن يصليه (أيقظها) من النوم (فأوترت) معه صلى الله عليه وسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث عائشة الأول رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٢٧ - (٧١١) (١٢١) (وحدثننا يحيى بن يحيى) التيمي النيسابوري (أخبرنا سفیان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان) العبدي الكوفي الكبير مشهور بكنيته، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (ح) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (كلاهما) أي كل من أبي يعفور والأعمش روي (عن مسلم) بن صبيح مصغراً الهمداني مولاهم أبي الضحى العطار الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي، ثقة فقيه مخضرم، من (٢) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نيسابوري، ورجال الثاني منهما خمسة منهم كوفيون وواحد مدني، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض الأعمش عن مسلم عن مسروق (قالت) عائشة (من كل الليل) أي من كل أجزاء الليل من أوله وأوسطه وآخره أي في كل

قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٦٢٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، .....

أجزائه في أوقات مختلفة (قد أوتر) أي قد فعل الوتر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى) أي وصل (وتره إلى السحر) بفتح السين والحاء المهملتين، أي كان آخره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٩٦]، وأبو داود [١٤٣٥]

[١٤٣٧]، والترمذي [٤٥٦]، والنسائي [٢٣٠/٣]، وابن ماجه [١١٨٥].

ففيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، وفيه أيضاً استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقيل إلى طلوع الشمس، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نافلة العشاء اهـ من النوادي، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند المؤلف ولفظه «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» اهـ من فتح الباري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦٢٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وزهير بن حرب)

الحرشي النسائي (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن أبي حصين) مكبراً، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثلثة، الأسدي مولا هم الكوفي المقرئ، روى عن مسروق في الصلاة، وابن عباس وابن عمرو وزر بن حبيش وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) وطلحة بن مصرف وأبو حصين وأبو إسحاق والأعمش وعدة، وثقه النسائي وابن حبان، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة وكان مقرئ

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٦٢٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، .....

أهل الكوفة، وقال في التقريب: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة (عن مسروق) بن الأجدع الكوفي، ثقة، من (٢) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سباعاته رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة أو زهير بن حرب، غرضه بيان متابعة يحيى بن وثاب لمسلم بن صبيح في رواية هذا الحديث عن مسروق (قالت) عائشة (من كل) أجزاء (الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (من أول الليل وأوسطه وآخره) بدل من كل الليل بدل تفصيل من مجمل (فانتهى وتره إلى السحر) آخر الليل، حين مات كما في رواية أبي داود.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٢٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثني علي بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المرزوي، ثقة، من (٩) (حدثنا حسان) بن إبراهيم بن عبد الله العنزي - بفتح العين والنون - نسبة إلى عزة بن أسد أبو هاشم (قاضي كرمان) وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: صدوق يخطئ، من (٨) مات سنة (١٨٦) وفي القاموس: وكرمان بفتح أوله وكسره مع سكن ثانيه اسم بلد بينه وبين حدود الهند أربعة أيام واسم إقليم بين فارس وسجستان، قال بن خرداذبه: هي مائة وثمانون فرسخاً في مثلها، افتتحها عبد الرحمن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه اهـ (عن سعيد بن مسروق) بن عدي الثوري من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة التميمي أبي سفيان الكوفي، روى عن أبي الضحى في الصلاة، وسلمة بن كهيل في الصلاة، وعباية بن رفاعة في الزكاة والضحايا والطب، وعبد الرحمن بن أبي نعم في الزكاة، والشعبي في الصيد، ويزيد بن حيان في الفضائل، وخيشمة في عذاب القبر، ويروي عنه (ع) وحسان بن إبراهيم الكرمانى وأبو الأحوص وابناه عمر وسفيان وشعبة وإسماعيل بن مسلم وزائدة وعدة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في

عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي وواحد كرمانى، غرضه بيان متابعة سعيد بن مسروق لأبي يعفور وسليمان الأعمش في رواية هذا الحديث عن أبي الضحى، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قالت) عائشة (كل الليل) أي في جميع أثلاث الليل (قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره) حين مات كما في أبي داود (إلى آخر الليل) والمعنى كان آخر أمره الإيتار في آخر الليل والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول حديث عائشة الأول ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد، والثالث حديثها الثالث ذكره للاستشهاد، والرابع حديثها الرابع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديثها الخامس ذكره للاستشهاد ذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديثها السادس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٣٢٤ - (٣٦) باب: السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم

وعن وتره ومن نام عن حزه أو مرض

١٦٣٠ - (٧١٢) (١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا. فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيَجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَتَنَّهُوهُ عَنْ ذَلِكَ. ....

٣٢٤ - (٣٦) باب السؤال عن خلقه صلى الله عليه وسلم

وعن وتره ومن نام عن حزه أو مرض

١٦٣٠ - (٧١٢) (١٢٢) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد (العنزي) البصري (حدثنا محمد) بن إبراهيم (بن أبي عدي) السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، ثقة، من (٩) (عن سعيد) بن أبي عروبة مهراڻ اليشكري البصري، ثقة، من (٦) (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) (عن زرارَة) بن أوفى الحرشي البصري، ثقة، من (٣) (أن سعد بن هشام بن عامر) بن أمية الأنصاري الخزرجي المدني ابن عم أنس، ثقة، من (٣) استشهد بأرض الهند، وهذا السند مع عائشة من سباعياته رجاله خمسة منهم بصريون واثناڻ مدنيان أي أن سعداً (أراد أن يغزو) أي أن يتجرد للغزو والجهاد (في سبيل الله) تعالى (فقدم المدينة) أي من نواحيها إلى داخل البلدة (فأراد أن يبيع عقاراً له بها) أي بالمدينة، والعقار ما لا يقبل النقل من المال كالأرض والدار، وفي العون: العقار على وزن سلام؛ كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فيجعله) أي فيجعل ثمنه (في السلاح والكراع) بضم الكاف أي فيشتري بثمنه الأسلحة كالسيف والرماح والقوس والأفراس، والكراع كغراب في الأصل ما دون الركبة من الساق كما في حديث «لو دعيت إلى كراع لأجبت» وفي المثل (أعطي العبد كراعاً فطلب ذراعاً) لأن الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع في الرجل، قال النواوي: والكراع الخيل اهـ (ويجاهد الروم) جيل معروف من البيضان (حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناساً) أي نفرأ (من أهل المدينة) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتنهوه) أي نهى أولئك الناس سعداً (عن ذلك) أي عن

وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَاكُم نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أَسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رِجْعَتِهَا. فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ أَعْلَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَاتَّيَّهَا فَسَأَلَهَا. ثُمَّ اتَّيَّيْتُ فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا .....

بيع عقاره (وأخبروه) أي أخبروا سعداً (أن رهطاً) أي قوماً منا (سته) بدل من رهطاً (أرادوا ذلك) الأمر الذي قصدته أي تطلق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال) لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم (أليس لكم في أسوة) أي قدوة حسنة ومتابعة جميلة (فلما حدثوه) أي فلما حدث أولئك الأناس لسعد بن هشام (بذلك) النهي الذي نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أولئك الرهط في حياته (راجع امرأته) أي زوجته المطلقة إلى نكاحه (وقد كان طلقها) أولاً قبل قدومه المدينة لبيع عقاره بها، وكان كل ذلك لعزمه على التجرد للجهاد، وقوله (وأشهد) معطوف على راجع (على رجعتها) أي على مراجعتها، قال النووي: هي بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أفصح اه لأنه يجب الإشهاد عليها كما في ابتداء النكاح أو يندب على الخلاف المذكور في الفروع (فأتى) سعد (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فسأله) أي فسأل سعد ابن عباس (عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن كيفية وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقته وعدده (فقال) له (ابن عباس ألا أدلك) الهمزة للاستفهام التقريبي، ولا نافية، ويحتمل أن تكون (ألا) حرف استفتاح وتنبية أي هل أدلك (على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (قال) سعد (من) الذي هو أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عباس هو أي ذلك الأعم (عائشة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فأتها) أي فاذهب إليها يا سعد (فاسألها) عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد ما ذهبت إليها وسألتها (اتني فأخبرني بردها

عَلَيْكَ . فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا . فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ . فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبْتُ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ . فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ . فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَذْنَتْ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحْكِيمٌ ؟ - (فَعَرَفْتُهُ) - فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ خَيْراً . - (قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) - فَقُلْتُ : .....

عليك) أي بجوابها لك وما قالته لك (فانطلقت) أي أردت الانطلاق والذهاب (إليها) لأسألها كما أمرني ابن عباس (فأتيت) أي فجئت قبل الذهاب إليها ومررت (على حكيم بن أفلح) المدني، وقال في التقريب: هو مقبول، من الثالثة، روى عنه ابن ماجه (فاستلحقته) أي فاستلحقت حكيم بن أفلح أي طلبت منه مرافقته إياي ومصاحبته معي في الذهاب (إليها) أي إلى عائشة (فقال) لي حكيم بن أفلح (ما أنا بقاربها) أي بقارب وذاهب إليها معك يعني لا أريد قربها (لأنني نهيتها أن تقول) أي أن تفعل، وفيه إطلاق القول على الفعل بقرينة قوله إلا مضياً أي أن تفعل (في هاتين الشيعتين) أي الفرقتين تريد شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشيعة أصحاب الجمل، قال النواوي: الشيعتان الفرقتان، والمعنى نهيتها عن الدخول في تلك المحاربة الواقعة بين الشيعتين، وأن تفعل في المعاونة لإحدهما (شيئاً فأبْتُ) أي فامتنعت (في) شأن مساعدة إحدا(هما إلا مضياً) ومداومة في المساعدة لإحدهما؛ أي فامتنعت من غير المضى وهو الذهاب، مصدر مضى، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَطَلُّوا مُضِيّاً﴾ (قال) سعد بن هشام (فأقسمت عليه) أي على حكيم بن أفلح أي ناشدته الذهاب معي إلى عائشة مقسماً له باسم الله تعالى (فجاء) إليّ حكيم (فانطلقنا) معه (إلى عائشة فاستأذنا) أي طلبنا الإذن في الدخول (عليها فأذنت لنا) في الدخول عليها (فدخلنا عليها فقالت) عائشة لحكيم (أحكيم) أنت بهمة الاستفهام الاستخباري (فعرفته) بصوته حين سلمنا عليها (فقال) حكيم (نعم) أنا حكيم بن أفلح (فقالت من) الذي (معك)؟ قال) حكيم معي (سعد بن هشام، قالت) عائشة (من هشام؟) الذي هو والده (قال) حكيم هو هشام (بن عامر) بن أمية (فترحمت عليه) أي على عامر أي سألت له رحمة الله تعالى (وقالت) في عامر (خيراً) أي أثنت عليه (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (وكان) عامر بن أمية (أصيب) أي استشهد وقُتل (يوم) غزوة (أحد) قال سعد بن هشام (فقلت) لها



يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا ..

(يا أم المؤمنين أنبئيني) أي أخبريني (عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء واللام ويسكن أي عن أخلاقه وشمائله (قالت ألسنت) يا سعد (تقرأ القرآن؟ قلت بلى) أقرؤه (قالت) عائشة (فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان متحلياً به، وقال النووي: معنى (كان القرآن) أي كان خلقه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبر معانيه وحسن تلاوته، وقال القرطبي: ومعنى قول عائشة (كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أي كان يتخلق بما فيه من محمود الأوصاف ويتجنب ما فيه من ممنوعها، ويحتمل أن تريد بقولها القرآن الآيات التي اقتضت الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وكقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما في معنى ذلك اهـ من المفهم (قال) سعد بن هشام (فهيمت) أي قصدت (أن أقوم) من عندها وأذهب (و) أن (لا) أسأل أحداً) من الناس أبداً (عن شيء) من خلقه صلى الله عليه وسلم (حتى أموت) وقال القرطبي: وقول سعد (فهيمت أن أقوم) إنما كان ذلك الهم منه استقصاراً لفهمه إذ لم يفهم ذلك من القرآن مع وضوح ذلك المعنى فيه وإنهاضاً لهمته للبحث عن معاني القرآن واكتفاء بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم اهـ من المفهم (ثم) بعد ما هممت القيام من عندها (بدا) وظهر (لي) أن أسألها عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت) لها (أنبئيني) أي أخبريني يا أم المؤمنين (عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصلاته في الليل (فقلت) لي (ألسنت تقرأ) سورة (يا أيها المزمل؟ قلت) لها (بلى) أقرأها (قالت: فإن الله عز وجل افترض) وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه (قيام الليل) وصلاته (في أول هذه السورة) بقوله ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي صلوا في الليل (حولاً) كاملاً (وأمسك الله) سبحانه وتعالى عنده (خاتمها) أي خاتمة

اثنى عشر شهراً في السماء. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ.  
فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَثْرِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ. فَيَبِيعُهُ اللَّهُ مَا  
شَاءَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، .....

هذه السورة عن إنزالها تعنى أنها متأخرة النزول عما قبلها وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية (اثنى عشر شهراً في السماء) وقوله (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف) غاية لقوله (افترض قيام الليل) (فصار قيام الليل) وصلاته (تطوعاً) أي نفلًا (بعد فريضة) أي بعد كونه فرضاً، وظاهر هذا الكلام أنه صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس اهـ نواوي، قال القرطبي: وقول عائشة إن الله فرض قيام الليل إلى قولها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ظاهر قولها هذا يدل على أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس، قال مكّي: وهو قول كافة أهل العلم، وقيل إنه لم يكن فرضاً عليه ولا عليهم حكاه الأبهري عن بعضهم قال: لقوله ﴿يَضَعُهُ، أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣-٤] وليس هذا دأب الفروض، وإنما هو نذب، وقيل كان فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده مندوباً لغيره وكان هذا مأخوذ من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْلُ﴾ فخص بالخطاب، وبما روي عن ابن عباس مرفوعاً «ثلاث عليّ فريضة ولكم تطوع؛ الوتر والضحي وركعتا الفجر» وهو ضعيف، والصحيح ما نقلته عائشة، وقولها إن النسخ كان بعد حول خولفت في ذلك، وقيل بعد عشر سنين، قال عياض: وهو الظاهر لأن السورة مكية ومن أول ما نزل من القرآن إلا الآيتين آخرها نزلت بالمدينة، وهذا الذي قاله صحيح؛ فصحيح الأحاديث والنقل المشهور تؤيده على ما قدمناه في كتاب الإيمان اهـ مفهوم (قال) سعد بن هشام (قلت) لها (يا أم المؤمنين أنبئيني) أي أخبريني (عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) عائشة (كنا نعد) ونهيت (له سواكه وطهوره) بفتح أوله ماء يتوضأ به (فبيعه الله) سبحانه وتعالى أي يوقظه لأن النوم أخو الموت قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ (ما شاء أن يبيعه) أي أن يوقظه (من الليل) فالموصول عبارة عن المقدار،

فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

ومن الليل بيان له (فيتسوك) بسواكه (ويتوضأ) بطهوره (ويصلي تسع ركعات) موصولات (لا يجلس فيها) أي في تلك التسع التشهد (إلا في الثامنة) أي إلا في الركعة الثامنة (فيذكر الله) تعالى في جلوسه للتشهد (ويحمده) أي يصفه بما يليق به من صفات الكمال (ويدعوه) حوائجه (ثم ينهض) ويقوم من الثامنة (ولا يسلم) بعدها (ثم يقوم) في التاسعة (فيصلي التاسعة ثم يقعد) بعدها للتشهد (فيذكر الله) تعالى في تشهده بعد التاسعة (ويحمده ويدعوه ثم يسلم) بعد التاسعة (تسليماً يسمعنا) به، فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها، ويقعد في الثامنة ولا يسلم (ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم) من التاسعة (وهو قاعد) قال القرطبي: قوله (وهو قاعد) يعني أنه كان يسلم من وتره وهو قاعد مخبرة بمشروعية السلام في القعود، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتي الفجر قاعداً، والله أعلم اهـ من المفهم وحـ فالجملة الاسمية حال من فاعل يسلم وهذا هو الصواب، هاتان الركعتان هما سنة الفجر، فإن لم تكونا سنة الفجر فهما لبيان جواز النفل بعد الوتر، وإن كانت السنة الشائعة أن يجعل آخر صلاة الليل وترأه من بعض الهوامش، وفي العون: أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وأنكره مالك، قال النواوي: الصواب أن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين أن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترأ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترأ فكيف يظن أنه يدوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع تعين اهـ ملخصاً اهـ (فتلك) الركعات المذكورة من التسع والركعتين مجموعها (إحدى عشرة ركعة يا بني) تصغير ابن، تصغير شفقة وملاطفة (فلما سنن نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي دخل في سنن الكبير، هكذا في أكثر الأصول (سنن) بلا همزة، وفي بعضها (فلما أسنن) بالهمز وهو المشهور في اللغة، والمعنى واحد كما ذكرنا

وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ.....

(وأخذه اللحم) هكذا في بعض النسخ بزيادة الهاء مع رفع اللحم، وفي بعضها (وأخذ اللحم) بنصب اللحم وإسقاط الضمير وهما متقاربان، والظاهر أن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن سميناً لحيماً، نعم جاء في صفة صلى الله عليه وسلم «بادن متماسك» والبادن الضخم، فلما قيل بادن أردف بتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق فليحرر اهـ من بعض الهوامش (أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول) أي صلاههما بعد ما سلم من السبع وهو قاعد (فتلك) السبع مع الركعتين (تسع) ركعات (يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة) أو عمل عمل خير (أحب أن يداوم عليها، وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا غلبه) أي شغله (نوم أو وجع) أي مرض (عن قيام الليل) وصلاته (صلى من النهار) أي منه إلى الليل (ثنتي عشرة ركعة) وهي السنن المؤكدة التي سبق ذكرها، وهذا بيان لمداومته صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليها، ومن ظن أنها صلاة الضحى قال أي من أول النهار إلى الزوال اهـ من بعض الهوامش، قال النووي: وفي هذا استحباب المواظبة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى، وتقدم أن الأرجح الرفق في العبادة لأنه الذي في مظنة الدوام اهـ (ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، قال) سعد بن هشام (فانطلقت) أي ذهبت ورجعت (إلى ابن عباس فحدثته بحديثها) أي بحديث عائشة (فقال) ابن عباس (صدقت) عائشة فيما حدثته لك (لو كنت أقربها) أي لو كنت أولاً أقربها وأحضرها (أو) قال ابن عباس لو كنت أولاً (أدخل عليها لأتيتها) اليوم، والشك من سعد فيما قاله ابن عباس وممن دونه (حتى تشافهني) أي تخاطبني وتكلمني (به) أي بهذا الحديث بلا واسطة (قال) سعد (قلت) لابن عباس (لو

عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتِكَ حَدِيثَهَا.

١٦٣١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٦٣٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشْرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، .....

---

علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها) قال القاضي عياض: قال له ذلك على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة كانت بينها وبين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أو لأمر آخر اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٣٤٢ - ١٣٥٢] والنسائي [١٩٩/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا معاذ بن

هشام) الدستوائي البصري (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن زرارة بن أوفى) الحرشي البصري (عن سعد بن هشام) بن عامر بن أمية الأنصاري الخزرجي المدني، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان مدنيان، غرضه بيان متابعة هشام الدستوائي لسعيد بن أبي عروبة في رواية هذا الحديث عن قتادة (أنه) أي أن سعد بن هشام (طلق امرأته) ليتجرد للجهاد (ثم انطلق) وذهب (إلى المدينة) أي إلى داخلها (ليبيع عقاره) أي ماله الثابت الذي لا يقبل النقل كالأشجار والدور ليشتري به الأسلحة (فذكر) هشام الدستوائي (نحوه) أي نحو ما حدث سعيد بن أبي عروبة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

١٦٣٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا محمد بن

بشر) العبدي الكوفي (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري البصري (حدثنا قتادة)

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِثْرِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٦٣٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَاراً لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ أُصِيبَ، .....

ابن دعامة البصري (عن زرارة بن أوفى) البصري (عن سعد بن هشام) الأنصاري المدني، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن بشر لابن أبي عدي في رواية هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة (أنه) أي أن هشام بن سعد (قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فسألته عن الوثر) أي عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وساق) محمد بن بشر (الحديث) السابق (بقصته) أي بقصته التامة لم ينقص منها شيئاً (و) لكن (قال) محمد (فيه) أي في الحديث (قالت) عائشة (من هشام) أي هشام من؟ قال حكيم بن أفلح (قلت) لها هشام (ابن عامر) بن أمية الأنصاري الخزرجي (قالت) عائشة (نعم المرء) هو أي عامر (كان عامر أصيب) أي استشهد (يوم) غزوة (أحد) رضي الله عنه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٦٣٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (كلاهما عن عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن قتادة) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معمر بن راشد لسعيد بن أبي عروبة (عن زرارة بن أوفى) أن سعد ابن هشام كان جاراً له) أي لزرارة بن أوفى (فأخبره) أي أخبر سعد لزرارة (أنه) أي أن سعداً (طلق امرأته واقتصر) معمر (الحديث) السابق (بمعنى حديث سعيد) بن أبي عروبة لا بلفظه (و) لكن (فيه) أي في حديث معمر لفظه (قالت) عائشة (من هشام؟ قال) حكيم بن أفلح: هو هشام (بن عامر، قالت) عائشة (نعم المرء) عامر (كان) عامر

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَرُ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٦٣٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً.

١٦٣٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، .....

(أصيب) أي قتل (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وفيه) أي وفي حديث معمر أيضاً لفظة (فقال حكيم بن أفلح: أما) حرف استفتاح وتنبية أي انتبه واستمع ما أقول لك (إني لو علمت أنك) يا ابن عباس (لا تدخل عليها) أي على عائشة (ما أنبأتك) أي ما أخبرتك (بحديثها) لأنك قصرت في الاستفادة منها أولاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديثها فقال:

١٦٣٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة أبو عثمان الخراساني، ثقة مصنف، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً (وقتيبة بن سعيد جميعاً عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (قال سعيد) بن منصور في روايته (حدثنا أبو عوانة) بصيغة السماع (عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي عوانة لمن روى عن قتادة، وكرر المتن لما فيها من المخالفة للرواية السابقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من) نوافل (الليل من وجع) أي لأجل مرض (أو غيره) كنوم (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) تعني أنه يواظب عليها لا يمنعه منها مانع وقد مر البحث عنه قريباً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها فقال:

١٦٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا علي بن خشرم) - بمعجمتين ثانيتهما ساكنة والأولى مفتوحة بزنة جعفر - بن عبد الرحمن المروزي (أخبرنا عيسى وهو ابن يونس) بن أبي

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٦٣٦ - (٧١٣) (١٢٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.....

إسحاق الهمداني السبيعي أبو عمرو الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن زرارة) بن أوفى البصري (عن سعد بن هشام) بن عامر (الأنصاري) المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سباعاته، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن قتادة (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً) من الأعمال الصالحة (أثبتته) أي جعله ثابتاً غير متروك (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا نام من) نوافل (الليل أو مرض) عنها (صلى من) نوافل (النهار) المؤكدة (ثنتي عشرة ركعة قالت) عائشة بالسند السابق (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة) كاملة (حتى الصباح وما صام شهراً متتابعاً) كاملاً (إلا رمضان).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال:

١٦٣٦ - (٧١٣) (١٢٣) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم المصري (ح وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (وحرمله) بن يحيى التجيبي المصري (قالا) أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد) الأموي الأيلي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي أبي يزيد المدني المعروف بابن أخت نمر الصحابي ابن الصحابي (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن



أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ . . كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . . . . .

مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني الأعمى (أخبراه) أي أَخْبَرَا لابن شهاب (عن عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة (القاري) بتشديد الياء نسبة إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي، من خزيمة بن مدركة تسمى بالقارة، ويقال فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري أبي محمد المدني، يقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له رؤية، روى عن عمر بن الخطاب في الصلاة وأبي طلحة، ويروي عنه (ع) والسائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله وعروة بن الزبير، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، واختلف قول الواقدي فيه تارة قال له صحبة وتارة تابعي، مات سنة (٨٨) ثمان وثمانين (قال) عبد الرحمن (سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري ومروزي وواحد أيلي، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والإخبار والعنونة والمقارنة ورواية صحابي عن تابعي عن صحابي، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام) يعني غفل (عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي، والحزب ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة أو صلاة في الليل، وقال القرطبي: الحزب الجزء من القرآن يُصَلَّى به اهـ (أو عن شيء منه) أي أو عن بعض من حزبه (فقرأه فيما) أي في زمن (بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) أي كُتِبَ له أجر مثل الأجر الذي يكتب له فيما إذا قرأه أو صلاة في الليل، يعني من فاته حزبه أو بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كُتِبَ له من الأجر ما لم يفت لأن تعيين ذلك الوقت بما وظيفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته، وإنما كان باعتياد فعله فيه وجميع الأوقات بالنسبة إليه سواء، فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لأن حزب العابدين يوجد فيه غالباً، وأما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلأنه وقت واسع اهـ من المبارك .

قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة

الظهر كان كمن فعله في الليل، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه وإنما استحبوا قضاء السنن الرواتب اه منه. قوله (كُتِبَ له) قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، وفيه دليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

وقد ذكر مالك في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه» رواه مالك في الموطأ [١١٧/١] وهذا أتم في التفضل والمجازاة بالنية، وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه قاله بعض مشايخنا، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الذي يصليها أكمل وأفضل، وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر وهو عنده وقت ضرورة لمن غلب على حزبه وفاته كما يقول في التتراه من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٣١٣]، والترمذي [٥٨١]، والنسائي [٢٥٩/٣]، وابن ماجه [١٣٤٣]. قال النووي: وهذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة روهه هكذا مرفوعاً وجماعة روهه موقوفاً، وهذا التعليل لا يقدح فالحديث صحيح وإسناده أيضاً صحيح، والصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حُكِمَ بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله أعلم اه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث عمر ذكره للاستشهاد والله أعلم.

## ٣٢٥ - (٣٧) باب: وقت صلاة الأوابين

١٦٣٧ - (٧١٤) (١٢٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ .....

## ٣٢٥ - (٣٧) باب وقت صلاة الأوابين

وذكر هذا الباب هنا استطرادي ولو قدم المؤلف حديث هذا الباب عند حديث صلاة الضحى كما قدمه القرطبي في تلخيصه كان أنسب لأن صلاة الأوابين من صلاة النهار وهو مشترك مع الضحى في الوقت، والمقام هنا مقام صلاة الليل والله أعلم.

١٦٣٧ - (٧١٤) (١٢٤) (وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (قالا حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري (وهو ابن عليّة) اسم أمه، ثقة، من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني العنزّي أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) (عن القاسم) بن عوف (الشبّاني) البكري الكوفي، روى عن زيد بن أرقم في الصلاة، وأبي برزة والبراء وابن عمر، ويروي عنه (م ق) وأيوب وهشام بن أبي عبد الله وقتادة وعدة، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحلّه عندي الصدق، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، له في (م) فرد حديث في صلاة الأوابين، وقال في التقريب: صدوق يغرب، من الثالثة (أن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد نسائي (رأى قوماً يصلون من) صلاة (الضحى) في أول وقتها وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح (فقال) زيد (أما) -بفتح الهمزة والميم المخففة- حرف تنبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم، والله (لقد علموا) أي لقد علم هؤلاء المصلون في هذا الوقت (أن الصلاة) أي أن صلاة الضحى (في غير هذه الساعة) التي هي أول وقتها (أفضل) أي أكثر أجراً (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجملة إن معللة لما قبلها أي وإنما قلت ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال صلاة الأوابين) أي الرجاعين من الإساءة إلى الإحسان أي أن أفضل وقت صلاتهم (حين

تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

١٦٣٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ».

ترمض الفصال) أي حين تحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة، وقال ابن الملك: وفيه إشارة إلى مدح الأوابين بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيرد على قلوب الأوابين المستأنسين بذكر الله أن ينقطعوا عن كل مطلوب سواه، وإنما عبر عن ذلك الوقت بقوله إذا رمضت الفصال لأن الفصال لرقة جلود أخفافها تنفصل عن أمهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتركها، والأوابون هم الذين يكثر الرجوع إلى طاعة الله تعالى والله أعلم اهـ. وهذا الحديث انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات لكنه أخرجه أحمد [٣٦٦/٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال:

١٦٣٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد البصري (عن هشام بن أبي عبد الله) سنبر الدستوائي البصري (قال) هشام (حدثنا القاسم) بن عوف (الشيبياني) البكري الكوفي (عن زيد بن أرقم) بن زيد الصحابي المشهور رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد نسائي، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام لأيوب السختياني في رواية هذا الحديث عن القاسم الشيباني (قال) زيد بن أرقم (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة ومر (على أهل قباء وهم) أي والحال أنهم (يصلون) الضحى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الأوابين) أي وقتها المختار (إذا) اشتد الحر و (رمضت) أي انحرقت (الفصال) أي أخفافها بحرارة الرمال.

قال القرطبي: قوله (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) الأوابون جمع أواب وهو مبالغة آيب، وهو من آب إلى كذا إذا رجع إليه، ومنه قول تأبط شراً:

وأبت إلى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر  
أي رجعت فمعنى الأوابين هنا وفي قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُولَئِكَ عَفْوَراً﴾  
[الإسراء: ٢٥] أي الراجعين من الإساءة إلى الإحسان على ما قاله قتادة، وقال مجاهد:  
التائبون، وابن عمر: المستغفرون، وقال ابن عباس: المسيحون، وكل ذلك متقارب،  
وأما الفصال والفصلان جمع فصيل وهو الذي يفطم عن الرضاعة من الإبل، وأما  
الرمضاء فهي شدة الحر في الأرض، وخص الفصلان هنا فإنها هي التي ترمض قبل  
انتهاء شدة الحر التي ترمض فيها أمهاتها لقلة جلدها وذلك يكون في الضحى أو بعده  
بقليل أو قبله بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها اهـ من المفهم،  
وقال النواوي: يقال رمض يرمض من باب علم، والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته  
بالشمس أي حين تحترق أخفاف الفصال؛ وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل  
وذلك من شدة حر الرمل اهـ.

\* \* \*

٣٢٦ - (٣٨) باب: صلاة الليل مثنى مثنى،

### والوتر ركعة في آخر الليل

١٦٣٩ - (٧١٥) (١٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى  
مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٣٢٦ - (٣٨) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل

١٦٣٩ - (٧١٥) (١٢٥) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت  
على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولا هم أبي عبد الرحمن المدني، ثقة،  
من (٤) كلاهما (عن ابن عمر) وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد  
مكي وواحد نيسابوري (أن رجلاً) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير  
للطبراني، وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر الآتية أن رجلاً سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل، وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال  
تعدد من سأل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن  
الفصل والوصل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى) غير  
مصروف للعدل التحقيقي، والوصف والتكرير للتأكيد لأنه في معنى اثنتين اثنتين  
اثنتين أربع مرات، والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسر به ابن عمر في الرواية  
الأخيرة من حديثه، واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون  
أربعاً، وعورض بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح (فإذا خشي) أي خاف  
(أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة  
(ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها، وبه قال  
الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله  
عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه، نعم قال الشافعية: لو أوتر بثلاث  
موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا إن تشهد  
في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول اهـ قسطلاني. وشارك  
المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٥٥/٢]، والبخاري [٩٩٠]، وأبو داود

١٦٤٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ».

[١٣٢٦]، والترمذي [٥٣٧]، والنسائي [٢٢٧/٣]، وابن ماجه [١١٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٦٤٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر، وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سالم لنافع وعبد الله بن دينار في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمر أن أباه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) صلاة الليل مثنى مثنى (ح وحدثنا محمد بن عباد) بن الزبيرقان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (واللفظ) الآتي (له) أي لمحمد بن عباد (حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا عمرو) بن دينار الجمحي المكي (عن طاوس) بن كيسان اليماني (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وقوله (ح وحدثنا الزهري) بإسناد محمد بن عباد معطوف على قوله حدثنا عمرو، والأولى إسقاط هذه الحاء لأن التحويل إنما يكون في أول السند (عن سالم عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) أي عن نافلته (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل (مثنى مثنى) أي اثنتان اثنتان أي ركعتان ركعتان (فإذا خشيت الصبح) أي خفت دخول وقت الصبح (فأوتر) أي فاجعل ما صلتيه من الشفع وترأ (ب) صلاة (ركعة) واحدة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٦٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٤٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

١٦٤١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، ثقة، من (٧) (أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه) أي حدثا لابن شهاب (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب) وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن الحارث لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب (أنه) أي أن ابن عمر (قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف تصلي (صلاة الليل) أتصلي مثنى مثنى، أم تصلي رباع رباع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب سؤاله تصلي (صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين لأنه أكثر تشهداً وسلاماً ولأنه أنشط وأذهب للغفلة (فإذا خفت) وخشيت (الصبح) أي دخول وقته (فأوتر) ما صليته من الأشفاع (ب) ركعة (واحدة) قال ابن الملك: استدل به أبو يوسف ومحمد والشافعي على أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين، وقال أبو حنيفة: الأفضل في نافلة الليل والنهار أربع أربع لأنه أدمو تحريمة، فيكون أكثر مشقة وحمل المثنى على الشفع اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٤٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود العتكي البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخثياني البصري، ثقة، من (٥)



وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَثْرًا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَا أُدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(وبديل) مصغراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصري، ثقة، من (5) (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (3) (عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا عبد الله بن عمر فإنه مكِّي، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن شقيق لسالم بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن ابن عمر (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا) أي والحال أنني جالس (بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين) الرجل (السائل فقال) الرجل في سؤاله (يا رسول الله كيف) تصلي (صلاة الليل) أتصلي مثنى مثنى أم تصلي رباع رباع؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله تصلي صلاة الليل (مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح) أي دخول وقته (فصل ركعة) توتر لك ما صليته من الأشفاع (واجعل آخر صلاتك) في الليل (وتراً ثم سأله) صلى الله عليه وسلم (رجل) آخر (على رأس الحول) أي على تمامه من السؤال الأول جرياً على القاعدة المشهورة عند البلغاء؛ أن النكرة إذا أُعيدت نكرة كانت غير الأولى كما قال السيوطي في عقود الجمان:

ثم من القواعد المشتهره إذا أتت نكرة مكرره تغايرت وإن يعرف ثاني توافقاً كذا المعروفان أي سأله رجل آخر (وأنا) أي والحال أنني جالس (بذلك المكان) الذي كنت جالساً فيه في السؤال الأول قريباً (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك السائل (فلا أدري) أي لا أعلم أن ذلك السائل (هو ذلك الرجل) الذي سأله أولاً (أو) هو (رجل آخر) والظاهر أنه غيره كما قرناه (فقال له) أي لذلك السائل الثاني (مثل ذلك) أي مثل ما قاله في السؤال الأول يعني قوله صلاة الليل مثنى مثنى الخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٤٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
وَبَدِيلٌ وَعَمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ .

١٦٤٤ - (٧١٦) (١٢٦) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ .

١٦٤٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري  
(حدثنا حماد) بن زيد البصري (حدثنا أيوب) السخثياني البصري (وبديل) بن ميسرة  
البصري (وعمران بن حدير) - بمهمات مصغراً - السدوسي أبو عبيدة البصري (عن  
عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (ح وحدثنا  
محمد بن عبيد) بن حساب (الغبري) البصري (حدثنا حماد) بن زيد (حدثنا أيوب)  
السخثياني (والزبير بن الخريت) - بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية  
ساكنة ثم فوقانية - البصري (عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر) وهذان السندان من  
خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة أبي كامل الجحدري ومحمد بن عبيد الغُبَرِيِّ لأبي  
الربيع الزهراني في رواية هذا الحديث عن حماد بن زيد (قال) ابن عمر (سأل رجل النبي  
صلى الله عليه وسلم) الحديث (فذكرنا) أي فذكر أبو كامل ومحمد بن عبيد (بمثله) أي  
بمثل حديث أبي الربيع الزهراني (و) لكن (ليس في حديثهما) أي في حديث أبي كامل  
ومحمد بن عبيد لفظة (ثم سأله رجل على رأس الحول) (و) ليس فيه أيضاً (ما بعده) أي ما  
بعد قوله ثم سأله رجل من قوله وأنا بذلك المكان الخ .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر

لابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٦٤٤ - (٧١٦) (١٢٦) (وحدثنا هارون بن معروف) المروزي الأصل أبو علي

البغدادي، ثقة، من (١٠) (وسريج بن يونس) بن إبراهيم المروزي الأصل أبو الحارث  
البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١١) باباً (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٦٤٥ - (٧١٧) (١٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِراً. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

الكوفي (جميعاً) أي كل من الثلاثة روى (عن) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني أبي سعيد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (قال هارون حدثنا ابن أبي زائدة) بصيغة السماع قال ابن أبي زائدة: (أخبرني عاصم) بن سليمان (الأحول) أبو عبد الرحمن البصري التميمي مولاهم، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مكبي واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بادروا الصبح) أي سابقوا الصبح وتعجلوا (بالوتر) بأن توقعوه قبل دخول وقته، قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي: له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلاته والحديث حجة عليهما اهـ، وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف لم يروه غيره كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف لهذا الحديث بحديث آخر لابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٤٥ - (٧١٧) (١٢٧) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا) محمد (بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر قال) وهذان السندان من رباعياته: (من صلى من) نوافل (الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك) أي يجعل آخر صلاة الليل وتراً كما يأتي ذلك الأمر في الحديث التالي لهذا الحديث. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٧٢]، وأبو داود [١٤٣٨]، والنسائي [٣/٢٣٠ و٢٣١].

١٦٤٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً».

١٦٤٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: .....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة) حماد بن  
أسامة الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن  
نمير الكوفي (ح وحدثني زهير بن حرب و) محمد (بن المثنى) قالا حدثنا يحيى بن سعيد  
القطان (كلهم) أي كل من أبي أسامة وعبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بن  
عمر بن حفص بن عاصم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذه الأسانيد  
من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد في رواية هذا الحديث  
عن نافع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً) فالأمر  
فيه للاستحباب لأنه لو كان للوجوب وتنفل بعد وتره فأعاد وتره ليجعله آخر صلواته يلزمه  
تكرار الوتر، وذلك منهى عنه لخبر «لا وتران في ليلة» ولو لم يعده لم يكن وتره آخراً  
فتعين الاستحباب اهـ مبارك، وحديث «لا وتران في ليلة» جاء على لغة من ينصب المثنى  
بالألف فإن لا النافية للجنس بينى الاسم معها على ما ينصب به، ومعناه أن من أوتر ثم  
تهجد لم يعده كما في التيسير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما فقال:

١٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي (حدثنا  
حجاج بن محمد) الأعمور أبو محمد المصيصي ثم البغدادي، ثقة، من (٩) (قال)  
حجاج بن محمد (قال) لنا عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني نافع أن ابن  
عمر كان يقول) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لعبيد الله

مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ . . فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَأَ قَبْلَ الصُّبْحِ . كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ .

١٦٤٨ - (٧١٨) (١٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ» .

١٦٤٩ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ قَالَ :

في الرواية عن نافع (من صلى من) نوافل (الليل فليجعل آخر صلاته وترأ) يوقعه (قبل الصبح كذلك) متعلق بما بعده أي بمثل ذلك الذي ذكرته لكم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر الثاني بحديث آخر له :

١٦٤٨ - (٧١٨) (١٢٨) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي أبو محمد الأبلبي ، صدوق ، من صغار (٩) (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري ، ثقة ، من (٨) (عن أبي التياح) - بفتح أوله وتشديد الياء - الضبعي يزيد بن حميد البصري ، ثقة ، من (٥) (قال حدثني أبو مجلز) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ثقة ، من (٣) (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما ، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مكّي وواحد أبلبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة) واحدة (من) صلاة (آخر الليل) وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢/٢٣ و٥١] ، والنسائي [٣/٢٣٢] ، وابن ماجه [١١٧٥] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثني و) محمد (بن بشار) البصريان (قال ابن المثني) : حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أبي مجلز) لاحق بن حميد البصري (قال

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٥٠ - (٧١٩) (١٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا ابن عمر، غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لأبي التياح في رواية هذا الحديث عن أبي مجلز، حالة كونه يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوتر ركعة (من آخر صلاة الليل).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٦٥٠ - (٧١٩) (١٢٩) (وحدثني زهير بن حرب) أبو خيثمة الحرشي النسائي (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو سهل البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا قتادة عن أبي مجلز) لاحق بن حميد البصري (قال) أبو مجلز (سألت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد طائفي وواحد نسائي، وفيه التحديث أفراداً وجمعاً والعنونة والقول والسؤال ورواية تابعي عن تابعي أي سألته (عن الوتر) أي عن عدد ركعاته ووقته الأفضل (فقال) ابن عباس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الوتر (ركعة) واحدة (من آخر) صلاة (الليل) وسألت ابن عمر (عن الوتر) (فقال) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الوتر (ركعة من آخر الليل) قال النووي: ففيه صحة الإيتار بركعة خلافاً لأبي حنيفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لأحاديث الباب بحديث آخر لابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٦٥١ - (٧٢٠) (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحْسَسَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ عُمَرَ.

١٦٥١ - (٧٢٠) (١٣٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي (قالا حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن الوليد بن كثير) القرشي المخزومي مولا هم أبي محمد المدني ثم الكوفي، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (قال) الوليد (حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم العدوي أبو بكر المدني شقيق سالم، روى عن أبيه عبد الله بن عمر في الصلاة والحج والبيوع، ويروي عنه (ع) والوليد بن كثير والزهري ومحمد بن إسحاق، وثقه النسائي وأبو زرعة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٦) (أن ابن عمر حدثهم) أي حدث لعبيد الله ومن معه (أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (في المسجد) النبوي (فقال) الرجل عطف تفسير لنادى (يا رسول الله كيف أوتر صلاة الليل؟) أي كيف أجعلها وتراً أثلاث أم بخمس أو بواحدة؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى) صلاة الليل (فليصلها) (مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين (فإن أحس) وعلم أو ظن (أن يصبح) أي أن يدخل الصباح أو أن يصبح الفجر أو النهار (سجد سجدة) أي صلى ركعة واحدة (فأوترت) تلك السجدة (له ما صلى) أولاً مثنى مثنى (قال أبو كريب) في روايته (عبيد الله بن عبد الله ولم يقل) أبو كريب في روايته لفظه (ابن عمر) بل قالها هارون، وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن الجماعة كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٦٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَصَخْمٌ. أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعُدَاةِ. كَأَنَّ

١٦٥٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة أبو محمد البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (وأبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالا حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن أنس بن سيرين) البصري (قال) أنس (سألت ابن عمر) وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مكي أو اثنان مصريان وواحد مكي وواحد بغدادي ف(قلت) له (أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة) أي قبل صلاة الصبح يعني سنة الفجر أي أخبرني عن حكمهما (أطيل) بهمزتين أولاهما للاستفهام الاستخباري مفتوحة، والثانية همزة المتكلم مضمومة من الإطالة أي هل أطول (فيهما القراءة) بقراءة طوال المفصل أو أوساطه، أم أخففهما بقراءة قصاره؟ (قال) ابن عمر في جواب سؤاله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من) نوافل (الليل مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين (ويوتر) ما صلى في الليل من الأشفاع (بركعة) واحدة أي يختمه بركعة وترأ له (قال) أنس بن سيرين (قلت) لابن عمر (إني لست عن هذا) الذي يصليه في الليل (أسألك) أي إني لست مريداً سؤالك عن هذا الذي يصليه في الليل بل أردت سؤالك عن سنة الفجر (قال) ابن عمر لأنس (إنك) يا أنس (لصخم) أي لعظيم الجسم قليل الفهم، ففيه إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للصخم غالباً، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (ألا تدعني) أي أتشغلني عن تحديثك ولا تتركني أن (أستقريء) أي أن أقرأ (لك الحديث) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من) نوافل (الليل مثنى مثنى ويوتر) ها (بركعة) ويصلي ركعتين) خفيفتين (قبل) صلاة (الغداة) أي صلاة الصبح يُخفف فيهما (كان



الْأَذَانَ بِأَذْنَيْهِ. قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: صَلَاةً.

١٦٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: وَيُوتَرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَصُخْمٌ.

الأذان) أي كان الإقامة لصلاة الصبح (بأذنيه) قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة لأن الأذان قد وقع قبل الركعتين، وهو إشارة إلى شدة تخفيفهما بالنسبة إلى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم وقوله (ألا تدعني استقرئ لك الحديث) هو بالهمزة آخره من القراءة، ومعناه ألا تدعني أن أذكر لك الحديث وأتي به على وجهه ونسقه بتمامه وبتركها، من قروت إليه قرواً أي قصدت نحوه؛ ومعناه ألا تدعني أن أقصد إلى ما طلبته وأحدثه لك بمساقه وترتيبه أفاده النواوي والأبي.

(قال خلف) بن هشام في روايته (أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر) خلف في روايته لفظة (صلاة) في قوله (قبل صلاة الغداة) وهي رواية أبي كامل، وهذا بيان لمحل المخالفة بين المتقارنين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال :

١٦٥٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا ابن المثنى وابن بشار) البصريان (قالا حدثنا محمد بن جعفر) البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن أنس بن سيرين) البصري (قال سألت ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وساق شعبة (بمثله) أي بمثل ما حدّث حماد بن زيد عن ابن سيرين، وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا ابن عمر، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لحماد بن زيد (و) لكن (زاد) شعبة في روايته عقب قوله (ويوتر بركعة) لفظة (من آخر الليل) (و) زاد شعبة أيضاً (فيه) أي في ذلك المثل الذي حدّثه لفظة (فقال) ابن عمر لابن سيرين (بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَصُخْمٌ) - بفتح الباء وسكون الهاء - مكرراً معناه مه مه أي انكفف وانزجر عن كلامك واسكت عنا، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر بمعنى يخ يخ أي حسن حسن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال :

١٦٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ يُسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٥ - (٧٢١) (١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ.....

١٦٥٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

قال) شعبة (سمعت عقبة بن حريث) بمثلثة مصغراً التغلبي بمثناة الكوفي، روى عن ابن عمر في الصلاة والصوم والأشربة، وسعيد بن المسيب، ويروي عنه (م س) وشعبة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (قال) عقبة: (سمعت ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مكّي وواحد كوفي، غرضه بيان متابعة عقبة بن حريث لابن سيرين في الرواية عن ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنتان اثنتان (فإذا رأيت) أي علمت أو ظننت (أن الصبح) أي الفجر الصادق (يدركك) أي يأتيك ويلحقك قبل أن توتر (فأوتر) أي فاجعل ما صلّيته في الليل وترأ (ب) ففعل ركعة (واحدة فقيّل لابن عمر ما) معنى (مثنى مثنى) وما المراد به (قال) ابن عمر معناه (أن يسلم) بالياء أي أن يسلم المصلي، وبالتالي أي أن تسلم أيها المخاطب (في كل ركعتين) أي من كل ركعتين من صلاة الليل فهو أفضل لكثرة الشهادات والسلام من الوصل بأربع أو ست أو أكثر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري

رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٦٥٥ - (٧٢١) (١٣١) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا عبد

الأعلى بن عبد الأعلى) السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (١٠) (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (عن أبي نضرة) بمعجمة ساكنة، المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) (عن

أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».  
١٦٥٦ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ .....

أبي سعيد) الخدري سعد بن مالك الأنصاري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه .  
وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد يمامي وواحد  
كوفي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا) أي صلوا الوتر (قبل أن تصبحوا)  
أي قبل أن تدخلوا في الصباح بطلوع الفجر الثاني، وشارك المؤلف في رواية هذا  
الحديث أحمد [٣/٣٧] والترمذي [٤٦٨] والنسائي [٣/٢٣١].

قال القرطبي: وقوله في هذا الحديث «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقوله «إذا خشي  
أحدكم الصبح صلى ركعة» دليل على أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر، وقد زاد هذا  
المعنى وضوحاً ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً برقم (٤٦٩) «إذا طلع الفجر فقد  
ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» تفرد به سليمان بن موسى  
الأشدق، وهو ثقة إمام، ولا خلاف في أن أول وقته بعد صلاة العشاء، وأما آخر وقته  
المختار فمذهب الجمهور أنه طلوع الفجر، وقال ابن مسعود: إلى صلاة الصبح، وهل  
له بعد ذلك وقت ضرورة؟ فقال مالك والشافعي: وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم  
يصل الصبح، وقال أبو مصعب: لا وقت ضرورة له فلا يصلي بعد طلوع الفجر وقاله  
الكوفيون وقد روي عن مالك، وقال أبو حنيفة: يقضي بعد صلاة الصبح وقوله طاموس،  
وقال الأوزاعي وأبو ثور والحسن والليث وغيرهم: يقضي بعد طلوع الشمس، وحكي  
عن سعيد بن جبير أنه يوتر من القابلة.

[قلت]: - وقد روى أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً برقم (١٤٣١) «من نام عن وتره  
أو نسيه فليصله إذا ذكره» وهذا الظاهر يقتضي أنه يقضي دائماً كالفرض ولم أر قائلًا به  
والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه فقال :

١٦٥٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو  
يعقوب المروزي ثم النيسابوري، ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (٢٥١) (أخبرني  
عبيد الله) بن موسى بن باذام العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه

عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛  
أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

في (٧) أبواب (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولا هم أبي معاوية الكوفي، ثقة،  
من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولا هم اليمامي (قال)  
يحيى (أخبرني أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي (العوقي) - بعين مهملة وواو  
مفتوحتين وقاف - منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع فتح  
الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير اه نوادي، البصري (أن أبا  
سعيد) الخدري (أخبرهم) أي أخبر لأبي نضرة ومن معه. وهذا السند من سداسياته،  
غرضه بسوقه بيان متابعة شيبان بن عبد الرحمن لمعمر في رواية هذا الحديث عن يحيى،  
وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (أنهم) أي أن  
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن) وقت (الوتر  
فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوتروا) أي صلوا الوتر (قبل) دخول وقت  
(الصبح) ودخول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق.

ثم إن القائلين بأن أقل الوتر ثلاث، اختلفوا هل يفصل بينها بسلام أم لا؟ فالأول  
مشهور مذهب مالك والشافعي، والثاني مذهب أبي حنيفة، وقال ابن نافع: إذا صلى  
شفعاً قبل وتره فلا يسلم منه ولا يفصل بينها وليأت به متصلاً كصلاة المغرب، وكذلك  
فعل عمر بن عبد العزيز، وذكر أنه مذهب الفقهاء السبعة في المدينة وهم خارجة بن زيد  
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمهم الله  
تعالى أجمعين، ومذهب أهل المدينة، وقال الأوزاعي: إن وصل فحسن وإن فصل  
فحسن، ثم المستحب عند الشافعي وأصحابه وعند مالك وجل أصحابه أن يقرأ في الوتر  
بقل هو الله أحد والمعوذتين، وقيل عن مالك بقل هو الله أحد فقط وبه قال الثوري  
وأحمد وأصحاب الرأي وعليه أكثر أهل العلم، واختار أبو مصعب أن يقرأ في كل ركعة  
من الشفع والوتر بقل هو الله أحد، واختارت طائفة من أهل العلم أن يقرأ في الشفع  
بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين  
أخذاً بما أخرجه النسائي في رقم (١٣٦/٣) والترمذي برقم (٤٦٢) من فعله صلى الله  
عليه وسلم لذلك اه من المفهم.

.....

---

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث، الأول حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثالث حديث ابن عمر الثالث ذكره للاستشهاد للحديث الثاني له وذكر فيه متابعتين، والرابع حديث ابن عمر الرابع ذكره للاستدلال على آخر الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الخامس، والسادس حديث ابن عمر الأخير ذكره للاستشهاد لجميع الأحاديث السابقة وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الثاني وذكر فيه متابعةً واحدةً والله أعلم.

\* \* \*

٣٢٧ - (٣٩) باب: من خاف أن لا يقوم

من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٥٧ - (٧٢٢) (١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

٣٢٧ - (٣٩) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٥٧ - (٧٢٢) (١٣٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا حفص) بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي كلاهما رويًا (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم المكي، صدوق، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف) أي علم أو ظن (أن لا يقوم من آخر الليل) أي أن لا يستيقظ في أواخر الليل (فليوتر) أي فليصل الوتر (أوله) أي في أوائله (ومن طمع) ورجا أي ظن أو علم (أن يقوم) ويستيقظ (آخره) أي في آخر الليل (فليوتر) أي فليؤخر وتره إلى (آخر الليل) فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة (وذلك) أي إيتاره في آخر الليل (أفضل) أي أكثر أجراً (وقال أبو معاوية: محضورة) بدل مشهودة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٣٧ و٣٤٨] والترمذي [٤٥٥] وابن ماجه [١١٨٧]، قال النواوي: وهذا الحديث دليل على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر» وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

١٦٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ .

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ . وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وقال الحافظ في الفتح: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم اهـ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٦٥٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني سلمة بن شبيب) المسمعي أبو عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) مولى بني مروان أبو علي الحراني، وقد ينسب إلى جده كما في مسلم، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله) العبسي مولاهم أبو عبد الله الجزري، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لأبي سفيان في رواية هذا الحديث عن جابر، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) جابر (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم خاف) أي الشخص الذي خاف منكم (أن لا يقوم) أي أن لا يستيقظ (من آخر الليل فليوتر) من أول الليل (ثم ليرقد) أي ينم بعد وتره احتياطاً لوتره (ومن وثق) أي استيقن من نفسه (بقيام) أي باستيقاظ (من) آخر (الليل فليوتر من آخره) أي فليوتر وتره إلى آخر الليل (فإن قراءة آخر الليل) أي صلاة آخر الليل فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (محضورة) أي تحضرها ملائكة الرحمة (وذلك) أي ما ذكر من قراءة القرآن في آخر الليل (أفضل) أي أكثر أجراً .

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر رضي الله عنه، وذكر فيه متابعة

واحدة .

\* \* \*

.....  
الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، سيدنا  
محمد وآله وجميع الصحابات، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

\* \* \*

تم الجزء التاسع من الكوكب الوهاج والروض البهاج  
ويليه الجزء العاشر

\* \* \*



## فهرس المحتويات

- ٢٨٦ - (١) باب التغلظ فف تفوفت صلاة العصر ..... ٧
- ٢٨٧ - (٢) باب ما جاء فف الصلاة الوسطى ..... ١١
- ٢٨٨ - (٣) باب من فافته صلوات كفف يقضفها ..... ٢٥
- ٢٨٩ - (٤) باب فضل صلاتف الصبف والعصر ..... ٢٨
- ٢٩٠ - (٥) باب تعجل صلوة المغرب ..... ٣٨
- ٢٩١ - (٦) باب تأخفر العشاء الآخرة ..... ٤١
- ٢٩٢ - (٧) باب التغلظ بصلوة الصبف وبيان قدر القراءة ففها ..... ٦١
- ٢٩٣ - (٨) باب الأمر بأداء الصلاة فف وقتها المختار إذا أفرها الإمام  
والصلاة معه إذا صلى ..... ٧٢
- ٢٩٤ - (٨) باب صلاة الفذ جائزة والجماعة أفضل ..... ٨١
- ٢٩٥ - (٩) باب التغلظ فف التللف عن الجماعة والجمعة ..... ٨٩
- ٢٩٦ - (١٠) باب وحب حضور الجمعة والجماعة على من سمع النداء ..... ٩٦
- ٢٩٧ - (١١) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ..... ٩٨
- ٢٩٨ - (١٢) باب كراهفة الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ..... ١٠٢
- ٢٩٩ - (١٣) باب فضل صلاة العشاء والصبف فف جماعة ..... ١٠٥
- ٣٠٠ - (١٤) باب الرخصة فف التللف عن الجماعة للعدر ..... ١١٠
- ٣٠١ - (١٥) باب جواز الجماعة فف النافلة والصلاة على حصفر وخمرة وثوب  
وغيرها من الطاهرات ..... ١١٨
- ٣٠٢ - (١٦) باب فضل صلاة الجماعة وفضل انتظار الصلاة ..... ١٢٧
- ٣٠٣ - (١٧) باب من كانت داره عن المسجد أبعد كان ثوابه فف إتمامه أكثر ..... ١٣٤
- ٣٠٤ - (١٨) باب المشف إلى الصلاة المكتوبة تمحى به الخطايا وترفع به

- الدرجات وبيان مثل الصلوات الخمس ..... ١٤٤
- ٣٠٥ - (١٩) باب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح، وبيان أفضل بقاع  
البلدة ..... ١٤٩
- ٣٠٦ - (٢٠) باب في الإمامة ومن أحق بها ..... ١٥٤
- ٣٠٧ - (٢١) باب ما جاء في القنوت والدعاء للمعین وعليه في الصلاة ..... ١٦٥
- ٣٠٨ - (٢٢) باب من عرس ونام عن صلاة أو نسيها يصلحها إذا ذكرها  
واستحباب تعجيل قضائها، والأذان والإقامة لها إذا صلاها جماعة،  
واستحباب تقديم سنة الفجر إذا كانت الفاتحة صباحاً ..... ١٨٥
- ٣٠٩ - (٢٣) باب قصر الصلاة في السفر ..... ٢١٣
- ٣١٠ - (٢٤) باب قصر الصلاة بمنى ..... ٢٣٥
- ٣١١ - (٢٤) باب جواز التخلف عن الجمعة والجماعة لعذر المطر وغيره ..... ٢٤٥
- ٣١٢ - (٢٥) باب جواز التنفل والوتر على الراحلة في السفر ..... ٢٥٤
- ٣١٣ - (٢٦) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ..... ٢٦٤
- ٣١٤ - (٢٧) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والغزو ..... ٢٧٠
- ٣١٥ - (٢٨) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ..... ٢٨٠
- ٣١٦ - (٢٩) باب استحباب يمين الإمام ..... ٢٨٤
- ٣١٧ - (٣٠) باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ..... ٢٨٦
- ٣١٨ - (٣٠) باب ما يقول عند دخول المسجد والأمر بتحيته واستحباب ركعتين  
فيه أول قدمه من سفر ..... ٢٩٥
- ٣١٩ - (٣١) باب استحباب صلاة الضحى وبيان أقلها وأكملها وأوسطها  
والوصية بها ..... ٣٠٧
- ٣٢٠ - (٣٢) باب ما جاء في ركعتي الفجر في استحبابهما ووقتتهما وفضلهما  
وما يقرأ فيهما ..... ٣٢٦
- ٣٢١ - (٣٣) باب رواتب الفرائض وفضلها وعددها القبلية منها والبعدية وكيفية  
صلاة الليل ..... ٣٤٠

٣٥٣	٣٢٢ - (٣٤) باب جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً مع القدرة على القيام وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً .....
٣٦٧	٣٢٣ - (٣٥) باب صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة واحدة .....
٣٧٩	٣٢٤ - (٣٦) باب في أي وقت يصلي النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وكيف حاله مع أهله .....
٣٩٠	٣٢٤ - (٣٦) باب السؤال عن خُلُقهِ صلى الله عليه وسلم وعن وتره ومن نام عن حزيه أو مرض .....
٤٠٣	٣٢٥ - (٣٧) باب وقت صلاة الأوابين .....
٤٠٦	٣٢٦ - (٣٨) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل .....
٤٢٢	٣٢٧ - (٣٩) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .....
٤٢٥	فهرس المحتويات .....